صحيح البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الثالث والعشرون

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه قال الربيع بن خثيم من كل ما ضاق على الناس

٦٠٨٦ حدثني إسحاق حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة قال سمعت حصين بن عبد الرحمن قال كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ﴿ومن يتوكل﴾ التوكل هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب وقطع النظر عن الأسباب العادية وقيل هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر و﴿الربيع﴾ بفتح الراء ﴿ابن خثيم﴾ مصغر الخثم بالمعجمة والمثلثة الثوري الكوفي و﴿من كل ما ضاق﴾ يعني التوكل على الله عام في كل أمر مضيق على الناس يعني لا خصوصية للتوكل في أمر هو جار في جميع الأمور التي ضاق على الانسان مخرجها قوله ﴿أبو إسحاق﴾ قال الغساني لم أجده منسوبا عند شيوخنا لكن حدث البخاري في الجامع كثيراً عن ابراهيم عن روح أي بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة. قوله ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين. فان قلت معنى كتاب الطب أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يسترقى من العين قلت المأمور بها ما يكون بقوارع القرآن ونحوه والمنهي عنها رقية العزامين وما عليه أهل الجاهلية و﴿لا يتطيرون﴾ أي لا يتشاءمون بالطيرة ومثلها مما هو عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في

باب ما يكره من قيل وقال **حدثنا** علي بن مسلم حدثنا هشيم أخبرنا ٦٠٨٧
غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضا عن الشعبي عن وراد كاتب
المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بحديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه المغيرة إني سمعته يقول عند
انصرافه من الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ثلاث مرات قال وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال
وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات . وعن هشيم
أخبرنا عبد الملك بن عمير قال سمعت وراداً يحدث هذا الحديث عن المغيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

الشر والفأل ما يكون في الخير وفيه مباحث تقدمت ثمة . قوله ﴿عن ابن مسلم﴾ بفاعل الاسلام الطوسي ثم البغدادي و ﴿هشيم﴾ مصغراً و ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ﴿ابن مقسم﴾ بكسر الميم الضبي الكوفي و﴿الشعبي﴾ بفتح الشين وسكون المهملة عامر و ﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه. قوله ﴿قيل وقال﴾ هما اما فعلان وإما مصدران والمراد بهما اما حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا وإما أمر الدين بأن يفعل من غير احتياط ودليل و﴿كثرة السؤال﴾ أي من المسائل التي لا حاجة إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «لا تسألوا عن أشياء» و ﴿منع وهات﴾ أي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ماليس لكم أخذه مر في أول كتاب الأدب و﴿عبد الملك بن عمير﴾

باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد

٦٠٨٨ **حدثنا** محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي سمع أبا حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه

٦٠٨٩ أضمن له الجنة **حدثني** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم

٦٠٩٠ الآخر فليكرم ضيفه **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ليث حدثنا سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم

هو مصغر عمر القبطي ﴿باب حفظ اللسان﴾ قوله ﴿محمد بن أبي بكر المقدمي﴾ بلفظ المفعول روى عن عمه عمر و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي مسلمة . قوله ﴿يضمن﴾ إطلاق الضمان عليه مجاز إذ المراد لازم الضمان وهو أداء الحق الذي عليه يعني من أدى الحق الذي على لسانه من ترك تكلم مالا يعنيه أو على فمه من ترك أكل مالا يحل له ، أو الحق الذي على فرجه من ترك الزنا أو أدى حقه مر الحديث وفيه أن عظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج فمن وقى شرهما فقد وقى أعظم الشرور . قوله ﴿بالله واليوم الآخر﴾ إنما خصصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد وخصص الأمور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا وذلك اما بالنسبة الى المقيم وإلى المسافر أو الأول تخلية والثاني تحلية . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسي و ﴿سعيد المقبري﴾

يَقُولُ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ قِيلَ مَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ ٦٠٩١ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ ٦٠٩٢ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا

بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها و ﴿أبو شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء المهملة اسمه خويلد الخزاعى بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة و﴿جائزته﴾ أى أعطوا جائزته ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره المتوجه عليكم جائزته وهذا يحتمل معنيين الأول أنه يتكلف له إذا نزل بهم يوماً وليلة وفى اليومين الأخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر والثانى أن القرى ثلاثة أيام ثم يعطى مايجوز به من منزل الى منزل أى قوت يوم وليلة . فان قلت ﴿الجائزة﴾ حقه و ﴿اليوم﴾ ظرف فكيف وقع خبراً عنها قلت مضاف مقدر أى زمان جائزته يوم وليلة ومر فيه لطائف فى أول كتاب الأدب . قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بفاعل الانارة بالنون المروزى و ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة هاشم بن القاسم التميمى الخراسانى مر فى الوضوء و ﴿عبد الرحمن بن دينار﴾ مولى ابن عمر رضى الله عنهما و﴿لا يلقى لها بالا﴾ أى لا يلتفت اليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالى بها وهو مقارب لقوله تعالى «وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم» و﴿من رضوان الله﴾ أى مما رضى الله تعالى به و ﴿من سخط الله﴾ أى مما لم يرض به قالوا هى مثل الكلمة عند السلطان تصير سببا لمضرة شخص وان لم يرد ذلك أو الكلمة التى يدفع بها مظلمة وان لم يقصده . قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى الأسدى و ﴿ابن أبى حازم﴾ باهمال الحاء وبالزاى عبد العزيز و ﴿يزيد﴾ من الزيادة بالزاى ابن عبد الله الليثى المدنى و ﴿عيسى التيمى﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و ﴿ماتبين﴾ أى لا يتدبر فيها ولا يتفكر فى قبحها وما يترتب عليها وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة الشهادة . قوله ﴿بين المشرق﴾ فان قلت

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابنَ دِينارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللهُ بِها دَرَجاتٍ وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِها فِي جَهَنَّمَ

٦٠٩٣ **بابُ** البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا يَحْيىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفاضَتْ عَيْناهُ

٦٠٩٤ **بابُ** الخَوْفِ مِنَ اللهِ **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ كانَ رَجُلٌ

لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد قلت المشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف هو غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر كقوله تعالى «سرابيل تقيكم الحر» وفي بعض الروايات جاء صريحا والمغرب وفيه أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم بها وإلا أمسك . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة والموحدة الخزرجي وحديث شعبة يظلهم الله مر في كتاب الصلاة بالجماعة وفي بعضها لم يوجد لفظ شعبة . قوله ﴿عثمان بن أبي شيبة﴾ بفتح الشين و﴿جرير﴾ بفتح الجيم و ﴿ربعي﴾

مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي
فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ
قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا ٦٠٩٥
قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا يَعْنِي
أَعْطَاهُ قَالَ فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ
اللهِ خَيْرًا فَسَّرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ وَإِنْ يَقْدِرْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ
فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ
عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا فَقَالَ اللهُ كُنْ

بكسر الراء وإسكان الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية و ﴿ذرونى﴾ بضم الذال من الذر وهو التفريق وبفتحها من التذرية يقال ذرت الريح الشيء وأذرته وذرته أطارته وأذهبته و﴿صائف﴾ أى حال ومر الحديث فى كتاب الأنبياء فى باب ذكر بنى إسرائيل مراراً أربعة. قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و﴿حضر﴾ بلفظ المجهول و﴿خير﴾ بالرفع والتنوين فيه للعوض و﴿لم يبتئر﴾ من الابتئار افتعال من البأر بالموحدة والراء ومعناه لم يدخر ولم يخبأ و ﴿تقدم﴾ بفتح الدال أى لم يقدم بهذه الهيأة وهذه النية و ﴿السحق والسهك﴾ بمعنى واحد وقيل السهك دونه. قوله ﴿وربى﴾ هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصحح خبره وفى صحيح مسلم فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربى . قال القاضى عياض : وفى بعض نسخه ففعلوا ذلك وذرى قال فان صحت هذه الرواية فهى وجه الكلام ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون أقول ولفظ البخارى يحتمل أن

فاذا رجل قائم ثم قال أى عبدى ماحملك على مافعلت قال مخافتك أو فرق منك فما تلافاه أن رحمه الله فحدثت أبا عثمان فقال سمعت سلمان غير أنه زاد فأذروني في البحر أو كما حدث . وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة سمعت عقبة سمعت أبا سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦٠٩٦ **باب** الانتهاء عن المعاصي **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوما فقال رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجا النجا فأطاعته طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا

يكون بصيغة الماضي من التربية أى ربى أخذ المواثيق بالتأكيدات والمبالغات لكنه موقوف على الرواية . قوله ﴿إذا رجل قائم﴾ مبتدأ وخبر . قال ابن مالك : جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد إذ المفاجأة لأنها من القرائن التي تتحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع في الطريق . قوله ﴿أو فرق﴾ بفتح الراء أى خوف وهذا شك من الراوى و ﴿تلافاه﴾ بالفاء أى تداركه . فان قلت مفهومه عكس المقصود إذ الظاهر أن يقال فما تلافاه إلا أن رحمه قلت ما موصولة أى الذى تلافاه هو الرحمة أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها أو المراد ما تلافى عدم الابتئار بأن رحمه أو لان رحمه . وقال أبو قتادة : فحدثت أبا عثمان عبد الرحمن النهدى بفتح النون فقال سمعت سلمان الفارسي و ﴿معاذ﴾ هو ابن معاذ التيمي . قوله ﴿بريد﴾ مصغر البرد و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة في اللفظين . فان قلت ما العائد الى ما في ما بعثني الله قلت محذوف أى بعثني الله به إليه و ﴿النذير العريان﴾ أى المنذر الذى تجرد عن ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه إعلاما لقومه بالغارة وقيل كان عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم وأراد إنذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها

وكَذَّبَتْهُ طائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فاجْتاحَهُمْ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ ٦٠٩٧

حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّما مَثَلِي وَمَثَلُ النّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نارًا فَلَمّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الفَراشُ وَهٰذِهِ الدَّوابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النّارِ يَقَعْنَ فِيها فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيها فَأَنا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيها **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا زَكَرِيّاءُ عَنْ عامِرٍ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ٦٠٩٨

ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ

ليعلم أنه قد فجأهم أمر ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته وقيل أن خثعمياً كان ناكحا فى بنى زيد وأرادوا أن يغزوا خثعما فحبسوه لئلا ينذر قومه فصادف فرصة فهرب بعد أن رمى ثيابه وأنذرهم وقال ابن بطال : رجل من خثعم حمل عليه يوم ذى الخلصة رجل فقطع يديه فرفع إلى قومه يخبرهم به عن حقيقته فضرب المثل به لأمته لأنه تجرد لانذارهم ولخبرهم على التحقيق . الخطابى : روى العربان بالموحدة فان كان محفوظا فمعناه المفصح بالانذار لا يكنى ولا يورى يقال رجل عربان أى فصيح اللسان. قوله ﴿فالنجا﴾ بالنصب مفعول مطلق أى الاسراع و ﴿الادلاج﴾ بلفظ الافعال السير أول الليل وبالافتعال السير آخر الليل و ﴿المهل﴾ بفتحتين السكينة والتأنى و ﴿صبحهم﴾ أتاهم صباحا و ﴿اجتاحهم﴾ أى استأصلهم . قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبدالله و ﴿الفراش﴾ بفتح الفاء وتخفيف الراء جمع الفراشة وهى صغار البق وقيل هى ما يتهافت فى النار من الطيارات و ﴿قحم فى الأمر﴾ رمى بنفسه فيه فجأة وأقحمته فاقتحم ويقال اقتحم المنزل إذا هجم و ﴿الحجز﴾ جمع الحجزة وهى معقد الازار و ﴿من السراويل﴾ موضع التكة . فان قلت القياس وأنتم تقتحمون لاهم ليوافق لفظ بحجزكم قلت هو الثقات وفيه إشارة الى أن من أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

٦٠٩٩ ولبكيتم كثيرا **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول قال رسول الله

٦١٠٠ صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

٦١٠١ **باب** حجبت النار بالشهوات **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك

بحجزته لا اقتحام له فيها وأيضا فيه احتراز عن مواجهتهم بذلك قالوا هذا مثل ضربه عليه السلام لأمته لينبههم بها على استشعار الحذر خوف التورط فى محارم الله ومثل لهم ذلك بما شاهدوه من الأمور ليقرب ذلك من أفهامهم فمثل اتباع الشهوة المؤدية إلى النار بوقوع الفراش الذى من شأنه يتبع ضوء النار ليقع فيها يظن أنها لا تحرقه . قوله ﴿لسانه﴾ أى قوله و ﴿يده﴾ أى فعله ومر الحديث بلطائف فى أول كتاب الايمان ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم﴾ أى من الأهوال والأحوال التى بين أيدينا عند النزع وفى البرزخ ويوم القيامة . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغرا و ﴿عقيل﴾ بضم العين ومعنى الحديث لو علمتم ما أعلم من الهائلات والمخوفات لسهل عليكم امتثال أمر الله تعالى فيما قال «فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً» وفيه نوعان من صفة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر و ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح . قوله

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ

بَابٌ الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٦١٠٢
عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ٦١٠٣
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ

﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و﴿المكاره﴾ نحو الاجتهاد فى العبادات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والاحسان الى المسىء والصبر على المعاصى وأما الشهوات التى النار محجوبة بها فهى الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة والملاهى وأما المباحة فهى ما يكره الاكثار منها مخافة أن تجر الى المحرمات أو تقسى القلب أو تشغل عن الطاعات قالوا هذا من جوامع الكلم ومعناه لا يوصل الى الجنة إلا بارتكاب المكروهات والنار إلا بالشهوات وهما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بالمشتهيات وفى بعض الروايات بدل حجبت حفت وقيل هو خبر بمعنى الأمر والنهى . قوله ﴿موسى بن مسعود النهدى﴾ بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة و ﴿الأعمش﴾ بالجر عطفا على منصور واسمه سليمان و﴿الشراك﴾ سير النعل وهى ما وقيت به القدم من الأرض وفيه دليل واضح على أن الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصى مقربة من النار وقد يكون فى أيسر الأشياء فينبغى للمؤمن أن لا يزهد فى قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو عند الله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنة التى يرحمه الله

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

٦١٠٤ **باب** لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ

٦١٠٥ **باب** مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

بها والسيئة التى يسخط الله عليه بها . قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ مصغر عمر و ﴿باطل﴾ أى فان أو غير ثابت أو خارج عن حد الانتفاع . فان قلت هذا مصراع لا بيت قلت أطلق البعض وأراد الكل مجازا أو المراد هو ومصراعه الآخر وهو

وكل نعيم لا محالة زائل

فان قلت روى أنه لما أنشد لبيد العامرى المصراع الأول قال له عثمان صدقت ولما أنشد الثانى قال له كذبت إذ نعيم الجنة لا يزول قلت يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا فى الحال أى النعيم الدنيوى بقرينة أن الضارب حقيقة فى مباشرة الضرب حالا . فان قلت التصديق بالأول ينافى التكذيب بالثانى إذ من صدق أن ماخلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله وكل نعيم دنيوى أو أخروى هو سواه قلت ليس المراد بالله ذاته فقط بل ذاته وصفاته وما كان له من الايمان والعمل الصالح والثواب ونحوه مرقى الأدب فى باب مايجوز من الشعر . قوله ﴿فضل﴾ بكسر المشددة المعجمة و ﴿الخلق﴾ بفتح المعجمة الصورة أو الأولاد والأتباع ونحوه أى فيما يتعلق بزينة الدنيا وهو المال والبنون و﴿ينظر الى أسفل منه﴾ ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه وأما فى الدين وما يتعلق بالآخرة فينظر الى من فوقه لتزيد رغبته فى اكتساب الفضائل . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و ﴿جعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى ابن دينار أبو عثمان

حَدَّثَنَا جَهْمٌ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ

و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف ﴿العطاردى﴾ بضم المهملة وكسر الراء والرجال كلهم بصريون لأن ابن عباس سكن البصرة . قوله ﴿فيما يروى عن ربه﴾ فان قلت اما المقصود من هذا الكلام إذ كل كلامه كذلك إذ هو صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قلت اما بيان أنه من الأحاديث القدسية أو بيان مافيه من الاسناد الصريح إلى الله حيث قال ان الله كتب أو بيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك بل فيه أن غيره كذلك إذ قال فيما يرويه أى فى جملة مايرويه . قوله ﴿كتب الحسنات﴾ أى قدرها وجعلها حسنة أو سيئة وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وأن الأفعال ليست بذواتها قبيحة أو حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو أراد الشارع التعكيس والحكم بأن الصلاة قبيحة والزنا حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلاة فى نفسها حسنة والزنا قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسها . قوله ﴿عشر حسنات﴾ قال الله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» و﴿إلى سبعمائة ضعف﴾ أى مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين قال تعالى «مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة» و﴿إلى أضعاف كثيرة﴾ قال تعالى «والله يضاعف لمن يشاء» فان قلت لما كان الهم فى الحسنة معتبرا باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون الهم بالسيئة أيضا كذلك قلت هذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده حيث عفى عنهم قال تعالى «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» إذ ذكر فى السياق الافتعال الذى لابد فيه من المعالجة والتكلف فيه كما فضل عليهم أيضا بكتابة الحسنة عشراً وكتابة السيئة واحدة . فان قلت إذا هم بالسيئة ولم يعملها فغايته أن لا تكتب له سيئة فمن أين تكتب له حسنة قلت الكف عن الشر حسنة . فان

عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً

٦١٠٦ **بَابُ** مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُوبِقَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ

٦١٠٧ **بَابُ** الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ

قلت اتفقوا على أن الشخص إذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصى فى الحال قلت العزم وهو توطيد النفس على فعله غير الهم الذى هو تحديث النفس من غير استقرار وفيه أن الحفظة تكتب مايهم به العبد ولا يشترط ظهوره منه ولا يخفى أن الترك الذى يثاب عليه ما يكون لوجه الله تعالى لالأمر آخر . الخطابى : هذا إذا تركها مع القدرة عليها إذ لا يسمى الانسان تاركا للشىء الذى لا يقدر عليه . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسى و ﴿مهدى﴾ ابن ميمون الأزدى البصرى و ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير والرجال بصريون . قوله ﴿ان كنا﴾ ان مخففة من الثقيلة . قال ابن بطال : جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الأمن من الالتباس ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى «وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم» ﴿باب الأعمال بالخواتيم﴾ أى العواقب . قوله ﴿على بن عياش﴾ بتشديد التحتانية وبالمعجمة الشين الألهانى بالنون و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة بن دينار و ﴿رجل يقاتل﴾ اسمه قزمان بضم القاف والزاى و ﴿غناء﴾ بفتح المعجمة

غَنَاءً عَنْهُمْ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا

باب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٦١٠٨
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

وبالمد يقال غنى عنه غناء فلان ناب عنه وأجرى مجراه و ﴿ذبابة السيف﴾ حده وطرفه . فان قلت تقدم أنه كان ذلك بنصل سهمه قلت لا منافاة لا مكان الجمع بينهما و ﴿يرى﴾ بالضم أى يظن مر فى الجهاد فى باب لا يقال فلان شهيد . قوله ﴿خلاط﴾ بضم الخاء وشدة اللام جمع وبكسرها والتخفيف مصدر أى المخالطة و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن و ﴿الزهرى﴾ ابن محمد

وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ ٦١٠٩

و ﴿الشعب﴾ الطريق فى الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين . فان قلت جاء فى الحديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ونحو ذلك قلت اختلافهما بحسب اختلاف الأوقات والأقوام والأحوال و ﴿النعمان﴾ هو ابن راشد الجزرى بالجيم والزاى والراء و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية و ﴿سليمان بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى و ﴿عبد الرحمن﴾ ابن خالد بن مسافر أمير مصر و ﴿بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم﴾ لعله أبو سعيد الخدرى . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغراً الفضل بالمعجمة و ﴿الماجشون﴾ بكسر الجيم وفتحها عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و ﴿السعف﴾ جمع السعفة وهى رأس الجبل و ﴿مواقع القطر﴾ يعنى الأودية مر مباحث الحديث فى كتاب الايمان فى باب من الدين الفرار . فان قلت من تتبع القواعد عرف أن للشارع اهتماما بالاجتماع كما شرع الجماعة لتختلط أهل المحلة والجمعة ليجتمع أهل المدينة و ﴿العيد﴾ ليجتمع أهل السواد بأهل

باب رَفْعِ الأَمانَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ ٦١١٠
حَدَّثَنا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ
قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا ضُيِّعَتِ الأَمانَةُ فانْتَظِرِ السّاعَةَ قالَ كَيْفَ
إِضاعَتُها يارَسُولَ اللهِ قالَ إِذا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلى غَيْرِ أَهْلِهِ فانْتَظِرِ السّاعَةَ **حدثنا** ٦١١١
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنا
حُذَيْفَةُ قالَ حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُما
وَأَنا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنا أَنَّ الأَمانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ ثُمَّ عَلِمُوا
مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنا عَنْ رَفْعِها قالَ يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ
فَتُقْبَضُ الأَمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُها مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ ثُمَّ يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ

البلاد و ﴿الحج﴾ ليختلط أهل الآفاق وقال الفقهاء ينتقل اللقيط من البادية الى القرية ومنها إلى البلد لاعكسه قلت المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء وحط العلاوة التى لا حاجة لك اليها وفى الجملة المسألة مختلف فيها فقال بعضهم العزلة أفضل وقال آخرون الاختلاط والحق التفضيل بحسب الجلساء وبحسب الأوقات والله أعلم . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء والمهملة و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و﴿أسند الأمر﴾ أى فوض المناصب الى غير مستحقها كتفويض القضاء الى غير العالم بالأحكام كما هو فى زماننا هذا نعوذ بالله منه ومر الحديث فى أول كتاب العلم . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿سفيان﴾ بفتح السين وضمها وكسرها و﴿حديثين﴾ أى فى باب الأمانة إذ له أحاديث كثيرة وأولها فى نزول الأمانة وثانيهما فى رفعها و ﴿الجذر﴾ بفتح الجيم وقيل بكسرها وسكون المعجمة الأصل

فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا

٦١١٢ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أى كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب أيضاً بسبب الشريعة و﴿الوكت﴾ بفتح الواو وإسكان الكاف وبالمثناة الأثر وقيل السواد اليسير وقيل اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله و ﴿المجل﴾ بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذى يحصل فى اليد من العمل بفأس ونحوه و ﴿نفط﴾ بكسر الفاء والضمير راجع إلى الرجل ولم يؤنث باعتبار العضو منتبرا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه و ﴿الأمانة﴾ المتبادر منها إلى الذهن المعنى المشهور منها وهو ضد الخيانة وقيل المراد منها هو التكاليف الالهية وحاصله أن القلب يخلو عن الامانة بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثباته فى القلب وخروجه منه واعتقاب الظلمة إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط . قوله ﴿الاسلام﴾ فى بعضها بالاسلام وذكر النصرانى على سبيل التمثيل وإلا فاليهودى أيضاً كذلك صرح فى صحيح مسلم بهما ومعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان أى كنت أعلم أن الأمانة فى الناس فكنت أقدم على معاملة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته فانه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة وإن كان كافراً فساعيه هو الذى يسعى له أى الوالى عليه يقوم بالأمانة فى ولايته فينصفنى ويستخرج

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةُ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً

باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي ٦١١٣
سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا

حتى منه وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً يعنى أفراداً من الناس قلائل قالوا حمل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من التحالف فى أمور الدين خطأ لأن النصرانى لا يعاقد عليها ولا يبايع بها فان قلت رفع الأمانة ظهر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه قول حذيفة أنا أنتظره . قلت المنتظر هو الرفع بحيث يقبض أثرها مثل المجمل ولا يصح الاستثناء بمثل إلا فلاناً وفلاناً وهذا الحديث من أعلام النبوة . قوله ﴿راحلة﴾ هى النجيبة المختارة الكاملة الأوصاف الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجمل النجيب والهاء للمبالغة أى الناس كثير والمرضى منهم قليل كما أن المائة من الابل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة قال بعضهم المراد به القرون التى فى آخر الزمان لأن قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالفضل أقول لا حاجة إلى هذا التخصيص لاحتمال أن يراد أن المؤمنين منهم قليلون . الخطابى: سُئل بوجهين أحدهما أن الناس فى أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التى لا يكون فيها راحلة وهى التى ترحل لتركب و﴿الراحلة﴾ فاعلة بمعنى مفعولة أى كلها محمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والعرب تقول للمائة من الابل إبل ويقال لفلان إبل أى مائة من الابل وإبلان إذا كان له مائتان والثانى أن أكثر الناس أهل نقص وأهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة فى الابل المحمولة كما قال تعالى «ولكن أكثر الناس لا يعلمون» ﴿باب الرياء والسمعة﴾ بضم السين المهملة ما يتعلق بحاسة السمع والرياء ما يتعلق بحاسة البصر أى ما يعمله ليراه الناس ويسمعوه لا لله تعالى . قوله ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن كهيل مصغر الكهل الكوفى وكلمة ح إشارة إلى التحويل

يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ

١١١٤ **بَابُ** مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ

من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث أو إلى الحائل أو إلى صح أو إلى الحديث ويتلفظ عند القراءة بلفظ حا مقصوراً و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين و ﴿لم أسمع﴾ أي ولم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان و ﴿التسميع﴾ التشهير وإزالة الخمول بنشر الذكر. الخطابي: من سمع أي عمل عملا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقال بعضهم إن من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثاً عند الناس الذي أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة وكذلك من رايا الناس بعمله رايا الله به أي أطلعهم على أنه فعل ذلك رياء لهم لا لوجهه واستحق سخط الله عليه. قال تعالى «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون» قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد ويقال له هداب بفتحها وتشديد المهملة و ﴿الرديف﴾ الراكب خلف الراكب و ﴿آخرة﴾ بوزن الفاعلة هي العود الذي يستند إليه الراكب من خلفه وأراد بذكره

الله وسعديك قال هل تدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ ابن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوه قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم

باب التواضع حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا حميد ٦١١٥
عن أنس رضى الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة . قال وحدثنى محمد أخبرنا الفزارى وأبو خالد الأحمر عن حميد الطويل عن أنس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء

المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس سامعه لكونه أضبط وأما تكريره صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه . قوله ﴿حق العباد﴾ فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله تعالى قلت لا إذ معنى الحق المتحقق الثابت أو الجدير أو هو واجب شرعا باخبار الله تعالى ووعده أو هو كالواجب فى تحققه وتأكده أو ذكر الحق على سبيل المقابلة مر فى آخر كتاب اللباس قوله ﴿التواضع﴾ هو إظهار التنزل عن مرتبته وقيل هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل و ﴿زهير﴾ و ﴿حميد﴾ كلاهما بلفظ التصغير و ﴿محمد﴾ قال الكلاباذى هو ابن سلام و ﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء هو مروان و ﴿أبو خالد﴾ الأحمر ضد الأبيض سليمان بن حيان بتشديد التحتانية الأزدى و ﴿العضباء﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد الناقة المشقوقة الأذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ
٦١١٦ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ
بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ
عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ
وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي

تكن مشقوقة لكنه صار لقبالها و﴿ لا تسبق ﴾ بلفظ المجهول و﴿ القعود ﴾ بفتح القاف وهو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأدنى ذلك سنتان مر فى الجهاد فى باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ محمد بن كرامه ﴾ بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلى بكسر المهملة الكوفى مات ببغداد سنة ست وخمسين ومائتين و﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام و﴿ شريك ﴾ ضد الفريد ابن عبد الله بن أبى نمر بلفظ الحيوان المشهور و ﴿ عطاء ﴾ أى ابن يسار ضد اليمين . قوله ﴿ لى ﴾ هو فى الأصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا و﴿ آذنته ﴾ أى أعلمته بالحرب و ﴿ المراد لازمه ﴾ أى أعمل به ما يعمله العدو المحارب من الايذاء ونحوه و ﴿ أحب ﴾ برفع الباء ونصبه و ﴿ يبطش ﴾ بالكسر والضم . فان قلت المحبة المترتبة على النوافل المستعقبة بسائر الكمالات المذكورة بعدها تشعر بأنها أفضل وأقبل من الفرائض قلت حاشا بل ما تقرب عبد إلى الله تعالى بأحب من الفرائض كما صرح به أولا فالمراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها مكملة لها وحاصله أن تلك الكمالات ببركتهما جميعاً أصلا وتابعا . فان قلت كيف يكون الله يسمعه . قلت قال الخطابى : هذه أمثال والمعنى والله أعلم توفيقه فى الأعمال التى باشرها بهذه الاعضاء وتيسر المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من مواقعة ما يكره الله تعالى من اصغاء الى اللهو مثلا ومن نظر الى ما نهى عنه ومن بطش

لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ **حدثنا** سَعِيدُ ٦١١٧
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هٰكَذَا وَيُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا

مما لا يحل له ومن سعى فى الباطل برجله أو بأن يشرع فى إجابة الدعاء والالحاح فى الطلب وذلك أن مساعى الانسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربعة وكذلك التردد أيضا مثل لأنه محال على الله تعالى ويؤول أيضا بوجهين أحدهما أن العبد قد يشرف فى أيام عمره على المهالك فيدعو الله تعالى فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه فتكون ذلك فى فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له فى ذلك فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء والثانى ما ترددت رسلى فى شيء أنا فاعله ترديدى إياهم فى نفس المؤمن كما روى من قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى وحقيقة المعنى فى الوجهين لطف الله تعالى بالعبد وشفقته وعطفه عليه أقول وقيل ههنا وجه ثالث وهو أن يقبض روح المؤمن بالتأنى والتدريج بخلاف سائر الأمور فانها تحصل بمجرد قول كن سريعاً دفعة واحدة. قوله ﴿مساءته﴾ أى حياته لأن بالموت يبلغ الى النعيم المقيم لا فى الحياة أو لأن حياته تؤدى الى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى أسفل سافلين أو أكره مكروهه الذى هو الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب سبحانه وتعالى وقيل الترجمة مستفادة مما قال كيف سمعه ومن التردد ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة﴾ بالرفع والنصب أى القيامة و ﴿هاتين﴾ أى الأصبعين السبابة والوسطى ومر فى سورة النازعات و﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى

٦١١٨ حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة وأبي التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت والساعة كهاتين

٦١١٩ حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت أنا والساعة كهاتين يعني إصبعين. تابعه اسرائيل عن أبي حصين

٦١٢٠ باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت

مسلة و﴿يمدها﴾ أي ليمتازا عن سائر الأصابع و﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة و﴿أبو بكر بن عياش﴾ بشدة التحتانية وبإعجام الشين و﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان وأما معنى الحديث فقيل هو إشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لأنه شيء يسير أطول منها فالوجه الأول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل انه ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها. فان قلت ان الله عنده علم الساعة ولا يعلمها غيره فكيف علم أنها قريبة قلت المعلوم قربها والمجهول ذاتها فلا معارضة. قوله ﴿من مغربها﴾ فان قلت أهل الهيئة يثبتون أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ماهي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير

فى إيمانها خيراً ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقى فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته الى فيه فلا يطعمها

٦١٢٠ **باب** من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه **حدثنا** حجاج حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة أو بعض أزواجه إنا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شىء أحب اليه مما أمامه

المشرق مغربا وبالعكس مر الحديث فى أول كتاب بدء الخلق وآخر سورة الأنعام . قوله ﴿لقحته﴾ بكسر اللام الناقة الحلوب و ﴿يليط﴾ من لاط الرجل حوضه وألاطه إذا أصلحه وطينه والمقصود أن قيام القيامة يكون بغتة . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهال و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة . قوله ﴿أمامه﴾ وهو متناول للموت أيضا فان قلت قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصاً وأثبته عموماً فما وجهه قلت نفى الكراهة التى هى حال الصحة وقبل الاطلاع على حاله وأثبت الذى فى حال النزع وبعد الاطلاع فلا منافاة . فان قلت الشرط ليس سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أى من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة . قال النووى : أى الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل التوبة فحينئذ يكشف لكل إنسان ماهو صائر إليه فأهل السعادة

فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ

٦١٢١ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ

٦١٢٢ لِقَاءَهُ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ماينتقلون إليه و﴿يكره الله لقاءهم﴾ أى يبعدهم عن رحمته ولايريد لهم الخير . الخطابى : محبة اللقاء إيثار العبد الآخرة على الدنيا فلا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها وكراهته بضد ذلك ثم اللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث لقوله تعالى « قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله» أى بالبعث ومنها الموت لقوله « من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت » . قوله ﴿أبو داود﴾ سليمان الطيالسى و﴿عمرو﴾ أى ابن مرزوق الباهلى مر فى مناقب عائشة رضى الله عنها وهو يروى عن شعبة وهو عن قتادة بالاختصار و﴿قال سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة عن قتادة بدون الاختصار عن زرارة بضم الزاى وخفة الراء الأولى ابن أوفى العامرى كان يؤم الصلاة فقرأ فيها فاذا نقر فى الناقور فشهق فمات سنة ثلاث وتسعين و﴿سعد﴾ هو ابن هشام الانصارى ابن عم أنس بن مالك قتل بأرض نجران مر فى سورة عبس و﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة و﴿أبو بردة﴾ كذلك . قوله ﴿فى رجال﴾ أى فى جملة رجال

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ ساعَةً ثُمَّ أَفاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى قُلْتُ إِذًا لا يَخْتارُنا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنا بِهِ قالَتْ فَكانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى

بابُ سَكَراتِ المَوْتِ

٦١٢٣ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبا عَمْرٍو ذَكْوانَ مَوْلَى عائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها كانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيها ماءٌ يَشُكُّ عُمَرُ فَجَعَلَ

أخر رووا ذلك و﴿يخير﴾ أى بين حياة الدنيا وموتها و﴿نزل﴾ بلفظ المجهول و﴿أشخص﴾ أى رفع و﴿الرفيق﴾ منصوب بمقدر هو نحو أختار أو أريد وهو إشارة إلى الملائكة أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين و﴿لا يختارنا﴾ بالنصب أى حين اختار مرافقة أهل السماء لا يبقى أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض و﴿كان يحدثنا﴾ أى فى حال صحته وهو أنه لن يقبض نبى حتى يخير ولفظ قوله ﴿هو﴾ بالنصب على الاختصاص أى أعنى. قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر ضد الحر و﴿ابن أبى مليكة﴾ تصغير الملكة عبد الله و﴿أبو عمرو﴾ بالواو و﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة و﴿الركوة﴾ بفتح الراء و﴿العلبة﴾ بضم المهملة و﴿سكرة الموت﴾

يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِى الماءِ فَيَمْسَحُ بِهِما وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِى الرَّفِيقِ الأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمالَتْ يَدُهُ

٦١٢٤ حَدَّثَنِى صَدَقَةُ أَخْبَرَنا عَبْدَةُ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ رِجالٌ مِنَ الأَعْرابِ جُفاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ فَكانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ إِنْ يَعِشْ هٰذَا لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ

٦١٢٥ ساعَتُكُمْ قالَ هِشامٌ يَعْنِى مَوْتَهُمْ حَدَّثَنا اسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِى مالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ عَنْ أَبِى قَتادَةَ بْنِ رِبْعِىٍّ الأَنْصارِىِّ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنازَةٍ فَقالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ ما المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قالَ

شدته وغمه وغشيته و ﴿فى الرفيق﴾ أى أدخلنى فى جملتهم أى اخترت الموت مر فى آخر كتاب المغازى . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة و ﴿لا يدركه﴾ بالجزم قال هشام ابن عروة راوى الحديث يريد بساعتهم موتهم وانقراض عهدهم إذ من مات فقد قامت قيامته وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها إلا الله تعالى . فان قلت السؤال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلا مطابقة قلت هو من باب الأسلوب الحكيم ومر الحديث فى آخر كتاب الأدب مع توجيهات أخر مثل أنه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها إذ الهرم لاحد له أو علم صلى الله عليه وسلم أن ذلك المشار إليه لا يعمر ولا يعيش . قوله ﴿محمد بن عمرو بن حلحلة﴾ بفتح المهملتين وإسكان اللام الأولى و ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن كعب بن مالك الأنصارى و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث بن ربعي بكسر الراء والمهملة وتسكين الموحدة بينهما

العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ وَالعَبْدُ الفَاجِرُ
يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ٦١٢٦
عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ
حدثنا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ٦١٢٧
سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ
فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ
وَيَبْقَى عَمَلُهُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٦١٢٨
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ
أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ فَيُقَالُ هَذَا

وتشديد التحتانية والواو فى ومستراح بمعنى أو . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿عبد الله﴾ هو ابن سعيد بن أبى هند الفزارى وفى أكثر النسخ عبد ربه بن سعيد مكان عبد الله قال الغسانى هو وهم والصواب المحفوظ هو عبد الله وخرجه مسلم والنسائى عنه . قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد عبدالله و ﴿سفيان﴾ هو ابن عيينة و ﴿عبد الله﴾ ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاى قيل ليس له فى الصحيح غير هذا الحديث . قوله ﴿يتبع الميت ثلاثة﴾ فان قلت التبعية فى بعضها حقيقة وفى بعضها مجاز فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيهما قلت أما عند الشافعية فهو من الجائزات وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز ومر تحقيقه. قوله ﴿عرض على مقعده﴾ وفى بعضها عرض عليه مقعده

٦١٢٩ مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا

باب نَفْخِ الصُّورِ قَالَ مُجَاهِدٌ الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ زَجْرَةٌ صَيْحَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاقُورُ الصُّورُ الرَّاجِفَةُ النَّفْخَةُ الْأُولَى وَالرَّادِفَةُ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ

٦١٣٠ **حدثني** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى

وهذا هو الأصل والأول من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض . فان قلت المؤمن العاصى ماذا يعرض عليه قلت قيل له مقعدان يراهما جميعاً . فان قلت كلة اما التفصيلية تمنع الجمع بينهما قلت قد تكون لمنع الخلو عنهما . فان قلت مافائدة العرض قلت للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من الحزن وفيه إثبات عذاب القبر والأصح أنه للجسد ولابد من إعادة الروح فيه لأن الألم لا يكون إلا للحى . فان قلت ما معنى الغاية التى فى حتى يبعث قلت معناها أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ينسى عنده هذا المقعد ومر فى الجنائز فى باب الميت يعرض عليه مقعده . قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى البغدادى . و﴿أفضوا﴾ أى وصلوا إلى جزاء أعمالهم وتقدم فى آخر الجنائز ﴿باب نفخ الصور﴾ و﴿البوق﴾ بضم الموحدة الذى ينفخ فيه للصوت العظيم قال تعالى « فانما هى زجرة واحدة » أى صيحة وقال « فاذا نقر فى الناقور » أى نفخ فى الصور وقال « يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة » أى النفخة الأولى تتبعها النفخة الثانية واختلف فى عددها والأصح أنها نفختان قال تعالى « ونفخ فى الصور فصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من

مُحَمَّدًا عَلَى العالَمِين فَقالَ اليَهُودِىُّ والَّذى اصْطَفَى مُوسَى علَى العالَمِينَ قالَ فَغَضِبَ
المُسْلِمُ عِنْدَ ذلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِىِّ فَذَهَبَ اليَهُودِىُّ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِما كانَ مِنْ أَمْرِهِ وأَمْرِ المُسْلِمِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُخَيِّرُونِى علَى مُوسَى فإنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ فأَكُونُ
فى أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ فإذا مُوسَى باطِشٌ بِجانِبِ العَرْشِ فَلا أَدْرِى أَكانَ مُوسَى
فِيمَنْ صَعِقَ فأَفاقَ قَبْلِى أَوْ كانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ ٦١٣١
حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قامَ فإذا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ فَما

شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون » والقول الثانى أنها ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع أهل السماء والأرض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث فأجيب بأن الأولين عائدتان إلى واحدة فزعوا إلى أن صعقوا والله أعلم . قوله ﴿لاتخيرونى﴾ أى لاتفضلونى ولاتجعلونى خيراً منه . فان قلت هو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فلم نهى عن التفضيل قلت أى لاتفضلونى بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الرسل أو بحيث يؤدى إلى خصومة أو قاله تواضعاً أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم عليه السلام قال ابن بطال لاتفضلونى عليه فى العمل فلعله أكثر عملا منى والثواب بفضل الله تعالى لا بالعمل أولا فى البلوى والامتحان فلعله أكثر محنة منى وأعظم إيذاء وبلاء . قوله ﴿يصعقون﴾ بفتح العين من صعق إذا غشى عليه و﴿استثنى الله﴾ أى فيما قال «فصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله» مر فى كتاب الخصومات فان قلت فهل صار موسى بهذا التقدم أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم قلت لايلزم من فضله من هذه الجهة أفضليته مطلقاً وقيل لايلزم من أفضلية أحد الأمرين المشكوك فيهما الأفضلية على الاطلاق

أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيد عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ

باب يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ رَوَاهُ نافِعٌ عن ابن عُمَرَ عن النبيّ صَلَّى

٦١٣٢ اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِل أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا يُونُسُ عن

الزُّهْرِىّ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْـهُ عن النبيّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِى السَّماءَ بِيَمِينِه ثُمَّ يَقُولُ أَنَا

٦١٣٣ الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ خالد عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىّ

قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيامَـةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً

يَتَكَفَّؤُها الْجَبَّارُ بِيَدِه كَما يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَه فِى السَّفَرِ نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَتَى

قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ ضد المصالح بالكسر و ﴿بيمينه﴾ أى بقدرته والحديث من المتشابهات وقيل لايراد بقوله مطويات طى بعلاج وانتصاب إنما المراد بذلك الذهاب والفناء يقال انطوى عنا ما كنا فيه أى ذهب وزال والأصل الحقيقة. قوله ﴿خالد﴾ أى ابن أبى يزيد من الزيادة الجحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة و ﴿سعيد بن أبى هلال﴾ الليثى المدنى و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿يتكفؤها﴾ بالهمز أى يقلبها ويميلها و ﴿خبزة المسافر﴾ هى التى يجعلها فى الرماد الحار يقلبها من يد إلى يد حتى تستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه أن الله تعالى يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذى هو عادة المسافرين فيه ليأكل المؤمن من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب والمراد من ﴿أهل الجنة﴾ المؤمنون ولا يلزم منه أن يكون فى الجنة ويحتمل أن يكون ذلك فى الجنة و ﴿النزل﴾ بضم النون والزاى وسكونها أيضاً مايعد للضيف عند نزوله وفى بعضها السفر جمع السفرة التى يؤكل

رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ بَلَى قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ قَالُوا وَمَا هٰذَا قَالَ ثَوْرٌ وَنُونٌ
يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا ٦١٣٤ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ

فيها الطعام . قوله ﴿نواجذه﴾ جمع الناجذة بالنون والمعجمتين وهى أخريات الأسنان إذ الأضراس أولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء ثم النواجذ وجاء فى كتاب الصيام حتى بدت أنيابه ولا منافاة بينهما لجواز بدو الكل . فان قلت تقدم فى كتاب الأدب فى باب التبسم أنه ما كان يزيد على التبسم قلت ذلك بيان عادته وحكم الغالب فيه وهذا نادر ولا اعتبار له . قوله ﴿بالام﴾ بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم وروى موقوفة ومرفوعة منونة وغيرمنونة وفيه أقوال والصحيح أنها كلمة عبرانية معناها بالعبرانية الثور كما فسره به ولهذا سألوا اليهود عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال الخطابى : لعل اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهى لام ألف وياء يريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشى فصحح الراوى المثناة فجعلها موحدة انتهى وأما النون فهو الحوت والزائدة هى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى أطيبها وألذها و ﴿السبعون﴾ يحتمل أنهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأن يراد بالسبعين العدد الكثير ولم يرد الحصر فيه . فان قلت آخر الحديث هو كلام اليهودى هل هو معتبر قلت نعم لتقريره عليه السلام وعدم إنكاره عليه . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و ﴿العفراء﴾ بالمهملة والفاء والراء والمد البيضاء الى حمرة وأرض بيضاء لم توطأ و ﴿النقى﴾

كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ

٦١٣٥ **بَابُ** كَيْفَ الْحَشْرُ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا

٦١٣٦ وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

هو الدقيق الحوارى المنقى من النقشر والنخالة وفى بعضها نقى بدون اللام و ﴿المعلم﴾ بفتح الميم واللام العلامة التى يستدل بها أى هذه الأرض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه ولا علامة غيره . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت مناسبة القرصة للخبزة المذكورة فى الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من الفرض ﴿باب كيف الحشر﴾ قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد البصرى و ﴿وهيب﴾ مصغراً ابن خالد و ﴿عبد الله﴾ ابن طاوس بن كيسان اليمانى و ﴿طرائق﴾ أى ثلاث فرق قالوا هذا الحشر فى آخر الدنيا قبيل القيامة لما يجىء فى الحديث الذى بعده إنكم ملاقوا الله مشاة ولما فيه من ذكر المساء والصباح ولا تقال النار معهم وهى نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب . قوله ﴿عشرة على بعير﴾ يعنى انهم يعتقبون البعير الواحد ويتناوبون فى ركوبه والفرق الثلاث الراغبون وهم السابقون والراهبون وهم عامة المؤمنين والكفار أهل النار و ﴿الأربعة﴾ إنما هى للراهبين والمخلصون حالهم أعلا وأجل من ذلك أو هى للراغبين وأما الراهبون فيكونون مشاة على أقدامهم أو هى لهما بأن يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين على بعير والكفار يمشون على وجوههم أو الفرق الثلاث هم الذين فى النار أى الكفار والذين هم راكبون وهم السابقون المخلصون

البَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَانَبِىَّ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ أَلَيْسَ الَّذِى أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِى الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا ٦١٣٧ **حدثنا** عَلِىٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا قَالَ سُفْيَانُ هٰذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦١٣٨ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ٦١٣٩ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ

والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالاخلاص منه راهبين راغبين . قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن النحوى و ﴿كيف يحشر﴾ هو إشارة إلى قوله تعالى «ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماوصما» . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدايني و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و ﴿حفاة﴾ بالمهملة و ﴿غرلا﴾ جمع الأغرل بالمعجمة والراء أى الأقلف الذى لم يختن وبقيت معه غرلته أى ما يقطعه الختان من ذكر الصبى والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة ويعادون كما كانوا فى الابتداء لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة و ﴿يعد﴾ أى هذا الحديث من مشاهير مسموعات ابن عباس . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالعجام

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال إنكم محشورون حفاة عراة كما بدأنا أول خلق نعيده الآية وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصيحابي فيقول إنك لاتدري ماأحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم ٦١٤٠ حدثنا قيس بن حفص حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت

الشين المنقطة و ﴿غندر﴾ هو محمد بن جعفر و ﴿المغيرة بن النعمان﴾ هو النخعي الكوفي . قوله ﴿إبراهيم﴾ الخليل عليه السلام . فان قلت ما وجه تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيه قلت لعله بسبب أنه أول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة فجوزي بالستر أولا كما أن الصائم العطشان يجازى بالريان . فان قلت هل فيه دلالة على أن إبراهيم عليه السلام أفضل منه قلت لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقاً . قوله ﴿ذات الشمال﴾ أي طريق جهنم و﴿أصحابي﴾ خبر مبتدأ محذوف . الخطابي: لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد أحد بحمد الله من الصحابة وإنما ارتد قوم من حفاة العرب القاضي عياض: هؤلاء صنفان اما العصاة واما المرتدون الى الكفر تقدم الحديث . قوله ﴿قيس بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿خالد﴾ ابن الحارث البصري و ﴿حاتم بن أبي صغيرة﴾ بفتح المهملة ضد الكبيرة القشيري

يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض فقال الأمر أشد من أن
يهمهم ذاك حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي اسحاق ٦١٤١
عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
قبة فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قلنا نعم قال ترضون أن تكونوا
ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة قلنا نعم
قال والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك
أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة
البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر حدثنا ٦١٤٢
اسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أول من يدعى يوم القيامة آدم فيراءى ذريته

مصغر القشر ضد اللب و ﴿عبد الله بن أبي مليكة﴾ بضم الميم . قوله ﴿يهمهم﴾ من الهم والاهمام إذا حزن أو قصد و ﴿محمد بن بشار﴾ بالعجام الشين و ﴿أبو إسحاق﴾ هو عمرو السبيعي بفتح السين المهملة و ﴿عمرو بن ميمون الأودي﴾ بالهمز والواو والمهملة أدرك الجاهلية وكان فيمن رجم القردة الزانية و﴿أو الشعرة﴾ تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي وحاصله أنتم مع قلتكم بالنسبة الى الكفار نصف أهل الجنة . قوله ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبي إدريس وأخوه عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد و ﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة سالم مر في الجمعة و﴿ترايا﴾ يقال ترايا لي أي ظهر وتصدى لأن

فَيُقَالُ هٰذَا أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ يَارَبِّ كَمْ أُخْرِجُ فَيَقُولُ أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا قَالَ إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

بَابُ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ أَزِفَتِ الْآزِفَةُ اقْتَرَبَتِ

٦١٤٣ السَّاعَةُ **حَدَّثَنِي** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهُ يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ قَالَ أَبْشِرُوا

أراه و﴿بعث جهنم﴾ أى الذى يستحق أن يبعث إليها أى أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار وميزهم وابعثهم إليها مر فى كتاب الأنبياء . قوله و﴿الخير﴾ فان قلت الكل بيد الله خيراً وشراً فما وجه التخصيص قلت رعاية للأدب كما قال تعالى «بيدك الخير» أو الكل بالنسبة الى الله تعالى حسن ولا قبيح فى فعله إنما الحسن والقبح بالاضافة إلى العباد . قوله ﴿من كل ألف﴾ فان قلت سبق آنفاً من كل مائة والتفاوت بينهما كثير قلت مفهوم العدد لا اعتبار له يعنى التخصيص بعدد لا يدل على

فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ قَالَ الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا

٦١٤٤ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ

نفي الزائد أو المقصود منهما شيء واحد وهو تقليل عدد المؤمن وتكثير الكافر. فان قلت يوم القيامة لا حمل ولا سبب قلت هذا تمثيل للتهويل. قوله ﴿كبرياء﴾ أي تعظيما لله تعالى وتعجبا من ذلك و ﴿الشطر﴾ النصف و ﴿الرقمة﴾ بفتح القاف وسكونها الخط والرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل الدائرة في ذراعه. فان قلت الفرق كثير بين المشبه به الأول والثاني فكيف يصح التشبيه في المقدار بشيئين مختلفي القدر - قلت الغرض من التشبيهين أمر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل بينهما سواء ﴿باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون﴾ قوله ﴿الوصلات﴾ بضم الواو ويجوز في الصاد الضم والفتح والاسكان جمع الوصلة وهي الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة. قوله ﴿إسماعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا الوراق الوزان الكوفي و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبدالله و ﴿الرشح﴾

٦١٤٥ حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم

باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواق الأمور الحقة والحاقة واحد والقارعة والغاشية والصاخة والتغابن غبن أهل

٦١٤٦ الجنة أهل النار حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى

العرق و﴿أنصاف أذنيه﴾ هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع الى مثله بناء على أن أقل الجمع اثنان مر في سورة التطفيف. قوله ﴿ثور﴾ بالمثلثة و ﴿أبو الغيث﴾ بالمعجمة والتحتانية والمثلثة سالم و ﴿يعرف﴾ بفتح الراء و ﴿يلجمهم﴾ من ألجمه الماء إلجاما إذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم والازدحام. فان قلت الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتدلة أخذهم الماء أخذا واحداً فكيف يكون بالنسبة الى الكل الى الأذن مع اختلاف قاماتهم طولا وقصراً قلت هذا خلاف المعتاد أولا يكون في القيامة حينئذ الاختلاف وقد روى أيضاً اختلافهم فيه على قدر أعمالهم فمنهم الى الذقن ومنهم الى الصدر ومنهم الى الركبة ومنهم الى الساق ونحو ذلك. قوله ﴿حواق﴾ أي الأمور الثوابت يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الأمور الثابتة الحقة الصادقة. قوله ﴿والقارعة﴾ عطف على أول الكلام أي هي الحاقة والقارعة و ﴿التغابن﴾ هو أن يغبن بعضهم بعضا وغبن أهل الجنة نزولهم منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء فالتغابن من طرف واحد للمبالغة. قوله ﴿شقيق﴾

بَيْنَ النَّاس بالدِّماء حدثنا اسْماعيلُ قالَ حَدَّثَنى مالكٌ عنْ سَعيد المَقْبرىّ عن ٦١٤٧
أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ مَنْ كانَتْ عنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخيه
فَلْيَتَحَلَّلْهُ منْهـا فانَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دينارٌ وَلا درْهَمٌ منْ قَبْـل أَنْ يُؤْخَـذَ لأَخيه منْ
حَسَناته فانْ لَمْ يَكُن لَهُ حَسناتٌ أُخذَ منْ سَيِّئات أَخيه فَطُرحَتْ عَلَيْـه حدثنى ٦١٤٨
الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّـد حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْع وَنَزَعْنا ما فى صُدُورهمْ منْ غلّ قالَ
حَدَّثَنا سَعيدٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَبى المُتَوَكِّل النَّاجىّ أَنَّ أَبا سَعيد الخُدْرىَّ رَضىَ اللهُ
عَنْهُ قالَ قالَ رَسُـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ يَخْلُصُ المُؤْمنُونَ منَ النَّار
فَيُحْبَسُونَ عَلى قَنْطَرَة بَيْنَ الجَنَّة والنَّار فَيُقَصُّ لبَعْضهمْ منْ بَعْض مَظَالمُ كانَتْ

بالمعجمة والقافين و﴿بالدماء﴾ أى القضاء بالدماء التى جرت بين الناس فى الدنيا . قوله ﴿مظلمة﴾ بفتح اللام والكسر وهو أشهر وهو اسم ما أخذ منك بغير حق و﴿ليتحلله﴾ أى ليسأله أن يجعله حلالا له وليطلب منه براءة ذمته قبل القيامة . قوله ﴿من حسناته﴾ أى من ثوابها فتزاد على ثواب المظلوم . فان قلت ثواب الحسنة خالد أبداً غير متناه وجزاء السيئة من الظلم وغيره متناه فكيف يقع غير المتناهى موقع المتناهى وكيف يقوم مقامه فيصير المظلوم ظالما قلت يعطى خصمه من ثواب الحسنة مايوازى عقوبة سيئة إذ الزائد عليه فضل من الله عليه خاصة فان لم تف حسناته بذلك أخذ من عقوبة خصومه فيحط عليهم فيزاد فى عقابه . فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه أو معناه لا تزر باختياره وارادته مر فى كتاب المظالم . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث . فان قلت ما الغرض من توسيطه «ونزعنا ما فى صدورهم من غل» بين رجال الاسناد قلت بيان أن الحديث كالتفسير له و﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة و﴿أبو المتوكل﴾

بَيْنَهُمْ فِى الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِى دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِى الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِى الدُّنْيَا

٦١٤٩ **بَابُ** مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ

٦١٥٠ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَلِكَ الْعَرْضُ **حَدَّثَنِى** عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ

٦١٥١ ابْنُ رُسْتُمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِى**

هو على الناجى بالنون وتخفيف الجيم منسوبا الى بنى ناجية .قوله﴿قنطرة﴾ فان قلت هذا يشعر بأن فى القيامة جسرين هذا والذى على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فتأويله أن هذه القنطرة من تتمة الأول . قوله ﴿يقص﴾ فى بعضها يقتص و﴿أهدى﴾. لأن منازلهم تعرض عليهم غدواً وعشياً مرفى المظالم . قوله﴿عثمان بن الأسود﴾ ضد الأبيض و﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة عبدالله و﴿المناقشة﴾ الاستقصاء والتفتيش و﴿الحساب﴾ منصوب بنزع الخافض تقدم فى كتاب العلم. قوله﴿ابن جريج﴾ مصغر الجرج بالجيمين والراء بينهما أبو عبدالملك و﴿محمد بن سليم﴾ بضم المهملة المكى أبو عثمان. قال الغسانى : استشهد به البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من نوقش وليس هو ابن سليم البصرى أبا هلال و﴿صالح﴾ هو ابن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم

إسحاقُ بنُ منصورٍ حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ حدَّثنا حاتمُ بنُ أبي صغيرةَ حدَّثنا
عبدُ اللهِ بنُ أبي مُليكةَ حدَّثني القاسمُ بنُ محمدٍ حدَّثتني عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ
صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ ليسَ أحدٌ يُحاسَبُ يومَ القيامةِ إلَّا هلكَ فقلتُ
يا رسولَ اللهِ أليسَ قدْ قالَ اللهُ تعالى فأمَّا منْ أُوتيَ كتابَهُ بيمينِهِ فسوفَ يُحاسَبُ
حسابًا يسيرًا فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إنَّما ذلكَ العرضُ ولَيسَ
أحدٌ يُناقَشُ الحسابَ يومَ القيامةِ إلَّا عُذِّبَ حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ حدَّثنا معاذُ ٦١٥٢
ابنُ هشامٍ قالَ حدَّثني أبي عنْ قتادةَ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وحدَّثني
محمدُ بنُ معمرٍ حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ حدَّثنا سعيدٌ عنْ قتادةَ حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ
اللهُ عنهُ أنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يقولُ يُجاءُ بالكافرِ يومَ القيامةِ فيُقالُ لهُ
أرأيتَ لوْ كانَ لكَ ملءُ الأرضِ ذهبًا أكُنتَ تفتدي بهِ فيقولُ نعمْ فيُقالُ لهُ قدْ كُنتَ

الفوقانية وقيل بفتحها و ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ بالمهملة المضمومة وتخفيف الموحدة أبو عامر الخزاز بالمعجمة وشدة الزاى الأولى و ﴿حاتم بن أبي صغيرة﴾ بفتح الصاد ضد الكبيرة أبو يونس وأما التعذيب فيحتمل أن يكون هو نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب وأن يكون هو اقصاؤه بالعذاب الى النار وقد استدرك الدارقطنى على البخارى بأن ابن أبي مليكة روى مرة عن عائشة وأخرى عن القاسم عن عائشة ففيه اضطراب أقول الاستدراك مستدرك لاحتمال أنه سمعه عنهما قتادة روى بالواسطة وأخرى بدونها . قوله ﴿محمد بن معمر﴾ بفتح الميمين القسي البصرى المعروف بالبحراني

٦١٥٣ سُئِلَتْ ما هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٦١٥٤ **باب** يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسابٍ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

ضد البرانى و ﴿أيسر﴾ أى أهون وهو التوحيد مر فى كتاب الأنبياء فى باب آدم . قوله ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن حاتم الطائى و ﴿الترجمان﴾ بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها و ﴿من استطاع﴾ جزاؤه محذوف أى فليفعل مر فى الزكاة و ﴿عمرو﴾ هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و ﴿الأعمش﴾ روى أولا عن خيثمة بدون الواسطة وثانيا عنه بالواسطة و ﴿أشاح﴾ بالمعجمة قبل الألف والمهملة بعدها أى صرف وجهه و ﴿الكلمة الطيبة﴾ هى ما يطيب به القلب أو يدل على الحق ونحو ذلك ﴿باب يدخل الجنة﴾ فى بعضها يدخلون الجنة على لغة أكلونى البراغيث . قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾

حُصَيْنٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي قَالَ لَا وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ٦١٥٥

ضد الميمنة و ﴿ابن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة محمد الكوفى و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و ﴿أسيد﴾ بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن زيد أبو محمد الجمال بالجيم مولى صالح القرشى الكوفى روى عنه البخارى فى الجامع فى هذا الموضع فقط . قوله ﴿عرضت﴾ بلفظ مجهول المؤنث و﴿الأمة﴾ الجماعة و ﴿النفر﴾ رجال دون العشرة . قوله ﴿لا يكتوون﴾ أى عند غير الضرورة والاعتقاد بأن الشفاء من الكى و ﴿لا يسترقون﴾ أى بالأمور التى من غير القرآن كعزائم أهل الجاهلية و ﴿لا يتطيرون﴾ أى لا يتشاءمون بالطيور وأنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم . فان قلت فهم أكثر من هذا العدد قلت الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين التكثير . قوله ﴿عكاشة﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وشدتها وبالمعجمة ﴿ابن محصن﴾ بكسر

الزُّهْرِىّ قالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِى زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِىءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِىُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقالَ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ قالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ فَقالَ سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ حَدَّثَنِى ٦١٥٦
أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ قالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ شَكَّ فِى أَحَدِهِما مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانية الأسدى . قوله ﴿رجل آخر﴾ قيل هو سعد بن عبادة الأنصارى سيد الخزرج و ﴿سبقك﴾ أى فى الفضل الى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة فكره أن يقول انك لست من هذه الطبقة فأجابه بكلام مشترك لايهامه أنه سبقك فى السؤال عنه مر فى أوائل كتاب الطب . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن أسد و ﴿الاضاءة﴾ تستعمل لازما ومتعديا و ﴿النمرة﴾ كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر . فان قلت قصة عكاشة وقعت مرة وهذا السياق يشعر بأنها مرتين قلت لايشعر لاحتمال الجمع بينهما . قوله ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة . قوله ﴿شك فى أحدهما﴾ قالوا الشاك هو أبو حازم وعلم من سائر الروايات أن أولهم وآخرهم يدخلون معاً وذلك انما يتصور إذا

٦١٥٧ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت خلود

٦١٥٨ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لأهل الجنة خلود لا موت ولأهل النار يا أهل النار خلود لا موت

باب صفة الجنة والنار وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم

أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت عدن خلد عدنت بأرض أقمت ومنه المعدن في معدن صدق في منبت صدق

٦١٥٩ حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن

كانوا صفاً واحداً مر في صفة الجنة . قوله ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان الغفاري بكسر المعجمة وبالفاء والراء و ﴿خلود﴾ إما مصدر وإما جمع خالد فالتقدير الشأن أو هذا الحال خلود أو أنتم خالدون ﴿باب صفة أهل الجنة﴾ قوله ﴿زيادة﴾ هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي ألذ الأطعمة وأهنأها قوله ﴿عدن﴾ قال تعالى «جنات عدن» أي خلد ويقال عدن بالبلد إذا أقام به و ﴿المعدن﴾ منبت الجواهر لاقامة أهله فيه دائما أو لانبات الله تعالى إياها فيه ويقال في معدن صدق أي منبت صدق وفي بعضها في مقعد صدق كما في القرآن العظيم وذكره حينئذ هو لأنه في الجنة قال تعالى «إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق» . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالواو والفاء المشهور بالاعرابي و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران

أَبِي رَجاء عَنْ عِمْرانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ
٦١٦٠ أَكْثَرَ أَهْلِها الفُقَراءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّساءَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنا اسْماعِيلُ أَخْبَرَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ عَنْ أُسامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ قُمْتُ عَلَى بابِ الجَنَّةِ فَكانَ عامَّةُ مَنْ دَخَلَها المَساكِينَ وَأَصْحابُ
الجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بابِ النَّارِ
٦١٦١ فَإِذا عامَّةُ مَنْ دَخَلَها النِّساءُ **حدثنا** مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا عُمَرُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا صارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى
يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنادِي مُنادٍ يا أَهْلَ الجَنَّةِ لا مَوْتَ يا أَهْلَ النَّارِ
لا مَوْتَ فَيَزْدادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ
٦١٦٢ **حدثنا** مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

العطاردى و ﴿شيخه﴾ هو عمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين الخزاعى والرجال كلهم بصريون و ﴿سليمان التيمى﴾ بفتح الفوقانية وكسر التحتانية و ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن. قوله ﴿المساكين﴾ وفى الحديث السابق الفقراء ففيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر و ﴿الجد﴾ بفتح الجيم الغنى و ﴿محبوسون﴾ أى للحساب ونحوه ومر الحديث. قوله ﴿عمر بن محمد بن زيد﴾ ابن عمر بن الخطاب. فان قلت الموت عرض فكيف يصح عليه المجىء والذبح قلت الله تعالى يجسده

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة يقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يا رب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ٦١٦٣ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحاق عن حميد قال سمعت أنسا يقول أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة أصبر وأحتسب وان تكن الأخرى ترى ما أصنع فقال ويحك أوهبلت أو جنة واحدة هي إنها جنان كثيرة وإنه لفي جنة الفردوس ٦١٦٤ حدثنا معاذ بن أسد

ويجسمه أو هو على سبيل التمثيل للاشعار بالخلود . قوله ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿أحل﴾ من الاحلال بمعنى الانزال أو بمعنى الايجاب يقال أحله الله عليه أي أوجبه و حل أمر الله عليه أي وجب وهذا هو كما قال تعالى «رضي الله عنهم ورضوا عنه» اللهم اجعلنا منهم . قوله ﴿معاوية﴾ ابن عمرو بن المهلب الأزدي البغدادي و ﴿ابن إسحاق﴾ هو إبراهيم بن محمد الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالراء و ﴿حميد﴾ بالضم هو المشهور بالطويل مات وهو قائم يصلي و ﴿حارثة﴾ بالمهملة والراء والمثلثة ابن سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الأنصاري . قوله ﴿ترى﴾ في بعضها ترى وهو مثل « أينما تكونوا يدرككم الموت» بالرفع و ﴿أوهبلت﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف

أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا الفضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع . وقال إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة حدثنا وهيب عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال أبو حازم فحدثت به النعمان بن أبي عياش فقال حدثني أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها

٦١٦٥ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون أو سبعمائة ألف

على مقدر بعدها وكذلك أوجنة وهبلت بلفظ المجهول والمعروف من هبلته أمه إذا ثكلته و﴿الفردوس﴾ هو أعلى الجنة مر الحديث متناً وإسناداً في غزوة بدر . قوله ﴿الفضل﴾ بالمعجمة ابن موسى و ﴿الفضيل﴾ مصغرا ابن غزاون بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالواو و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي وإنما وسع بين منكبيه لكونه أبلغ في الايلام و ﴿المغيرة بن سلمة﴾ بفتحتين المخزومي البصري . قال الكلاباذي : روى عنه إسحاق الحنظلي في آخر كتاب الرقاق ومات سنة مائتين واعلم أن أبا حازم الأول الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان والثاني الراوي عن سهل اسمه سلمة . قوله ﴿النعمان بن عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة و ﴿الجواد﴾ بالنصب مفعول الراكب وهو الفرس البين الجودة و﴿المضمر﴾ من قولهم ضمر الخيل تضميرا إذا علفها القوت بعد السمن وكذلك أضمرها . قوله ﴿لايدخل﴾ فان قلت كيف يتصور هذا وهو مستلزم للدور لأن دخول

لا يدرى أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم
حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ٦١٦٦ حدثنا عبد الله
ابن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن أبيه عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تتراءون الكوكب في السماء قال
أبي فحدثت النعمان بن أبي عياش فقال أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد
فيه كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي ٦١٦٧ حدثني محمد
ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي عمران قال سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لأهون أهل
النار عذابا يوم القيامة لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به
فيقول نعم فيقول أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك

الأول موقوف على دخول الآخر وبالعكس قلت يدخلونها معاً صفاً واحداً وهو دور معية لا محذور فيه مر في بدء الخلق في صفة الجنة . فان قلت في بعضها يدخل بدون كلمة لا قلت لا هو مقدر يدل عليه المعنى أو حتى بمعنى حين أو مع أو معناه استمرار دخول أولهم الى دخول من هو آخر الكل . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿يتراءون﴾ أي ينظرون وقال عبد العزيز قال أبي يعني أبي حازم و ﴿الغابر﴾ بالمعجمة والموحدة أي الذاهب وفي بعضها بالتحتانية أي الغارب . فان قلت الكوكب في الشرق ليس بغارب فما وجهه قلت يراد به لازمه وهو البعد ونحوه . قوله ﴿أبو عمران﴾ هو عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون و ﴿أهون﴾ أي أسهل وأقل مرارا

٦١٦٨ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ قُلْتُ مَا الثَّعَارِيرُ قَالَ الضَّغَابِيسُ وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٦١٦٩ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ

٦١٧٠ الْجَهَنَّمِيِّينَ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ

و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار وكنيته أبو محمد ولقبه الأثرم بالهمزة والمثلثة والراء و ﴿الثعارير﴾ جمع الثعرور بالمثلثة والمهملة وضم الراء الأولى القثاء الصغير ونبات كالهليون وثمر الطراثيث و ﴿الضغبوس﴾ بالمعجمتين وضم الموحدة وباهمال السين هو أيضا القثاء الصغير ونبات كالهليون والرجل الضعيف والشوك الذي يؤكل والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورتهم وتجرد خلقتهم و ﴿كان﴾ أي عمرو قد سقط فمه أي كان لا يعطي الحروف حقها ولهذا لقب بالأثرم إذ الثرم هو انكسار الأسنان وهذا مقول حماد وفي الحديث ابطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة للعصاة . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد و ﴿السفع﴾ بالمهملتين والفاء حرارة النار و ﴿السوافع﴾ لواقح السموم . قوله ﴿عمرو بن يحيى﴾ بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم المازني و ﴿امتحش﴾ من

الجَنَّةَ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرَجُونَ قَدِامْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ فِى نَهَرِ الحَيَاةِ
فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ حَمِيَّةِ السَّيْلِ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ٦١٧١ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا اسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِى أَخْمَصِ
قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِى مِنْهَا دِمَاغُهُ ٦١٧٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى
اسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ
أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِى مِنْهُمَا

الامتحاش بالمهملة قبل الألف والمعجمة بعدها وهو الاحتراق و ﴿الحمم﴾ بضم المهملة وفتح الميم الفحم و ﴿الحبة﴾ بكسر المهملة بزر البقل والرياحين و ﴿حميل السيل﴾ غثاؤه وهو محموله و ﴿الحمأة﴾ بالفتح وسكون الميم وبكسرها وبالهمز الطين الأسود المنتن مر الحديث فى الايمان فى باب تفاضل أهله بفوائد لاسيما فائدة ذكر الصفرة والالتواء. قال النووى: لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون أصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوتهم. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بإعجام الشين و ﴿أبو إسحاق﴾ هو عمر السبيعى و ﴿النعمان بن بشير﴾ ضد النذير الخزرجى و ﴿أخمص﴾ أى تحت. قوله ﴿عبدالله ابن رجاء﴾ ضد الخوف البصرى. فان قلت ذكر فى الحديث المتقدم جمرة وفى الثانى جمرتان قلت المراد من الأول جمرتان بقرينة القدمين كما إذا قلت ضربت ظهر ترسيهما لا بد من إرادة الظهرين

٦١٧٣ دماغه كما يغلي المرجل والقمقم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو
عن خيثمة عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فأشاح
بوجهه فتعوذ منها ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار ولو
٦١٧٤ بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي
حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه أبو طالب
فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه

من الجنس و ﴿المرجل﴾ بكسر الميم وفتح الجيم القدر من الحجارة أو النحاس و ﴿القمقم﴾ بضم القافين الآنية من الزجاج والباء للتعدية ووجه التشبيه هو كما أن النار تغلي المرجل الذي في رأسه قمقمه بحيث تسري الحرارة اليها وتؤثر فيها كذلك النار تغلي بدن الانسان بحيث يؤدي أثره الى الدماغ وقيل هو الماء الكثير والقمقام الرجل العظيم قال إبراهيم الحربي بالمهملة وبالزاي المعروف بأبي قرقول صاحب مطالع الأنوار كذا في جميع الروايات وذكر ابن الصابوني و ﴿القمقم﴾ بالواو وهذا أبين اذا ساعدته الرواية قال والقمقم فارسي معرب وقال ابن عديس مصغر العدس بالمهملات القضاعي بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة في كتاب الباهر القمقم البسر المطبوخ وأهل الحديث يروونه بالضم . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿عمرو﴾ هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن و ﴿عدي﴾ بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن حاتم الطائي و ﴿أشاح﴾ أي صرف وجهه و ﴿ابراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاي و ﴿ابن أبي حازم﴾ باهمال الحاء وبالزاي عبد العزيز و ﴿الدراوردي﴾ بفتح المهملة والراء والواو وتسكين الراء وبالمهملة اسمه أيضاً عبد العزيز و ﴿يزيد﴾ من الزيادة بن عبد الله بن الهاد و ﴿عبد الله﴾ ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري و ﴿الضحضاح﴾ بالاعجام

يَغْلِى مِنْهُ أُمُّ دِماغِه ٦١٧٥ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ
اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ
فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنا عَلَى رَبِّنا حَتّى يُرِيحَنا مِنْ مَكانِنا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ
أَنْتَ الَّذِى خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِه وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِه وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ
فاشْفَعْ لَنا عِنْدَ رَبِّنا فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ ائْتُوا نُوحًا
أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ فَيَأْتُونَه فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا ابْراهِيمَ
الَّذِى اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَه فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا مُوسَى
الَّذِى كَلَّمَهُ اللهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ
فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ

الضادين وإهمال الحامين مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير فى النار . فان قلت أعمال الكفار كلها يوم القيامة هباء منثوراً فكيف انتفع أبو طالب بعمله حتى شفع له رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا ليس جزاء لعمله أو هو من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿أم الدماغ﴾ أصله ومابه قوامه وقيل الهامة وقيل جليدة رقيقة تحيط بالدماغ . قوله ﴿جمع الله﴾ أى فى العرصات و﴿لو استشفعنا﴾ جزاؤه محذوف أو هو للتمنى و ﴿يريحنا﴾ من الاراحة بالراء والمهملة أى يريحنا من الموقف وأهواله وأحواله ويفصل بين العباد و ﴿لست هنا كم﴾ أى ليس لى هذه المرتبة والخطيئة لآدم عليه السلام أكل الشجرة ولنوح عليه السلام دعوته على قومه ولابراهيم عليه السلام معاريضه الثلاث ولموسى عليه السلام قتله قبطى وإنما قالوه تواضعاً وهضما

ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ

٦١٧٦ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ

٦١٧٧ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ

للنفس وإلا فبالحقيقة هم معصومون عن الكبائر مطلقاً وعن الصغائر عمداً و ﴿يدعني﴾ أي يتركني في السجود و ﴿تشفع﴾ من التشفيع أي تقبل شفاعتك و ﴿حبسه القرآن﴾ أي أخبر بخلوده بنحو قوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به » فان قلت آدم أول الرسل لا نوح قلت مختلف فيه ويحتمل أن يقال المراد هو أول رسول أنذر قومه بالهلاك وأول رسول له قوم . فان قلت الغضب هو غليان دم القلب لارادة الانتقام ولا يصح على الله سبحانه وتعالى قلت مجاز يراد لازمه وهو إظهار إيصال العقاب والحكمة في أنه لم يلهمهم السؤال ابتداء عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إبداء فضيلته في أن هذا الأمر العظيم وهو الشفاعة العظمى في المقام المحمود لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم مر الحديث في سورة بني إسرائيل . قوله ﴿الحسن بن ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو أبو سلمة البصري قال الكلاباذي روى عنه يحيى القطان في الرقاق و﴿أبو رجاء﴾

اللهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْهَلَكَ حارِثَةُيَوْمَ بَدْرٍأَصابَهُغَرْبُسَهْمٍفَقالَتْ يارَسُولَ اللهقَدْعَلِمْتَمَوْقِعَ حارِثَةَ مِنْقَلْبِيفَانْ كانَفِي الجَنَّةِ لَمْأَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى ما أَصْنَعُ فَقالَ لَها هَبِلْتِ أَجْنَّةٌ واحِدَةٌ هِيَ إِنَّها جِنانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَى وقالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْرَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا ومافِيها وَلَقابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْمَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا ومافِيها وَلَوْأَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِساءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضاءَتْ مابَيْنَهُما وَلَمَلأَتْ مابَيْنَهُما رِيحًا وَلَنَصِيفُها يَعْنِي الخِمارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا ومافِيها **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ ٦١٧٨

حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لايَدْخُلُ أَحَدٌالجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَالنَّارِ لَوْأَساءَ لِيَزْدادَ شُكْرًا وَلايَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَالجَنَّةِ لَوْأَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً **حدثنا** ٦١٧٩

ضد الخوف عمران العطاردى وأما ﴿ابن حصين﴾ فهو مصغر الحصن و﴿أم حارثة﴾ بالمهملة والراء والمثلثة اسمها الربيع مصغر الربيع ضد الخريف و ﴿سهم غرب﴾ بالاضافة والصفة أى غريب لايدرى من الرامى به و ﴿هبلت﴾ من قولهم هبلته أمه أى ثكلته و ﴿القد﴾ بكسر القاف وشدة المهملة السوط و ﴿النصيف﴾ بفتح النون وكسر المهملة الخمار مر الحديث فى أول الجهاد . قوله ﴿لو أساء﴾ يعنى لو عمل عمل السوء وصار من أهل جهنم . فان قلت الجنة ليست دار شكر بل هى دار جزاء قلت الشكر ليس على سبيل التكليف بل هو على سبيل التلذذ أو المراد لازمه وهو الرضا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ
النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ
هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ
٦١٨٠ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَبَلِ نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا
مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا فَيَقُولُ اللهُ اذْهَبْ
فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَارَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى
فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَارَبِّ
وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا
أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ

والفرح لأن الشاكر عن الشيء راض به فرحان بذلك . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن عمرو المخزومى و ﴿من قبل نفسه﴾ بكسر القاف أى من جهتها يعنى طوعا ورغبة مر فى كتاب العلم فى باب الحرص على الحديث قوله ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة السلمانى و ﴿الحبو﴾ المشى على اليدين أو المشى على الاست يقال حبا الرجل إذا مشى على يديه وحبا الصبى إذا مشى على استه . فان قلت عرضها كعرض السماء والأرض

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَكَانَ يُقَالُ
ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ٦١٨١
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ

باب الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ٦١٨٢
الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا
يَوْمَ القِيَامَةِ فَقَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا

فكيف يكون عشرة أمثال الدنيا قلت ذلك تمثيل وإثبات للسعة على قدر فهمنا . قوله ﴿تسخر منى﴾ يقال سخر منه إذا استجهله . فان قلت كيف صح إسناد الهزء أو الضحك إلى الله تعالى قلت أمثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها من الاهانة ونحوها . قوله ﴿وكان يقال ذلك الرجل هو أقل الناس منزلة فى الجنة﴾ وهذا ليس من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوى نقلا عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم . قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ بالضم القبطى و ﴿عبد الله﴾ هو ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببيه بتشديد الموحدة الثانية وتمام الحديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار تقدم آنفاً ﴿باب الصراط جسر جهنم﴾ قوله ﴿سعيد﴾ هو ابن المسيب و ﴿عطاء﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الليثى مرادف الأسدى و ﴿تضارون﴾ بالتشديد معروفا ومجهولا أى هل تضرون أحداً أو هل يضركم أحد بمنازعة ومضايقة

لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ

وبالتخفيف من الضير بمعنى الضر و ﴿كذلك﴾ أى واضحاً جلياً بلا مضارة ولا يلزم منه المشابهة فى الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لاعقلا و ﴿الطواغيت﴾ الشياطين والأصنام ورؤساء الضلال ولفظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر وفى بعضها بدون التكرار وهو مقدر . فان قلت لم يكن شمس ولا قمر قلت تكون الشمس لكن مكورة والقمر منخسفاً أو هو على سبيل التمثيل . قوله ﴿منافقوها﴾ ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين فى الآخرة ينفعهم فاختلطوا بهم فى ذلك اليوم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب . قوله ﴿يأتيهم﴾ الاتيان والصورة من المتشابهات والأمة فيها فرقتان المفوضة والمؤولة فمن أوله قال المراد من الاتيان التجلى وكشف الحجاب ومن الصورة الصفة أو أخرج الكلام على سبيل المطابقة . قوله ﴿أنت ربنا﴾ فان قلت من أين عرفوا قلت يخلق الله تعالى فيهم علما به أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم أو تصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريات . قوله ﴿جسر﴾ هو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعرة وأحد من السيف و ﴿يجيز﴾ من أجزت الوادى وجزته بمعنى مشيت عليه

وبه كلاليب مثل شوك السعدان أما رأيتم شوك السعدان قالوا بلى يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله فتخطف الناس بأعمالهم منهم الموبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجو حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول يا رب قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فاصرف وجهي عن النار فلا يزال يدعو الله فيقول لعلك إن أعطيتك

وقطعته وقيل معناه لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز هو صلى الله عليه وسلم فكأنه يجيز الناس والضمير راجع الى الله تعالى و﴿الكلاليب﴾ جمع الكلوب كتنور ويقال فيه أيضاً كلاب كزنار وهو المنشار و﴿السعدان﴾ نبت وهو من أفضل مراعي الابل وله شوك عظيم من الجوانب مثل الحسك و﴿تخطف﴾ بفتح المهملة وكسرها و﴿الموبق﴾ أى المهلك و﴿المخردل﴾ المصروع وما تقطع أعضاؤه أى جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة قال الأصيلي هو المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط و﴿الفراغ﴾ أى الخلاص عن المهام وهو محال على الله تعالى فالمراد إتمام الحكم بين العباد و﴿أثر السجود﴾ هو الجبهة ويحتمل أن يراد بالأعظم السبعة و﴿امتحشوا﴾ من الامتحاش بالمهملة ثم المعجمة الاحتراق وفى بعض الروايات بلفظ المجهول و﴿الحبة﴾ بكسر المهملة بزر الرياحين و﴿الحميل﴾ بمعنى المحمول يعنى ينبتون سريعا و﴿قشبني﴾ بالقاف والمعجمة والموحدة

أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ

آذانى وشتمنى والقشب أيضاً الاصابة بكل ما يكره ويستقذر و﴿الزكا﴾ بفتح المعجمة والقصر شدة الحر واللهب والاشتعال وقيل بالمد أيضاً لغة و ﴿ماأغدرك﴾ فعل التعجب من الغدر وهو نقض العهد وترك الوفاء. قوله ﴿أشقى خلقك﴾ فان قلت ليس هو أشقى الخلق لأنه مؤمن خارج من النار قلت الأشقى بمعنى الشقى أو يخصص الخلق بالخارجين منها. فان قلت الضحك لا يصح على الله تعالى قلت هو مجاز عن الرضا به و﴿من كذا﴾ أى من الجنس الفلانى وذلك الرجل قيل اسمه هناد بالنون والمهملة وقيل جهينة يقول أهل الجنة سلوه هل بقى فى النار من المؤمنين أحد

وعند جهينة الخبر اليقين

فان قلت فما وجه الجمع بين الروايتين قلت يحتمل أن يكون قد أخبر أولا بالمثل ثم أطلقه بتفصيله بالعشرة وفيه وقوع الرؤية يوم القيامة والعبور على الصراط وفضيلة السجود وخروج

الأَمانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ هٰذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً قالَ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ هٰذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثالِهِ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ مِثْلَهُ مَعَهُ

بابٌ فِي الحَوْضِ وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى إِنَّا أَعْطَيْناكَ الكَوْثَرَ وقالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدٍ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ

٦١٨٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

العاصي من النار وتأنيس الله تعالى والطافه بعبده فان شبه هذا الكلام فى مثل هذا المقام كالتمكين له من زيادة الادلال والتوسيع عليه فى المبالغة فى السؤال وبيان كرم أكرم الأكرمين وجواز نقض العهد بما هو أفضل كأنه من باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير مر فى الصلاة فى باب فضل السجود والحمد لله على نعمه المترادفة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحوض

وهو حوض نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على باب الجنة يسقى المؤمنون منه وهو مخلوق اليوم وأحاديثه كثيرة بحيث صارت متواتراة من جهة المعنى والايمان به واجب وهو الكوثر. قوله ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿شقيق﴾ بالقافين أبو وائل بالهمز بعد الألف و ﴿الفرط﴾ بفتح الفاء

٦١٨٤ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَافَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ . وَحَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاوَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَافَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِى فَأَقُولُ يارَبِّ أَصْحَابِى فَيُقَالُ إِنَّكَ لَاتَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِى

٦١٨٥ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ

٦١٨٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَابَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ **حدثنى** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ

والراء الذى يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوه يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء لهم وفيه بشارة لهذه الأمة فهنيئاً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله ﴿المغيرة﴾ هو ابن مقسم الضبي و ﴿يختلجن﴾ بلفظ المجهول أى يعدل بهم عن الحوض ويجذبون من عندى وهم إما المرتدون واما العصاة و ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين ابن عبد الرحمن . قوله ﴿جرباء﴾ بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصورا عند الجمهور وفى بعضها ممدوداً و ﴿أذرح﴾ بفتح الهمزة وضم الراء وتسكين المعجمة بينهما وبالمهملة موضعان وفى صحيح مسلم قال عبيد الله فسألته فقال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال انتهى . اعلم أنه مما استشكله القوم قالوا هما موضعان قرب بيت المقدس بينهما مسيرة ساعة تقريباً لا ثلاث ليال والمقصود من التشبيه المبالغة فى بيان سعته وفسحته ولا مبالغة فى مسير ساعة فأجابوا بأن الحديث مختصر تقديره كما بين المدينة و ﴿جرباء وأذرح﴾ وهما فى حكم موضع واحد وقد يستعملان متقاربين كما هو جور والقدس والخليل

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بِشْرٍ قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ ٦١٨٧ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا ٦١٨٨ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

روى الدارقطنى ذلك صريحا وهوما بين ناحيتى حوضى كما بين المدينة وجرباء. وأذرح أقول المبالغة حاصلة فى سير ساعة لأن السعة أمر إضافى باختلاف المقامات أو كان فى الأول هذا المقدار ثم زاد الله تعالى من فضله عليه ويحتمل أن لا يكون وجه التشبيه بيان طول الحوض وعرضه بل تكون المشابهة فى الأمامية أى هو أمامى أو أن تكون الكاف للمقارنة نحو اشتغل بالصلاة كما دخل الوقت يعنى هو أمامى مقارنا لما بينهما وفى بعض النسخ لفظ بين مفقود. قوله ﴿عمرو﴾ ابن محمد الناقد بالنون والقاف البغدادى و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم أبو معاوية و ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وإسكان المعجمة جعفر و ﴿عطاء بن السائب﴾ بالمهملة والمعجمة بعد الألف الثقفى الكوفى. قال الكلاباذى روى عنه هشيم فى أول الحوض مات سنة ست وثلاثين ومائة. قوله ﴿نافع بن عمر الجمحى﴾ بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة المكى و ﴿أبيض﴾ أى أشد بياضا وهو دليل لمن جوز مجىء أفعل التفضيل من اللون. قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ
٦١٨٩ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ
خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هَذَا
يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ
٦١٩٠ شَكَّ هُدْبَةُ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمُ
٦١٩١ اخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أُصَيْحَابِي فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ
أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

التحتانية وفتح اللام مدينة هي آخر الحجاز وأول الشام و ﴿صنعاء﴾ بفتح المهملة الأولى بلدة باليمن فان قلت ما بينهما أكثر من مسيرة شهر فكيف الجمع بين الحديثين قلت ليس المقصود التحديد بل بيان السعة والفسحة فضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل لكل قوم بما يقرب من فهمهم من الأمور المتباعدة أو كان في الأول ذلك القدر ثم زاده الله تعالى تفضلا عليه وقيل ليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير . قوله ﴿همام﴾ هو ابن يحيى الأزدي و ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة و ﴿حافتاه﴾ بتخفيف الفاء جانباه ولا منافاة بين كونه نهرا لامكان اجتماعهما و ﴿الأذفر﴾ بالمعجمة والفاء والراء شديد الرائحة الجيد في الغاية وشك هدبة أنه طيبة بالموحدة أو طينة بالنون . قوله ﴿محمد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُحْقًا بُعْدًا يُقَالُ سَحِيقٌ بَعِيدٌ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ ابْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُنَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى **حَدَّثَنَا** ٦١٩٢

ابن مطرف﴾ بالمهملة وتشديد الراء المكسورة و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و﴿لم يظمأ﴾ أى لم يعطش فيه أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وفيه أن الواردين المارين عليه كلهم يشربون وإنما يمنع الذين يذادون من الذود والمرور عليه و﴿النعمان بن أبى عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة و﴿سحقاً﴾ أى بعداً وكرر للتأكيد وهو نصب على المصدر وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين لأنه يشفع للعصاة ويهتم بأمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك . قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطى بفتح المهملة الأولى والموحدة و﴿يحلؤن﴾ من التحلية بالمهملة وهو المنع يقال حلاه عن الماء إذا طرده ومنعه منه وفى بعضها هو

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُنَ عَنْهُ فَأَقُولُ يَارَبِّ
أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ
الْقَهْقَرَى . وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُجْلَوْنَ وَقَالَ عُقَيْلٌ فَيُحَلَّؤُنَ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٦١٩٣ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا

من الثلاثى وفى بعضها بالمعجمة و ﴿القهقرى﴾ الرجوع إلى خلف وروى الزهرى عن أبى هريرة يجلون بالجيم من الجلاء عن الوطن و ﴿الزبيدى﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة محمد وأما ﴿ابن أبى رافع﴾ ضد الخافض فهو عبيد الله مصغراً . قال الغسانى : فى بعض النسخ عبد الله مكبراً وهو وهم . فان قلت الزهرى روى أولا عن أبى هريرة بلا واسطة وثانياً بواسطتين فهل سقط من الأول شىء قلت هو كان صغيراً ابن ست أو سبع عند وفاة أبى هريرة فالظاهر أن روايته عنه على سبيل التعليق . قوله ﴿أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت هذا رواية عن مجهول قلت لا ينقدح الاسناد بذلك لأن الصحابة كلهم عدول . قوله ﴿إبراهيم بن المنذر﴾ من الانذار الخزاعى بكسر المهملة وخفة الزاى محمد ابن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿هلم﴾ خطاب للزمرة

أَنا قائِمٌ إذا زُمْرَةٌ حَتَّى إذا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ أَيْنَ قالَ إِلَى النَّارِ واللهِ قُلْتُ وَماشَأْنُهُمْ قالَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبارِهِمُ الْقَهْقَرَى ثُمَّ إذا زُمْرَةٌ حَتَّى إذا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقالَ هَلُمَّ قُلْتُ أَيْنَ قالَ إِلَى النَّارِ واللهِ قُلْتُ ماشَأْنُهُمْ قالَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبارِهِمُ الْقَهْقَرَى فَلا أُراهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ ٦١٩٤ **حدثني** إبْراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ٦١٩٥ **حدثنا** عَبْدانُ أَخْبَرَنِي أَبِي

ومعناه تعالوا وهو على لغة من يقول هلما هلموا هلى والظاهر أن ذلك الرجل ملك على صورة انسان و ﴿همل﴾ بفتحتين مايترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع و ﴿يهلك﴾ أى لايخلص منهم من النار إلاقليلا وهذا مشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة . قوله ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و ﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة وشدة الموحدة ابن عبدالرحمن و ﴿الروضة﴾ معناها أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وأن العبادة فيه تؤدى إلى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل أى مآل العبادة فيه الجنة أو تشبيه أى كروضة وسمى تلك البقعة المباركة بروضة لأن زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى قوله ﴿منبرى﴾ قالوا المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل ان هناك منبراً على حوضه يدعوا الناس عليه إلى الحوض . الخطابى : معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى فى مسجدها وان من لزم الطاعة فيه آل إلى روضة الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر سق فى

عن شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦١٩٦ يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا

٦١٩٧ بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ

القيامة من الحوض . قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ مصغراً و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي و ﴿عمرو﴾ هو ابن خالد الجزري بالجيم والزاي والراء و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن حبيب ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ خلاف الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف ابن عامر . قوله ﴿صلى﴾ أي دعالهم بدعاء صلاة الميت و ﴿لا أخاف أن تشركوا﴾ فان قلت قد وقع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد لبعض الأعراب قلت الخطاب للجميع فلا ينافي ارتداد البعض و ﴿تنافسوا﴾ أي تراغبوا وتنازعوا وفيه معجزات إذ فيه الاخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وأنها لا ترتد جملة وأنها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك . قوله ﴿حرمي﴾ بفتح المهملة والراء وشدة التحتانية ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء و ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وإسكان المهملة ابن خالد القاضي الكوفي و ﴿حارثة﴾

وَصَنْعَاءَ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ حَوْضُهُ مَابَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِي قَالَ لَا قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ

٦١٩٨ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ يَارَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَاعَمِلُوا بَعْدَكَ وَاللهِ مَابَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّانَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْنُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ

بالمهملة والراء والمثلثة ابن وهب الخزاعي و﴿ابن أبي عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد و﴿المستورد﴾ مستفعل بكسر العين من الورد ابن شداد الفهري الصحابي قال لحارثة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأواني فيه تكون كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد فيه الآنية مثل الكواكب أي كثرة وضياء يعني أنا سمعته قال ذلك وهذا ليس موقوفا فانه وإن لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً لكن يلزم منه رفعه سياقا . قوله ﴿سيؤخذ﴾ من الأخذ و﴿مابرحوا﴾ أي مازالوا والله أعلم . هذا آخر كتاب الحوض سقانا الله تعالى منه بمنه وفضله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر

٦١٩٩ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أنبأني سليمان الأعمش قال سمعت زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم علقة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب القدر

أي حكم الله تعالى قالوا القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الأزل و﴿القدر﴾ هو جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع في لايزال قال تعالى «وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم» ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها من الايمان والكفر والخير والشر والنفع والضر وغير ذلك بقضاء الله وقدره ولا يجري في ملكه إلا مقدراته . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿المصدوق﴾ أي المخبر به بلفظ المفعول صدقا أي ما أخبر به جبريل عليه السلام كان صدقا ويحتمل أن يراد المصدق من جهة الناس . فان قلت ما الغرض من ذكر الصادق المصدوق وهو إعلام بالمعلوم قلت لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأطباء أراد الاشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه أو ذكره تلذذا أو تبركا وافتخاراً . قال الطب إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين

مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع برزقه وأجله وشقي أو سعيد فوالله إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . قال آدم الأذراع **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ٦٢٠٠
عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى

يوما إلى أربعين والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر . قوله ﴿برزقه﴾ وهو الغذاء حلالا أو حراما وقيل هو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد لينتفع به وهو أعم لتناوله العلم ونحوه و﴿الأجل﴾ يطلق لمعنيين لمدة العمر من أولها الى آخرها وللجزء الأخير الذى يموت فيه . فان قلت هذا يدل على الحكم بهذه الأمور بعد كونه مضغة لأنه أزلى قلت هذا اعلام للملك بأن المقتضى فى الأزل هكذا حتى يكتب على جبهته مثلا . فان قلت هذه ثلاثة أمور لا أربعة قلت الرابع كونه ذكراً أو أنثى كما صرح به فى الحديث بعده أو عمله كما تقدم فى أول كتاب بدء الخلق ولعله لم يذكره لأنه يلزم من المذكور أو اختصر الحديث اعتماداً على شهرته . فان قلت يلزم منه شكل آخر وهو أن الرابع اما العمل واما الذكورة مثلا وإلا كان خمسة قلت لا يلزم من الأمر بكتابة أربعة أن لا يكون شيء آخر مكتوباً عليه والعلم بالذكورة والأنوثة يستلزم العلم بالعمل لأن عمل الرجل مخالف لعمل المرأة وكذلك بالعكس . قوله ﴿غير ذراع أو ذراعين﴾ فى بعضها غير ذراع أو ذراع بالرفع مفرداً يعنى ما يكون بينهما إلا ذراع أو أقل من ذراع والمقصود قربه إلى الجنة لا التحديد بالذراع ونحوه و﴿الكتاب﴾ أى مكتوب الله تعالى يعنى القضاء الأزلى . قوله ﴿آدم﴾ هو ابن أبى إياس الراوى عن شعبة و﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿عبيد الله﴾ مصغراً ابن أبى بكر بن أنس روى عن

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

بَابُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهَا سَابِقُونَ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ

٦٢٠١ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

جده و ﴿يقضي خلقها﴾ أي يتمه وفي بطن أمه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجبهة أو على الرأس مثلا وهو في بطن أمه مرفي الحيض . فان قلت قال ههنا وكل الله وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا قلت المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها . قوله ﴿على علم الله﴾ أي حكم الله لأن معلومه لابد أن يقع وإلا لزم الجهل فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه و ﴿جفاف القلم﴾ عبارة عن عدم تغيير حكمه لأن الكاتب لما أن يجف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة و ﴿بما أنت لاق﴾ أي بكل ما تلقاه ويصل اليك قال تعالى «أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون» فان قلت تفسير ابن عباس يدل على أن السعادة سابقة والآية على أن الخيرات يعني السعادة مسبوقة قلت معنى الآية أنهم سبقوا الناس لأجل السعادة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة و ﴿الرشك﴾ بكسر الراء وإسكان المعجمة وبالكاف صفة ليزيد وهو ابن سنان بكسر المهملة وبالنونين الضبعي البصري . قال الكلاباذي : الرشك معناه القسام . وقال الغساني : هو بالفارسية الغيور وقيل هو كبير اللحية يقال بلغ من طول لحيته إلى أنه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة أيام ولا يدري بها أقول الرشك بالفارسية القمل الصغير يلتصق بأصول الشعر فعلى هذه الاضافة إليه أولى من الصفة و ﴿مطرف﴾ بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين والثانية مشددة وبالتحتانية وبالراء العامري و ﴿عمران

يارسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له

باب الله أعلم بما كانوا عاملين **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ٦٢٠٢
غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب ٦٢٠٣
قال وأخبرني عطاء بن يزيد أنه سمع أبا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين **حدثني** ٦٢٠٤
اسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال

ابن حصين﴾ مصغراً بالمهملتين و ﴿لم﴾ هو بكسر اللام . فان قلت المعرفة إنما هي بالعمل لأنه أمارة فما وجه سؤاله قلت معرفتنا بالعمل أما معرفة الملائكة مثلا فهي قبل العمل فالغرض من لفظ أتعرف أتميز وتفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وضم المهملة وفتحها وبالراء لقب محمد بن جعفر و ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر اليشكري ضد يكفر و ﴿ذراري﴾ بتشديد الياء وتخفيفها و ﴿عطاء ابن يزيد﴾ من الزيادة . النووي : أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالأكثرون هم في النار وتوقف طائفة والثالث وهو الصحيح أنهم في الجنة . البيضاوي : الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن تكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الأزل والأولى فيهم التوقيف . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذي : يروي البخاري عن

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدانِهِ وَيُنَصِّرانِهِ كَما تُنْتَجُونَ البَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيها مِنْ جَدْعاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَها قالُوا يارَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قالَ اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ

٦٢٠٥ **بابٌ** وَكانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَها ما قُدِّرَ لَها

٦٢٠٦ **حدثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمانَ عَنْ أُسامَةَ قالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَناتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعاذٌ أَنَّ ابْنَها يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَبَعَثَ إِلَيْها لِلَّهِ ما أَخَذَ وَلِلَّهِ

إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى وإسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق و ﴿الفطرة﴾ الخلقة والمراد بها قابلية دين الحق إذ لو تركوا وطبائعهم لما اختاروا دينا آخر و ﴿تنتجون﴾ بلفظ المعروف و ﴿جدعاء﴾ أى مقطوعة الاذن أى أبواه يغيرانه عن الحق مثل تغييرهم البهيمة السليمة والغرض أن الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل هى بسبب خارج عن طبعه مر فى آخر الجنائز والله أعلم ﴿باب وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾ قوله ﴿أختها﴾ الأخت أعم من أخت القرابة إذ المؤمنات أخوات نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة

مَا أَعْطَى كُلٌّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٦٢٠٧
اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمَالَ كَيْفَ تَرَى
فِي الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ
أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ **حدثنا** ٦٢٠٨
مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ
السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ
نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ **حدثنا** عَبْدَانُ ٦٢٠٩

مجازاً مر فى النكاح . قوله ﴿سعد﴾ أى ابن عبادة . فان قلت ذكر فى الجنائز وههنا ابنها وفى كتاب المرضى البنت قلت. قال ابن بطال : وهذا الحديث لم يضبطه الراوى فأخبر مرة عن صبى وأخرى عن صبية قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون و﴿عبدالله بن محيريز﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبالراء بين التحتانيتين وبالزاى الجمحى بضم الجيم وفتح الميم والمهملة و﴿السبى﴾ أى جوارى مسبيات و﴿العزل﴾ هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال و﴿النسمة﴾ بفتحتين النفس و﴿كتب الله﴾ أى قدر الله أن يخرج من العدم إلى الوجود ومر فى آخر البيع . قوله ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿الأعمش﴾ سليمان و ﴿أبو وائل﴾ شقيق و ﴿إن كنت﴾ هى مخففة من الثقيلة يعنى أنسى شيئاً ثم أتذكره فأعرف

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ وَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الآيَةَ

٦٢١٠ **بَابُ** العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ **حَدَّثَنَا** حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

أنه ذلك بعينه . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد السكرى و ﴿سعد بن عبيدة﴾ مصغر العبدة ختن أبى عبد الرحمن عبد الله السلمى بضم المهملة و ﴿ينكت﴾ أى يضرب برأسه و ﴿يتكل﴾ أى يعتمد على ماقدره الله فى الأزل و يترك العمل فقال لا إذ كل أحد ميسر لما خلق له ويجره القضاء إليه قهراً وحاصله أن الواجب عليكم متابعة الشريعة لاتحقيق الحقيقة والظاهر لايترك للباطن ومرت مباحثه فى الجنائز فى باب موعظة المحدث . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة و ﴿خيبر﴾ بالمعجمة والراء لا بالمهملة والنون و ﴿حضر القتال﴾ بالرفع والنصب و ﴿اسم الرجل﴾ قزمان بضم القاف وسكون الزاي و ﴿الجراح﴾ جمع الجرح و ﴿أثبته﴾ أى أثخنته وجعلته ساكناً

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

٦٢٢١ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى المُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ

غير متحرك و﴿يرتاب﴾أى يشك فى الدين لأنهم رأوا الوعد شديداً . قوله ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد و﴿أبو حازم﴾بالمهملة والزاى سلمة و﴿غناء﴾ بالفتح والمد يقال أغنى عنه غناء فلان أى ناب عنه وأجزأ مجزأه ومافيه غناء ذاك أى الاضطلاع والقيام عليه و﴿الغزوة﴾

فَجَعَلَ ذُبابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتَ لِفُلَانٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٢١٢ باب إلقاء النذر العبد إلى القدر

حدثنا ابراهيم حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر قال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل

هى غزوة خيبر و ﴿الذبابة﴾ بضم المعجمة وبالموحدتين الطرف. فان قلت فى الحديث السابق أنه نحر نفسه بالسهم وهنا قال بالذبابة قلت لا منافاة لاحتمال استعمالهما كليهما مراراً. قوله ﴿إنما الأعمال﴾ أى اعتبار الأعمال لا يثبت إلا بالنظر إلى الخاتمة أى عاقبة حال الشخص هى المعتبرة عند الله ولهذا لو كان كافراً وأسلم عند الموت فهو من أهل الجنة والعكس فى العكس وفى الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿عبد الله﴾ ابن مرة بضم الميم وشدة الراء الهمدانى. فان قلت النذر التزام قربة فلم يكون منهياً قلت القربة غير منهية ولكن التزامها منهى إذ ربما لا يقدر على الوفاء. قوله ﴿لا يرد﴾ فان قلت الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة قلت لا يلزم من رد الصدقة

٦٢١٣ حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل

باب لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٢١٤ حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نعلوا شرفا ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال فدنا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا بصيرا ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك

رد التزامها. الخطابي: هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا وفي لفظ إنما يستخرج دليل على وجوب الوفاء بالنذر. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة و﴿همام بن منبه﴾ بكسر الموحدة و﴿قدرته﴾ بصيغة المتكلم وفي بعضها قدر به بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور. فان قلت الترجمة مقلوبة إذ القدر يلقى العبد إلى النذر لقوله يلقيه القدر قلت هما مترادفان إذ بالحقيقة القدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر لكن كان الأولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث إلا أن يقال هما متلازمان. قوله ﴿خالد الحذاء﴾ بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد و﴿أبو عثمان النهدي﴾ بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة عبد الرحمن و﴿أبو موسى﴾ هو عبد الرحمن بن قيس. قوله ﴿غزاة﴾ أي خيبر و﴿شرفا﴾ بفتح المعجمة والراء والفاء مكاناً عالياً و﴿اربعوا﴾ بفتح الموحدة أي ارفقوا بانفسكم واخفضوا أصواتكم يقال

كَلِمَةٌ هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

بَابٌ الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ عَاصِمٌ مَانِعٌ قَالَ مُجَاهِدٌ سُدًى عَنِ الْحَقِّ

٦٢١٥ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ دَسَّاهَا أَغْوَاهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ

بَابٌ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ

ربع الرجل إذا وقف وجلس و﴿أصم﴾ وفى بعضها أصما ولعله باعتبار التناسب وفى ﴿لاحول ولا قوة الا بالله﴾ خمسة أوجه من جهة النحو ومن التنازع على لفظ بالله وهى كلمة استسلام وتفويض ومعنى الكنز فيه أن له ثوابا مدخراً نفيساً كالكنز فانه من نفائس مدخراتكم . قوله ﴿لا عاصم﴾ قال تعالى « لا عاصم اليوم من أمر الله » أى لا مانع وقال « أيحسب الانسان أن يترك سدى » فى الضلالة وقال « وقد خاب من دساها » أى أغواها . فان قلت ماوجه مناسبة الآيتين بالترجمة قلت بيان أن من لم يعصمه الله كان سدى وكان مغوى . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون و ﴿البطانة﴾ بكسر الموحدة الصاحب و ﴿الوليجة﴾ المسار وفى لفظ يأمره دليل على أنه لايشترط فى الأمر العلو والاستعلاء ﴿باب قوله تعالى وحرام على قرية أهلكناها أنهم لايرجعون » وقال تعالى « لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن » وقال « ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً » والغرض من هذه الآيات أن الايمان والكفر بتقدير الله تعالى . قوله ﴿منصور بن النعمان﴾ فى النسخ هكذا لكن قالوا صوابه منصور بن المعتمر السلمى الكوفى . قال ابن عباس معنى حرم باللغة

٦٢١٦ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ . وَقَالَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ

٦٢١٧ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَمَا

الحبشية وجب . قوله ﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون و ﴿ابن طاوس﴾ عبد الله و ﴿اللمم﴾ بفتحتين صغار الذنوب وأصله مايلم به الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والمنطق والتمنى . الخطابى : يريد به المعفو عنه المستثنى فى كتاب الله تعالى «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم» وسمى المنطق والنظر زنا لأنهما من مقدماته وحقيقته إنما تقع بالفرج . قوله ﴿لا محالة﴾ بفتح الميم أى لابد له من ذلك ولا تحول له عنه و ﴿تمنى﴾ فعل مضارع بحذف احدى التاءين . فان قلت : التصديق والتكذيب من صفات الأخبار قلت إطلاقهما هنا على سبيل التشبيه مر فى أوائل كتاب بدء الاسلام . قوله ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ابن سواد بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزارى روى عنه محمود و ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق بالواو والراء والقاف ابن عمر الخوارزمى سكن المدائن و ﴿الحميدى﴾ بضم الحاء

جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ

٦٢١٨ **باب** تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

عبد الله و﴿عمرو﴾ هو ابن دينار . قوله ﴿رؤيا عين﴾ أى فى اليقظة لا رؤيا منام و﴿الزقوم﴾ شجر بجهنم طعام أهل النار . قوله ﴿احتج﴾ أى تحاج وتناظر و﴿خيبتنا﴾ أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان أى كنت سبب الخيبة وفيه نسبة الشىء إلى السيد والمراد بالجنة التى أخرج منها هى دار الجزاء فى الآخرة وهى مخلوقة قبل آدم . قوله ﴿بيده﴾ هو من المتشابهات فاما أن يفوض إلى الله واما أن يؤول بالقدرة والمراد منه كتابة ألواح التوراة . قوله ﴿أربعين سنة﴾ المراد بالتقدير هنا الكتابة فى اللوح المحفوظ أو فى صحف التوراة وإلا فتقدير الله تعالى أزلى و﴿آدم﴾ بالرفع بلا خلاف أى غلب على موسى بالحجة و﴿ثلاثا﴾ أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى ثلاث مرات ولا ينافى ما تقدم فى باب الأنبياء أنه قالها مرتين وأما التقاؤهما فقيل انه بالأرواح وقيل انه بالأبدان ولا يبعد أن الله تعالى أحياهما كما فى ليلة الاسراء أو أحيا آدم فى حياة موسى

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

باب لا مانعَ لِما أَعْطَى اللهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ حَدَّثَنا فُلَيْحٌ ٦٢١٩
حَدَّثَنا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبابَةَ عَنْ وَرّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ كَتَبَ مُعاوِيَةُ إلى
المُغِيرَةِ اكْتُبْ إلَيَّ ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ
فَأَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ لا إلَهَ
إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ وَلا
يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ . وَقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرّادًا أَخْبَرَهُ

عليهما السلام . الخطابى : إنما حجة آدم فى رفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلزم أحداً به وأما الحكم الذى تنازعاه فانما هو فى ذلك على سواء إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذى هو القدر ولا أن يبطل الكسب الذى هو السبب ظاهراً ومن فعل واحداً منهما خرج عن القصد إلى أحد الطرفين مذهب القدر والجبر . النووى : معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلمنى وأيضاً اللوم شرعى لاعقلى وإذ تاب الله عليه وغفر له ذنبه زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا فان قيل فالعاصى منا لو قال المعصية كانت بتقدير الله لم تسقط عنه الملامة قلنا هو باق فى دار التكليف وفى لومه زجر له ولغيره عنها وأما آدم فميت خارج عن هذه الدار فلم يكن فى القول فائدة سوى التخجيل ونحوه قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين و ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء والمهملة و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن أبى لبابة بالضم وبالموحدتين أبو القاسم الأسدى و ﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء مولى المغيرة بن شعبة الثقفى وكاتبه . قوله ﴿الجد﴾ هو ماجعل الله تعالى للانسان من الحظوظ الدنيوية و ﴿من﴾ بمعنى البدل وتسمى بمن البدلية كقوله تعالى «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» أى بدل الآخرة أى الحظوظ لاينفعه حظه بذلك أى بدل طاعتك قال الراغب قيل أراد بالجد أبا الأب أى لاينفع أحداً نسبه . النووى : منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد أى لاينفع

بِهٰذا ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إلى مُعاوِيَةَ فَسَمِعْتُه يَأْمُرُ النَّاسَ بِذٰلِكَ القَوْلِ

بابُ مَنْ تَعَوَّذَ باللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقاءِ وَسُوءِ القَضاءِ وقَوْلِه تَعالَى قُلْ

٦٢٢٠ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ وَدَرَكِ الشَّقاءِ وَسُوءِ القَضاءِ وَشَماتَةِ الأَعْداءِ

٦٢٢١ **بابٌ** يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ كَثِيرًا مِمَّا كانَ

٦٢٢٢ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ

ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك و ﴿ابن جريج﴾ مصغر الجرج بالجيمين عبد الملك والوافد إلى معاوية هو عبدة مر فى آخر كتاب الصلاة . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى أبى بكر المخزومى و ﴿الجهد﴾ بالفتح أشهر وهو الحالة التى يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال و ﴿الدرك﴾ بفتح الراء اللحاق والتبعة و ﴿الشقاء﴾ بالفتح والمد الشدة والعسر وهو يتناول الدينية والدنيوية و ﴿سوء القضاء﴾ أى المقضى إذ حكم الله كله حسن و ﴿الشماتة﴾ هى الحزن بفرح العدو والفرح بحزنه وإنما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لأمته وهذه دعوة جامعة مر شرحها فى كتاب الدعوات حيث قال سفيان هذه الأمور الأربعة ثلاثة منها فى الحديث والواحد منها كلامى أنا زدت عليها . قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف و ﴿عبد الله﴾ هو ابن عمر رضى الله عنه و ﴿مقلب القلوب﴾ أى مقلب أغراضها وأحوالها من الارادة وغيرها إذ حقيقة القلب لا تتقلب وفيه دلالة على أن أعمال القلب من الارادات والدواعى وسائر الأعراض بخلق الله تعالى كافعال الجوارح . قوله ﴿على بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿بشر﴾

وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا قَالَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ دَعْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ

بَابٌ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا قَضَى قَالَ مُجَاهِدٌ بِفَاتِنِينَ بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ قَدَّرَ فَهَدَى قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ

بالموحدة المكسورة وبالمعجمة و ﴿ابن صياد﴾ اسمه صاف و ﴿الدخ﴾ بضم المهملة وشدة المعجمة الدخان وقيل أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زجره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة وقيل هو نبت موجود بين النخيلات والمشهور أنه أضمر له فى قلبه آية الدخان وهى قوله تعالى «فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم» وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يخطفون من القاء الشياطين كلمة واحدة من جمله الكثيرة المختلطة صدقا وكذبا و ﴿اخسأ﴾ بالهمز يقال خسأ الكلب إذا بعدو هو خطاب زجر وإهانة و ﴿لن تعدو﴾ فى بعضها بحذف الواو تخفيفاً أو بتأويل لن بلم بمعنى الجزم والجزم بلن لغة حكاها الكسائى. قوله ﴿إن يكنه﴾ فيه رد على النحوى حيث قال والمختار فى خبر كان الانفصال و ﴿لا تطيقه﴾ أى لا تطيق قتله إذ المقدر أنه يخرج فى آخر الزمان خروجا يفسد فى الأرض ثم يقتله عيسى عليه السلام. قوله ﴿لا خير﴾ فان قلت كان يدعى النبوة فلم لا يكون قتله خيراً قلت لأنه كان غير بالغ أو كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم وأما امتحانه صلى الله عليه وسلم بالخبىء فلاظهار بطلان حاله للصحابة وأن مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة مر فى أواخر الجنائز. قوله ﴿بفاتنين﴾ أى قال الله تعالى «ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم» أى مفضلين إلا من كتب الله تعالى أنه

٦٢٢٣ وَهَدَى الأَنْعامَ لِمَراتِعِها حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ ابْراهِيمَ الحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنا النَّضْرُ حَدَّثَنا داوُدُ بْنُ أَبِي الفُراتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَخْبَرَتْهُ أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَقالَ كانَ عَذابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشاءُ فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ما مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلَّا ما كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ

باب وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانَا اللهُ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدانِي لَكُنْتُ

٦٢٢٤ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمانِ أَخْبَرَنا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ

يصلى الجحيم وقال تعالى «والذى قدر فهدى» أى قدر الشقاء والسعادة وأما لفظ ﴿وهدى الأنعام لمراتعها﴾ فهو تفسير لمثل قوله تعالى «ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى» لا للفظ فهدى إذ ذلك لا يناسب الشقاء والسعادة . قوله ﴿إسحاق الحنظلى﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل و ﴿داود بن أبى الفرات﴾ بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية المروزى و ﴿عبد الله بن بريدة﴾ مصغر البردة الأسلمى قاضى مرو و ﴿يحيى بن يعمر﴾ بصيغة مضارع العمارة القاضى أيضا بها فرجال الاسناد كلهم مروزيون وهو من الغرائب و ﴿الطاعون﴾ الوباء وقيل هو بثر مؤلم جداً يخرج غالباً من الآباط مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان القلب . فان قلت ما معنى كون العذاب رحمة قلت هو وان كان محنة صورة لكنها رحمة من حيث تتضمن مثل أجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الأمة ومر مباحثه فى كتاب الطب . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاى و ﴿أبو إسحاق﴾ هو السبيعى و ﴿البراء﴾ بتخفيف

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَوْلاَ اللهُ ما اهْتَدَيْنَا وَلاَ صُمْنا وَلاَ صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا وَثَبِّتِ الأَقْدامَ إِنْ لاَقَيْنا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنا

الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاى و ﴿بغوا﴾ أى ظلموا و ﴿أبينا﴾ من الاباء وفى بعضها من الاتيان ومر فى أوائل الجهاد. والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان والنذور

قَوْلُ اللهِ تعالَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٦٢٢٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما

كتاب الأيمان والنذور

﴿اليمين﴾ هي تحقيق مالم يجب وجوده بذكر اسم الله تعالى و﴿النذر﴾ هو التزام المكلف قربة أو صفتها. قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية المروزي و ﴿عبد الله﴾ هو ابن المبارك. فان قلت لم لم يقل لم يحنث وما فائدة زيادة لفظ الكون قلت المبالغة فيه وبيان أنه لم يكن من شأنه ذلك ولا يصح كونه منه و﴿كفارة﴾ اليمين أي آيتها وهي قوله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ
الْيَمِينِ وَقَالَ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ ٦٢٢٦
حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ
وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ
عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي ٦٢٢٧

أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» قيل قاله لما حلف لا يبر مسطحا فى قصة الافك . قوله ﴿غيرها﴾ فان قلت ما مرجع الضمير إذ ليس المراد غير اليمين خيراً منها قلت مرجعه اليمين إذ المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الحالف . قوله ﴿محمد ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة و ﴿جرير﴾ بفتح المهملة وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاى و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها وبالراء الأموى افتتح سجستان مات سنة خمسين . قوله ﴿وكلت﴾ بالتشديد والتخفيف وفيه كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة نحو القضاء والحسبة ونحوها وأن من سأل ذلك لا يكون معه إعانة من الله ولا يكون له كفاية لذلك العمل فينبغى أن لا يولى وفيه أن من حلف على فعل أو ترك وكان الحنث خيراً من التمادى عليه استحب له الحنث بل يجب نظراً الى ظاهر الأمر والسياق مشعر بجواز تقديم الكفارة على الحنث وعليه الشافعية ومالك واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها كالصلاة بخلاف المالية فانها تجوز كما فى تعجيل الزكاة . الخطابى : فيه جواز تقديمها وهو فى غير

بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُذَكِّرُهُ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

الصوم فانه بدل عن الواجب ولا وجوب للأصل ما لم يحنث فلا معنى للبدل .قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون ابن جريج بفتح الجيم و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى الأشعري و ﴿أستحمله﴾ أي أطلب منه ما يحملنا من الابل وتحمل أثقالنا وذلك كان في غزوة تبوك وقال تعالى «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون» . قوله ﴿ثلاث ذود﴾ وهو الابل من الثلاث الى العشرة وقيل هو من باب إضافة الشيء الى نفسه و ﴿الغر﴾ جمع الأغر وهو الأبيض و ﴿الذرى﴾ بضم الذال وكسرها جمع الذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة . فان قلت تقدم في كتاب الجهاد في باب الخمس أنه خمس ذود وفي غزوة تبوك أنه ستة أبعرة قلت لا منافاة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والست . قوله ﴿بل الله حملكم﴾ ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» بناء على مذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وقال المازري بتقديم الزاي على الراء معناه أن الله تعالى أعطاني ما أحملكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم . وقال القاضي عياض :ويجوز أن يكون الله تعالى أوحى اليه أن يحملهم . قوله ﴿أو أتيت﴾

أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ٦٢٢٨
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ
اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ ٦٢٢٩

هذا اما شك من الراوى فى تقديم أتيت على كفرت والعكس واما تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها . قوله ﴿نحن الآخرون السابقون﴾ أى المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى القيامة . فان قلت ما وجه ذكره ههنا وأين دخل له فيه قلت هذا أول حديث فى صحيفة همام عن أبى هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فذكره الراوى أيضاً كذلك ومر مثله فى آخر الوضوء وفى أول الجمعة وغيرهما . قال ابن بطال : وأما إدخال البخارى ذلك هنا فيمكن أن يكون سمع ذلك أبو هريرة من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما ويمكن أن يكون الراوى فعل ذلك لأنه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها ذلك فذكرها على الترتيب الذى سمعه . قوله ﴿يلج﴾ بفتح اللام وكسرها أى يصر ويقيم عليه ولا يتحلل منه بالكفارة و ﴿آثم﴾ بلفظ أفعل الفضيل . فان قلت هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم لأن الصيغة تقتضى الاشتراك قلت نفس الحنث فيه إثم لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال المروزى بنى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم أن عليا آثما فى الحنث ولهذا يلج فى عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم الاثم فى اللجاج أكثر لو ثبت الاثم ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون فى الحنث معصية فينبغى له أن يحنث ولا يكفر . فان قال لا أحنث وأخاف الاثم فيه فهو مخطىء بل استمراره فى ادامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث ولا بد من تنزيله على ما إذا لم يكن الحنث معصية إذ لا يجوز الحنث فى المعاصى . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى يشبه أن يكون

ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبَرَّ يَعْنِي الْكَفَّارَةَ

٦٢٣٠ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَايْمُ اللهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ

ابن منصور و ﴿يحيى بن صالح﴾ الحمصى روى عنه البخارى بلا واسطة فى الصلاة و ﴿معاوية﴾ هو ابن سلام بالتشديد الحبشى الأسود و ﴿يحيى﴾ هو ابن أبى كثير ضد القليل. قوله ﴿ليس يعنى الكفارة﴾ وفى بعضها ليبر بلفظ أمر الغائب من البر والابرار والأولى هى الأولى إذ هو تفسير لاستلج يعنى الاستلجاج هو عدم عناية الكفارة وإرادتها وأما المفضل عليه فهو محذوف يعنى أعظم من الحنث وصحفه بعضهم فقال هو باعجام العين والجملة استئناف أو صفة للاثم يعنى إثما لا يغنى عنه كفارة وأما الثانية فلعل المراد منها ليفعل البر أى الخير بترك اللجاج يعنى يعطى الكفارة وإنما فسره بذلك لئلا يظن أن البر هو البقاء على اليمين والله أعلم. قوله ﴿بعثا﴾ أى سرية وطعنوا فى إمارته اما لصغر سنه واما لكونه من الموالى واما لعدم تجربته بأحوال الرياسة واما لغير ذلك و ﴿ايم الله﴾ الهمزة فيه للوصل وهو اسم وضع للقسم أو هو جمع يمين حذف منه النون و ﴿تطعنون﴾ المشهور فيه الفتح: يعنى انهم طعنوا فى إمارة أبيه زيد وظهر لهم فى آخر الأمر أنه كان جديرا لائقا بها

إِلَّا بَعْدَهُ

باب كَيْفَ كانَتْ يَمِينُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ سَعْدٌ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وقالَ أَبُو قَتادَةَ قالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاهَا اللهِ إِذًا يُقالُ واللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ٦٢٣١
عَنْ سُفْيانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ كانَتْ يَمِينُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عَبْدِ ٦٢٣٢
المَلِكِ عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وإِذا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللهِ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ٦٢٣٣

فكذلك حال أسامة و ﴿الأحب﴾ بمعنى المحبوب مر فى المناقب ﴿باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿أبو قتادة﴾ الحارث الخزرجى و ﴿ها الله﴾ قيل ها حرف قسم كالواو والتاء والباء وقيل الهاء بدل عن الواو و ﴿إذا﴾ جواب وجزاء أى لا والله إذا صدق لا يكون كذا وفى بعضها إذا اسم إشارة أى والله لا يكون هذا وقصته تقدمت فى الجهاد فى باب من لم يخمس الأسلاب و ﴿موسى بن عقبة﴾ بالقاف مر مع الحديث آنفاً و ﴿جابر بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وقيل بسكونها السوائى بضم المهملة وبالواو مات سنة ثلاث وسبعين . قوله ﴿قيصر﴾ ملك الروم و﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها لقب ملوك الفرس . فان قلت اسم لا إذا كان معرفة وجب التكرير قلت هو علم نكر أولا بمعنى ليس أومؤول نحو قضية ولا أباحسن أومكرر إذ حاصله لا قيصر

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

٦٢٣٤ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

٦٢٣٥ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ

ولا كسرى وفيه معجزة إذ وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم مر فى الجهاد. قوله ﴿محمد﴾ ابن أبى سلام و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿ماأعلم﴾ أى من الأحوال والأهوال. قوله ﴿يحيى﴾ ابن سليمان الجعفى و ﴿ابن وهب﴾ عبد الله و ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة و ﴿أبو زرعة وأبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاى وإسكان الهاء وبالراء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما ابن عبد الله بن هشام والرجال كلهم بصريون تقدم فى مناقب عمر. قوله ﴿حتى أكون﴾ أى لا يكمل إيمانك حتى أكون و ﴿الآن﴾ يعنى كمل إيمانك. الخطابى: وحب الانسان نفسه طبع وحب

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآنَ يَا عُمَرُ حدثنا ٦٢٣٦
إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ
ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَقَالَ الآخَرُ
وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ
قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ زَنَى
بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي
سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ
عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ
بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا
وَأَمَرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

غيره اختيار وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بقوله حب الاختيار إذ لا سبيل الى قلب الطباع أى لا تصدق فى حبى حتى تفدى فى طاعتى نفسك . قوله ﴿زيد بن خالد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و ﴿العسيف﴾ بفتح المهملة الأولى الأجير والزانى كان غير محصن والزانية محصنة وفيه تغريب سنة وهو حجة على الحنفية و ﴿أنيس﴾ مصغر أنس بالنون والمهملة الأسلمى بفتح الهمزة

٦٢٣٧ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيتم إن كان أسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وغطفان وأسد خابوا وخسروا قالوا نعم فقال والذي نفسي بيده إنهم خير منهم

٦٢٣٨ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي فقال له أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ثم قام رسول الله صلى

واللام مر في الصلح والشروط وغيرهما. قوله (وهب) هو ابن جرير بفتح الجيم الأزدي و (محمد) ابن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري مر في الأدب و (عبد الرحمن بن أبي بكرة) بفتح الموحدة نفيع مصغر ضد الضر الثقفي روى عن أبيه و (أسلم) بصيغة الماضي و (غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء و (مزينة) مصغر المزنة بالزاي والنون و (جهينة) تصغير الجهنة بالجيم والنون و (تميم) بفتح الفوقانية و (عامر بن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و (غطفان) بفتح المعجمة والمهملة والفاء و (أسد) بلفظ الحيوان المشهور قبائل ثمانية والعبارة تحتمل وجهين التوزيع بأن تكون أسلم خيراً من تميم وغفار من عامر وهكذا والجمع بأن يكون أسلم خير الأربعة وكذا غفار وغيره ووجها ثالثا وهو أن تكون الأربعة من حيث الجملة خيراً من الأربعة بجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها والضمير في خابوا راجع إلى الأربعة الأقرب تقدم صريحاً في مناقب قريش أن الأربعة الأولى خير وأن الأربعة الأخرى خائنون. فان قلت مامقول قالوا. قلت نعم وهو مقدر ومر مصرحا به في المناقب. قوله (أبو حميد)

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هٰذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذٰلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُوهُ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ ٦٢٣٩ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا **حدثنا** عُمَرُ ٦٢٤٠ ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ المَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ

مصغراً عبدالرحمن الساعدى و ﴿العامل﴾ هوعبدالله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وكسر الموحدة وشدة التحتانية و﴿لا يغل﴾ أى لا يخون و﴿الرغاء﴾ الصوت و ﴿تيعر﴾ بالكسر وقيل بالفتح أيضا من اليعار صوت الشاة و ﴿قد بلغت﴾ أى حكم الله إليكم و ﴿العفرة﴾ بضم المهملة وسكون الفاء وبالراء البياض الذى فيه شيء كلون الأرض وفيه أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال مر فى كتاب الهبة فى باب من لم يقبل الهدية لعلة . قوله ﴿المعرور﴾ بفتح الميم وتسكين

وَهُوَ يَقُولُ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِى أَيُرَى فِىَّ شَىْءٌ مَا شَأْنِى فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِى مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

٦٢٤١ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد مصغر السود الأسدى عاش مائة وعشرين سنة وكان أسود الرأس واللحية و﴿أبوذر﴾ بفتح الذال وشدة الراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون الغفارى قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿أترى﴾ بضم التاء أى أتظن فى نفسى شيئا يوجب الأخسرية، وفى بعضها بفتحها. وفى بعضها: أنزل. أى فى حق شيئاً من القرآن و ﴿ماشأنى﴾ أى ماحالى وماأمرى و﴿هكذا وهكذا﴾ أى إلا من صرف يميناً وشمالا على المستحقين. قوله ﴿تسعين﴾ تقدم فى كتاب الأنبياء أن بعض الروايات سبعون ولا منافاة إذ هو مفهوم العدد، وفى صحيح مسلم ستون وفى بعضها مائة و﴿صاحبه﴾ أى الملك أو القرين والطوف عليهن كناية عن المجامعة و ﴿شق رجل﴾ أى نصف ولد. قال بعضهم هو ماقال تعالى «وألقينا على كرسيه جسداً» وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لو قال ان شاء الله لجاهدوا﴾ فهو من الوحى لأنه من علم الغيب وفيه استحباب قول

٦٢٤٢ حدثنا محمد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها لم يقل شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق والذي نفسي بيده

٦٢٤٣ حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ما كان ممّا على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل أخبائك أو خبائك شك يحيى ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب إلي

إن شاء الله قال تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » . قوله ﴿محمد﴾ قال الغساني هو ابن سلام و ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وبالواو سلام مشدداً و ﴿أبو إسحاق﴾ عمر السبيعي و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي و ﴿السرقة﴾ بفتح المهملتين والراء والقاف القطعة و ﴿سعد﴾ هو ابن معاذ الاوسي سيد الانصار فان قلت ما وجه تخصيص سعد به . قلت لعل منديله كان من جنس ذلك أو كان مقتضى الوقت استمالة قلبه أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال منديل سيدكم خير منه أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب أو ذلك اللون وفيه منقبة سعد وأن أدنى الثياب معد للتوسيخ والامتهان مر في باب قبول الهدية من المشركين . قوله ﴿هند﴾ منصرفا وغير منصرف بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء القرشية أم معاوية أسلمت يوم الفتح و ﴿أو خباء﴾ هو شك من يحيى

مِنْ أَنْ يَعزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبائكَ أَوْ خبائكَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قالَتْ يارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مسِّيكٌ

٦٢٤٤ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ قَالَ لَا إِلَّا بِالمَعْرُوفِ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ حَدَّثَنا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ بَيْنَما رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمانٍ إِذْ قالَ لِأَصْحابِهِ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ قالُوا بَلَى قالَ أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ قالُوا بَلَى قالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا

ابن بكير الراوى بين لفظ الجمع والمفرد والاخباء جمع على غير قياس والخباء مفرد وهو الخيمة من الوبر أو الصوف أوشك بين الاخباء والاحياء جمع الحى . قوله ﴿وأيضا﴾ أى ستزيدين من ذلك إذ يتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل معناه وأنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أولى و﴿مسيك﴾ بفتح الميم وخفة المهملة وبكسرها والتشديد أى بخيل شحيح و ﴿لا﴾ أى لا حرج و ﴿بالمعروف﴾ أى أطعم بالمعروف مر الحديث فى كتاب المناقب . قوله ﴿أحمد بن عثمان الأودى﴾ بالواو والمهملة و ﴿شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة ابن مسلمه بفتح الميم واللام الكوفى و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى و ﴿يوسف﴾ روى عن جده و ﴿عمرو بن ميمون﴾ أدرك الجاهلية ورجم القردة والرجال بأسرهم كوفيون . قوله ﴿مضيف﴾ أى مستند ممثل و﴿يمان﴾ أصله يمنى قدم إحدى الياءين على النون وقلب الفاء وصار مثل قاض و ﴿الربع﴾ بسكون الموحدة وضمها و ﴿الثلث﴾ كذلك . قوله ﴿عبد الله

نصف أهل الجنة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن ٦٢٤٥
عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل
هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده إنها لتعدل ثلث القرآن حدثني إسحاق أخبرنا حبان حدثنا همام ٦٢٤٦
حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد
ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم حدثنا إسحاق حدثنا وهب بن جرير ٦٢٤٧

ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و﴿عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن﴾ ابن أبي صعصعة بفتح الميمين وسكون العين المهملة الأولى الأنصاري و﴿يرددها﴾ يكررها و﴿كأن﴾ بالتشديد و﴿يتقالها﴾ يعدها قليلة و﴿تعدل ثلث﴾ القرآن لأن جميعه اما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد وقيل لأنه على ثلاثة أقسام قصص وأحكام وصفات الله وسورة الاخلاص متمحضة لله وصفاته فهي ثلثه . فان قلت فكيف يكون معادلا للثلث ولاشك أن المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير والأجر بقدر النصب قلت قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط وأما قراءة الثلث فلها عشر أمثالها تقدم في فضائل القرآن . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغساني لعله ابن منصور و ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى و ﴿إذا ما ركعتم﴾ ما زائدة . فان قلت كيف رأى من وراء الظهر قلت الرؤية أمر يخلقها الله تعالى ولا يشترط فيها المقابلة ولا المواجهة عقلا حتى جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقفا أندلسي مر في الصلاة . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذي

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ

٦٢٤٨ **بَابٌ** لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللهَ

٦٢٤٩ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . قَالَ مُجَاهِدٌ أَوْ أَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ يَأْثُرُ عِلْمًا . تَابَعَهُ

وهب بن جرير يروى عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي و ﴿انكم﴾ الخطاب لجنس المرأة وأولادها يعنى الأنصار . فان قلت فيلزم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموما ومن أبي بكر وعمر قلت هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه قالوا مامن عام إلا وقد خصص الا «والله بكل شيء عليم» ﴿باب لا تحلفوا بآبائكم﴾ قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿الركب﴾ ركبان الابل وهم العشرة فصاعدا و ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و ﴿ذاكراً﴾ يعنى

عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وإِسْحاقُ الكَلْبِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ ومَعْمَرٌ عنِ
الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ حدثنا مُوسَى ٦٢٥٠
ابنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لاتَحْلِفُوا بآبائِكُمْ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ عنْ أَيُّوبَ عنْ أَبِي قِلابَةَ ٦٢٥١
والقاسِمِ التَّيْمِيِّ عنْ زَهْدَمٍ قالَ كانَ بَيْنَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ
وُدٌّ وَإِخاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ
وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوالِي فَدَعاهُ إِلَى الطَّعامِ فَقالَ إِنِّي

قائلا لها من قبل نفسي و﴿لا أثرا﴾ يعني حاكيا عن غيري ناقلا عنه وهو بلفظ الفاعل من الأثر وهو الرواية ونقل كلام الغير و﴿عقيل﴾ بضم المهملة و﴿الزبيدي﴾ بضم الزاي محمد و﴿سمع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وهذا حكم غير الآباء من سائر الناس. فان قلت ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه قلت انها كلمة تجرى على اللسان عمودا للكلام أو زينة له لا يقصد به اليمين. فان قلت قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور قلت لله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه. قوله ﴿أبو قلابة﴾ بضم القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي و﴿القاسم﴾ ابن عاصم التميمي بفتح الفوقانية و﴿زهدم﴾ بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب بفاعل التضريب بالمعجمة والراء الجرمي بفتح الجيم وتسكين الراء و﴿الأشعريون﴾ في بعضها الأشعرين بحذف ياء النسبة و﴿تيم الله﴾ بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية حي من بكر

رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ قُمْ فَلَأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

و ﴿أحمر﴾ صفة لرجل و ﴿قذرته﴾ بكسر الذال وفتحها و ﴿لأحدثنك﴾ أي فوالله لاحدثنك و ﴿نستحمله﴾ أي نطلب منه إبلا تحملنا وأثقالنا و ﴿النهب﴾ أي الغنيمة . فان قلت تقدم في غزوة تبوك أنه صلى الله عليه وسلم ابتاعهن من سعد قلت لعله اشتراها من سهمانه من ذلك النهب أو هما قضيتان إحداهما عند قدوم الأشعريين والثانية في غزاة وقدمر تحقيقه و ﴿الذود﴾ من الابل ما بين الثلاث الى العشرة و ﴿غر الذرى﴾ أي بيض الأسنمة و ﴿تغفلنا﴾ أي طلبنا غفلته و ﴿تحللتها﴾ أي كفرتها والتحلل هو التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها . فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ الى هذا الباب أو أن البخاري استدل به من حيث أنه صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين أولا عند الغضب وآخرا عند الرضا ولم يحلف إلا بالله فدل على أن الحلف إنما هو بالله على الحالتين . قوله

باب لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ **حدثني** عَبْدُ اللهِ ٦٢٥٢

ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٦٢٥٣

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ

باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿بالطواغيت﴾ جمع الطاغوت . وهو الصنم والشيطان وكل رأس ضلال وفى صحيح مسلم : الطواغى جمع الطاغية وهى الصنم أيضا و﴿حميد﴾ بضم الحاء و ﴿ليقل لا إله إلا الله﴾ إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها وفيه أن كفارته هو هذا القول لا غير و﴿ليتصدق﴾ أمر بالصدقة تكفيرا للخطيئة فى كلامه بهذه المعصية والأمر بها سبق فى كتاب الأدب فى باب من لم ير الا كفار ، قوله ﴿فصه﴾ بفتح الفاء وكسرها . فان قلت ما الغرض فيما قال واجعل

وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ

٦٢٥٤ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ

باب لا يَقُولُ مَاشَاءَ اللهُ وَشِئْتَ وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ . وقالَ

عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ

فصه من داخل . قلت بيان أنه لم يكن للزينة بل للتختم ومصالح أخرى مر فى اللباس . قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن الضحاك ضد البكاء كان من أصحاب الشجرة قال القاضى البيضاوى : ظاهر الحديث أن الخالف بها يختل إسلامه ويصير يهودياً مثلا كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد والوعيد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذابه ولفظ به إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله و﴿كقتله﴾ أى فى التحريم أو فى الابعاد . فان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة الحسية و﴿هو﴾ أى الرمى كقتله لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى أن المتسبب للشىء كفاعله مر فى الأدب . قوله ﴿ماشاء الله وما شئت﴾ أى لا يجمع بينهما لجواز قول كل واحد منهما مفرداً . فان قلت ليس فى الباب ما يدل عليه . قلت يروى عن أبى إسحاق المستملى أنه قال انتسخت كتاب البخارى من أصله كان عند الفربرى فرأيته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم عليها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض قالوا وقع فى النسخ كثير من التقديم والتأخير والزيادة والنقصان لأن أبا الهيثم والحموى نسخا منه أيضا فبحسب ماقدر كل واحد منهم ما كان فى رقعة أو فى حاشية أو يشك أنه من الموضع الفلانى أضافه إليه . قوله ﴿عمرو بن عاصم﴾ القيسى و﴿همام﴾ أى ابن يحيى و﴿عبد الرحمن بن أبى عمرة﴾

أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا قَالَ لَا تُقْسِمْ

حدثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ ٦٢٥٥
الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

بفتح المهملة الأنصارى و﴿ثلاثة﴾ هم أبرص وأقرع وأعمى وتقدم حديثهم بطوله فى كتاب الأنبياء فى باب ذكر بنى إسرائيل و﴿الحبال﴾ جمع الحبل وهى الوصال كالرسن وقيل كالعقاب وفى بعضها بالجيم و﴿البلاغ﴾ الكفاية . قوله ﴿فى الرؤيا﴾ أى فى تعبير الرؤيا وقصته كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب التعبير أن رجلا رأى رؤيا فقال أبو بكر يارسول الله والله لتدعنى أعبرها فقال اعبرها فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال فوالله يارسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت فقال لا تقسم . فان قلت أمر صلى الله عليه وسلم بابراء المقسم فلم ما أبره . قلت ذلك مندوب عند عدم المانع وإنما كان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان فى بيانه مفاسد ستأتى فى التعبير إن شاء الله تعالى . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و﴿أشعث﴾ بالهمزة والمعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن أبى الشعثاء مؤنثة و﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السواد ﴿ابن مقرن﴾ بفاعل التقرين بالقاف والراء و﴿البراء﴾ هو ابن عازب . قوله ﴿سعد﴾ أى ابن عبادة الخزرجى

٦٢٥٦ أَمَرَنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأبْرارِ المُقْسِمِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنا عاصِمٌ الأَحْوَلُ سَمِعْتُ أَبا عُثْمانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسامَةَ أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقامَ وَقُمْنا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ فَفاضَتْ عَيْنا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ سَعْدٌ ما هَذا يا رَسُولَ اللهِ قالَ هَذا رَحْمَةٌ يَضَعُها اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَإِنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ

٦٢٥٧ **حدثنا** إِسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ

٦٢٥٨ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى

و﴿أبي﴾ بضم الهمزة ابن كعب أو أبي بلفظ المضاف إلى المتكلم أو بلفظ أبي مكرراً يعني معه سعد وأبي كلاهما أو أحدهما شك الراوي في قول أسامة وتقدم بعيداً في الجنائز وقريباً في أول كتاب القدر أبي ابن كعب جزما بلا شك و﴿احتضر﴾ بالضم أي حضره الموت و﴿الحجر﴾ بفتح المهملة وكسرها و﴿التقعقع﴾ حكاية صوت صدره من شدة النزع . قوله ﴿وتحلة القسم﴾ أي تحليلها والمراد من القسم ما هو مقدر في قوله تعالى « وإن منكم إلا واردها » أي ما منكم . فان قلت ما المستثنى منه

حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ

باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ٦٢٥٩

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ أَصْحَابُنَا

قلت تمسه النار لأنه فى حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة إلا بقدر الورود مر فى الجنائز. قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن خالد و﴿حارثة﴾ بالمهملة والراء و﴿ابن وهب﴾ الخزاعى و﴿المستضعف﴾ بفتح العين أى يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا وبالكسر أى متواضع خامل متذلل و﴿لو أقسم﴾ أى لو حلف يمينا طمعاً فى كرم الله بابراره لأبره وقيل لو دعاه لأجابه و﴿الجواظ﴾ بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة الجموع المنوع وقيل الكبير اللحم المختال فى المشى وقيل البطين و﴿العتل﴾ الغليظ الجافى العنيف الشديد و﴿المستكبر﴾ أى عن الحق والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار هؤلاء لا الاستيعاب فى الطرفين وحاصله أن كل ضعيف أهل الجنة ولا يلزم العكس وكذلك النار مر فى سورة ن والقلم ﴿باب إذا قال أشهد بالله﴾ قوله ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملتين المشهور بالضخم بالمعجمتين و﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة أبو معاوية النحوى و﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة السلمانى و﴿عبد الله﴾ ابن أبى مسعود. قوله ﴿تسبق﴾ فان قلت هذا دور قلت المراد بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون أو هو مثل فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بأيتهما يبتدىء فكأنهما

يَنْهَوْنا ونَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بالشَّهادَةِ والعَهْدِ

٦٢٦٠ **باب** عَهْدِ اللهِ عزَّ وجلَّ **حدثني** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمانَ ومَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِها مالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ قالَ سُلَيْمانُ فِي حَدِيثِهِ فَمَرَّ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ فَقالَ ما يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ قالُوا لَهُ فَقالَ الأَشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ وفِي صاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كانَتْ بَيْنَنا

باب الحَلِفِ بعِزَّةِ اللهِ وصِفاتِهِ وكَلِماتِهِ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ فَيَقُولُ يا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لا وعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَها وقالَ أَبُو سَعِيدٍ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ

يتسابقان لقلة مبالاته . قوله ﴿بالشهادة﴾ أى قول الرجل أشهد بالله ماكان كذا و﴿بالعهد﴾ وهو أن يقول وعهد الله كذا ومر فى أول مناقب الصحابة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد و﴿سليمان﴾ أى الأعمش و﴿منصور﴾ هو بالجر عطفاً على سليمان و ﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة ابن قيس الكندى مرفى كتاب الشرب . قوله ﴿أعوذ بعزتك﴾ فان قلت انه دعاء لا قسم فلا يطابق الترجمة

قالَ اللهُ لَكَ ذٰلكَ وَعَشَرَةُ أَمْثالِه وَقالَ أَيُّوبُ وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

٦٢٦١ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا شَيْبانُ حَدَّثَنا قَتادَةُ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيها قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ وَيُزْوَى بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ رَواهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ

٦٢٦٢ **باب** قَوْلِ الرَّجُلِ لَعَمْرُ اللهِ قالَ ابْنُ عَبّاسٍ لَعَمْرُكَ لَعَيْشُكَ **حدثنا** الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ح وَحَدَّثَنا حَجّاجٌ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنا يُونُسُ قالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قالَ لَها أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا فَبَرَّأَها اللهُ وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ فَقامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت لا يستعاذ إلا بصفة قديمة فاليمين ينعقد بها و ﴿لا﴾ أى لا أسألك وعزتك مر الحديث بطوله قبيل كتاب الحوض . قوله ﴿لا غنى﴾ أى لا استغناء أولا بد وقصته سبقت فى الوضوء وهى أن أيوب عليه السلام كان يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثى فى ثوبه فناداه ربه ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى ولكن لا غنى لى عن بركتك . قوله ﴿شيبان﴾ هو المذكور آنفاً و﴿قدمه﴾ هو من المتشابهات وتقدم فى سورة قاف مباحث كثيرة فيها ومعنى ﴿يزوى﴾ بالزاى يجمع ويضم ويقبض و﴿عمر الله﴾ أى حياته وبقاؤه و ﴿الأويسى﴾ بالواو والمهملة عبدالعزيز و﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم و﴿عبدالله النميرى﴾ مصغر النمر الحيوان

فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه

باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت

٦٢٦٣ قلوبكم والله غفور حليم **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها لا يؤاخذكم الله باللغو قال قالت أنزلت في قوله لا والله وبلى والله

باب إذا حنث ناسيا في الأيمان وقول الله تعالى وليس عليكم جناح

٦٢٦٤ فيما أخطأتم به وقال لا تؤاخذني بما نسيت **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا مسعر حدثنا قتادة حدثنا زرارة بن أوفى عن أبي هريرة يرفعه قال إن الله

المشهور و﴿استعذر﴾ أي طلب من يعذره منه أي من ينصف منه و ﴿عبد الله﴾ هو ابن أبي ابن سلول و ﴿أسيد﴾ مصغر الأسد ﴿ابن حضير﴾ مصغر ضد السفر و ﴿سعد﴾ هو ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة و ﴿لنقتلنه﴾ أي نقتل ابن سلول مر في كتاب الشهادات. قوله ﴿اللغو﴾ هو نحو لا والله أي ما يصل به الرجل كلامه وقيل هو الذي لا يعقد عليه القلب. قوله ﴿الأيمان﴾ بفتح الهمزة و ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى السلمي بضم المهملة و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ابن كدام بكسر الكاف وبالمهملة و ﴿زرارة﴾ بضم الزاي وخفة الراء الأولى ابن أوفى بفتح الهمزة وبالواو والفاء العامري وإنما قال ﴿يرفعه﴾ أي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أعم من أنه سمعه منه أو من صحابي آخر عنه أو تكلم بالجزم يعني الوجود الذهني لا أثر له وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات . فان قلت لو أصر على

تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم

٦٢٦٥ حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام اليه رجل فقال كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن يومئذ فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج

٦٢٦٦ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت

العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها حتى قالوا لو نوى ترك صلاة بعد عشرين سنة وجزم عليه لعصى في الحال قلت ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من العمل يعني عمل القلب مر في كتاب العتق . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية وبالمثلثة و﴿محمد﴾ قال الغساني هو ابن يحيى الذهلي و﴿كذا﴾ أي الطواف قبل الذبح أو الذبح قبل الحلق وهؤلاء ثلاث هو الذبح والحلق والطواف و﴿لهن﴾ أي قال لأجل هذه الثلاث افعل ولا حرج في التقديم والتأخير . قوله ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بتشديد التحتانية وبالمعجمة بعد الالف القارى و﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ مصغر ضد الخفض أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه . قوله ﴿زرت﴾ أي طفت طواف الزيارة يعني طواف الركن . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة إذ ليس فيه ذكر اليمين قلت غرضه من الترجمة بيان رفع القلم عن الناس والمخطىء ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة به فهذا الحديث وما بعده

قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ

٦٢٦٧ آخَرُ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ **حدثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَأَعْلِمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

٦٢٦٨ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ فَصَرَخَ

من الأحاديث تناسبها بهذا الوجه . قوله ﴿عبيدالله﴾ مصغراً و ﴿سعيد﴾ هو المقبرى وحديثه تقدم فى كتاب الصلاة فى باب القراءة . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن أبى المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء والمد و﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و﴿هزم﴾ بلفظ

إبْلِيسُ أَىْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِىَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَبِى أَبِى قَالَتْ فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللهِ مَازَالَتْ فِى حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِىَ اللهَ

٦٢٦٩ **حَدَّثَنِى** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ

٦٢٧٠ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

المجهول و ﴿أخراكم﴾ أى ياعباد الله احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين أراد إبليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين فتجالد الطائفتان ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين مر فى صفة إبليس و﴿اليمان﴾ لقب أبى حذيفة واسمه حسيل مصغر الحسل بالمهملتين وكان ذلك اليوم فى المعركة فظن المسلمون أنه من عسكر الكفار واشتبه عليهم فقصدوه بالقتل وكان حذيفة يصيح ويقول هو أبى لاتقتلوه ﴿وما انحجزوا﴾ بالزاى أى مامتنعوا وما انكفوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم وعفا عنكم و﴿بقية﴾ أى بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه . قوله ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء المشهور بالاعرابى و﴿خلاس﴾ بكسر المعجمة وخفة اللام وبالمهملة ابن عمرو الهجرى بالهاء والجيم والراء و﴿محمد﴾ أى ابن سيرين عطف على خلاس مر فى الصوم . قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد و﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن و﴿عبدالله بن بحينة﴾ مصغر البحنة

فَمَضَى فى صلاته فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ
٦٢٧١ يُسَلِّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ **حدثنى** إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ
الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا قَالَ مَنْصُورٌ لاَ أَدْرِى إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ قَالَ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا
قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِى زَادَ فى صلاته
٦٢٧٢ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِىَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ **حدثنا** الْحُمَيْدِىُّ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ

بالموحدة والمهملة والنون اسم أمه وأما أبوه فهو مالك الهاشمى و﴿وهم﴾ أى فى الزيادة والنقصان. فان قلت لفظ ﴿أقصرت الصلاة﴾ صريح فى أنه نقص. قلت هذا خلط من الراوى وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب كما فى كتاب الصلاة قال فى باب استقبال القبلة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لا أدرى زاد أو نقص فلما سلم قال له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء قال لا وماذاك قالوا صليت كذا وكذا إلى آخره وقال فى باب سجود السهو عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكأنه قال أغيرت الصلاة من وضعها و﴿يتحرى﴾ أى يجتهد فى تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقل مثلا. قوله ﴿فقلت﴾ أى قلت حدثنا عن معنى هذه الآية أو حدثنا

عَبَّاس فَقَالَ حَدَّثَنا أُبَيُّ بْنُ كَعْب أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا قَالَ كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا . قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْن عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِب وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَيَقِفُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ ٦٢٧٣

مطلقا قوله ﴿كتب﴾ أى قال البخارى كتب محمد بن بشار بإعجام الشين إلى قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم فيهما قال المحدثون المكاتبة بأن يكتب اليه شيء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرونة بالاجازة كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم أن يقول حدثنا وأخبرنا مطلقا والأحسن تقييده بالكتابة و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله و ﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر . قوله ﴿عناق﴾ بفتح المهملة الأنثى من أولاد المعز و ﴿الجذعة﴾ هى الطاعنة فى السنة الثانية ولا بد فى تضحية المعز أن يكون طاعنا فى السنة الثالثة . فان قلت تقدم فى كتاب العيد أن الآمر بالذبح هو أبو بردة بضم الموحدة ابن نيار بكسر النون وخفة التحتانية لا البراء قلت أبو بردة هو خاله وكانوا أهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه وأخرى الى خاله قوله ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها

حَرْب حدَّثنا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ قالَ سَمِعْتُ جُنْدَباً قالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قالَ مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبْدِلْ مَكانَها وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ

باب اليَمِينِ الغَمُوسِ وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ دَخَلاً

٦٢٧٤ مَكْراً وَخِيانَةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أَخْبَرَنا النَّضْرُ أَخْبَرَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا فِراسٌ قالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ الكَبائِرُ الإِشْراكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الوالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَاليَمِينُ الغَمُوسُ

باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ

مر مع الحديث فى العيد. فان قلت ماوجه مناسبته للترجمة قلت الجاهل بوقت الذبح كالناسى له ﴿باب اليمين الغموس﴾ وهى التى تغمس صاحبها فى الاثم أو فى النار وهى الكاذبة التى يعتمدها صاحبها عالما أن الأمر بخلافه واختلفوا فيها فقال الحنفية لا كفارة لها إذهى أعظم من ذلك. قوله ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة و ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب و﴿العقوق﴾ خلاف البر. فان قلت قال العلماء الكبيرة هى معصية توجب حداً ولا حد فيه قلت

أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَقَوْلِه جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّ مَا عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ٦٢٧٥
وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ

المشهور عند الجمهور أنها معصية أو عد الشارع عليها بخصوصه . قوله ﴿يمين صبر﴾ هي اليمين التي تصبر أي يحبس عليها الشخص حتى يحلف و ﴿أبو عبد الرحمن﴾ كنية عبد الله بن مسعود و ﴿بينتك﴾ بالنصب أي احضر أو اطلب بينتك وبالرفع أي المطلوب بينتك أو يمينه ان لم تكن لك بينة و ﴿إذن﴾

٦٢٧٦ **باب** اليمين فيما لا يملك وفى المعصية وفى الغضب **حدثنى** محمد ابن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال أرسلنى أصحابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان فقال والله لا أحملكم على شىء ووافقته وهو غضبان فلما أتيته قال انطلق إلى أصحابك فقل إن الله أو

٦٢٧٧ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم **حدثنا** عبد العزيز حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح وحدثنا الحجاج حدثنا عبد الله بن عمر النميرى حدثنا يونس بن يزيد الأيلى قال سمعت الزهرى قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا كل حدثنى طائفة من الحديث فأنزل الله إن الذين جاءوا

جواب وجزاء فينصب بحلف مر الحديث فى كتاب الشرب . قوله ﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة و ﴿الحملان﴾ بضم المهملة وتسكين الميم ما يحمل عليه من الدواب فى الهبة خاصة و ﴿لما أتيته﴾ أى مرة أخرى بعد ذلك . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وكلمة ح مسطورة قبله وهى إشارة الى التحويل من إسناد الى إسناد آخر والى الحائل بين الاسنادين أو الى الحديث أو الى صح وبعضهم يقولونه بالخاء المعجمة إشارة الى إسناد آخر و ﴿عبد الله النميرى﴾ مصغر الحيوان المشهور و ﴿يونس﴾ فيه ستة أوجه الهمز والواو وحركات النون ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة الأيلى

بالإفك العشر الآيات كلها فى براءتى فقال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة فأنزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى الآية قال أبو بكر بلى والله انى لأحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها عنه أبدا **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث ٦٢٧٨
حدثنا أيوب عن القاسم عن زهدم قال كنا عند أبى موسى الأشعرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم قال والله إن شاء الله لا أحلف على يمين

بفتح الهمزة وسكون التحتانية و ﴿طائفة﴾ أى قطعة و ﴿مسطح﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية ابن أثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى القرشى وأمه سلمى كانت بنت خالة أبى بكر رضى الله عنه وكان من أهل الافك . فان قلت كيف دل الحديثان على الجزئين الأولين من الترجمة قلت لعله قاسهما على الغضب أو أراد بقوله فى المعصية فى شأن المعصية لأن الصديق حلف بسبب إفك مسطح على عائشة رضى الله عنها وإفكه كان من المعاصى وكذا كل مالا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملك فعل ذلك فيه أى ليس له أن يفعله شرعا هذا والظاهر أنه من جملة تصرفات النقلة عن أصل البخارى إذ قال بعضهم نقلنا عنه وفيه مبيضات كثيرة وتراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضفنا البعض إلى البعض . فان قلت فما حكمها هل ينعقد اليمين وتجب الكفارة فيهما . قلت مختلف فيه وميل البخارى إلى الانعقاد والوجوب حيث سلكهما فى سلك الغضب . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله و﴿القاسم﴾ هو ابن عاصم و﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء بينهما الجرمى بفتح الجيم و ﴿تحللتها﴾ أى كفرتها

فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

باب إذا قَالَ وَاللهِ لا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَلِمَةُ التَّقْوَى لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٦٢٧٩ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ

٦٢٨٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ **حدثنا**

قوله ﴿فهو على نيته﴾ يعنى إن قصد بالكلام ماهو كلام عرفا لايحنث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة وإن قصد الأعم يحنث بها . قوله ﴿أفضل الكلام﴾ فان قلت ماوجه الأفضلية . قلت فيه إشارة إلى جميع صفات الله تعالى عدمية ووجودية إجمالا لأن التسبيح إشارة إلى تنزيه الله سبحانه وتعالى عن النقائص والتحميد إلى وصفه بالكمالات فالأول فيه نفى النقصان والثانى فيه إثبات الكمال والثالث إلى تخصيص ماهو أصل الدين وأساس الايمان يعنى التوحيد والرابع إلى أنه أكثر مما عرفناه سبحانك ماعرفناك حق معرفتك . فان قلت ماوجه مناسبته بكتاب الأيمان . قلت غرض البخارى بيان الأذكار ونحوها بكلام وكلمة فيحنث بها . قوله ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف قيصر ملك الروم قال تعالى « وألزمهم كلمة التقوى » أى لا إله إلا الله . قوله ﴿سعيد بن المسيب﴾ بفتح التحتانية وقيل بكسرها قالوا هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخارى أن لايروى عن شخص يكون له راو واحد بل راويان إذ ليس للمسيب إلا راو واحد وهو ابنه فقط مرجوابه فى قصة

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ٦٢٨١
شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ وَقُلْتُ أُخْرَى مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٦٢٨٢
عَنْ أَنَسٍ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ

أبي طالب فى آخر كتاب فضائل الصحابة . قوله ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بالقافين والمهملتين و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء هرم البجلى و﴿الحبيبة﴾ فعيلة بمعنى المفعول مر الحديث فى آخر كتاب الدعوات بلطائف . قوله ﴿شقيق﴾ بكسر القاف الأولى و ﴿الند﴾ المثل . فان قلت العكس الظاهر أن يقال من مات لايجعل لله نداً لايدخل النار . قلت هذا هو الصحيح لأن الموحد ربما يدخل النار لكن دخول الجنة محقق لاشك فيه وإن كان آخراً . قوله ﴿آلى﴾ أى حلف وذلك أنه أسر إلى بعض أزواجه حديثا

رِجْلُه فَأَقَامَ فِى مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا

٦٢٨٣ لَمْ يَحْنَثْ فِى قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هٰذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ **حَدَّثَنِى** عَلِىٌّ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِى حَازِمٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ قَالَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ فِى

٦٢٨٤ تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

فأفشت وليس المراد به الايلاء الفقهى و﴿المشربة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة . قوله ﴿الطلاء﴾ بكسر المهملة وبالمد هو أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخينا مثل طلاء الابل ويسمى بالمثلث و﴿السكر﴾ بفتحتين نبيذ يتخذ من التمر والغالب أن البخارى يريد بقوله بعض الناس فى أمثال هذه المسائل الحنفية . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و﴿عبدالعزيز﴾ ابن أبى حازم بالمهملة والزاى و﴿أبو أسيد﴾ مصغر الأسد مالك الساعدى وذكر لفظ صاحب النبى صلى الله عليه وسلم إما استلذاذاً وإما افتخاراً وتعظيما له وإما تفخيما لمن لا يعرفه و﴿العروس﴾ يطلق على الذكر والأنثى والمراد به ههنا الزوجة . فان قلت فلم لم يقل خادمتهم . قلت لأنه يطلق على الرجل والمرأة كليهما و﴿الثور﴾ بفتح الفوقانية وبالواو والراء إناء مر فى كتاب الاشربة .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ ماتَتْ لَنا شاةٌ فَدَبَغْنا مَسْكَها ثُمَّ ما زِلْنا نَنْبِذُ فيهِ حَتَّى صارَتْ شَنًّا

باب إذا حَلَفَ أَنْ لا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَما يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ

٦٢٨٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ . وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِعائِشَةَ بِهٰذا

٦٢٨٦ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكٍ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ قالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ

قوله ﴿سودة﴾ بفتح المهملتين وإسكان الواو بينهما بنت زمعة بفتح الزاى والميم والمهملة العامرية و﴿المسك﴾ بفتح الميم الجلد و﴿الشن﴾ القربة الخلق . فان قلت ما مناسبة الحديث للباب . قلت مفهومه نبيذ إذ المتبادر إلى الذهن منه أنها سمت المتخذ من التمر ففيه الرد على بعض الناس ﴿باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز﴾ أى ملتبساً به مقارنا له أهل يكون مؤتدما حتى يحنث ولفظ و﴿ما يكون﴾ عطف على جملة الشرط والجزاء أى باب الذى يحصل منه الأدم . قوله ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملتين والموحدة بعد الألف النخعى الكوفى . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت لما كان غالب الأقوات موجوداً فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعا منه علم أنه ليس أكل الخبز به ائتداما أو ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لأنه لم يجد حديثا بشرطه يدل على الترجمة أو هو أيضا من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذى ذكروه . قوله ﴿ابن كثير﴾ ضد القليل محمد العبدى البصرى و﴿قال لعائشة﴾ أى روى عنها أو قال لعائشة مستفهما عنها ما شبع آل محمد فقالت نعم والله أعلم . قوله ﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الانصارى و﴿أم سليم﴾

سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى

مصغر السلم أم أنس و﴿العكة﴾ بالضم إناء السمن و﴿أدمته﴾ أى خلطت الخبز بالادام وفيه معجزة

شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا

باب النية في الأيمان **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب ٦٢٨٧

قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن ابراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة **حدثنا** أحمد بن صالح ٦٢٨٨

حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن

ومر في باب علامات النبوة . قوله ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف والمهملة الليثي مرادف الأسدي ومر الحديث في أول الصحيح بشرح طائف . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت اليمين أيضا عمل . فان قلت في بعضها الايمان بكسر الهمزة قلت مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الايمان . قوله ﴿أهدى﴾ أي جعل هدية للمسلمين أو تصدق به و﴿في حديثه﴾ أي حديث تخلفه عن غزوة تبوك ونزول الآية فيه وفي صاحبه مرارة بضم الميم

مالك فى حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال فى آخر حديثه إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك

باب إذا حرم طعامه وقوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم

٦٢٨٩ وقوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم **حدثنا** الحسن بن محمد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحداهما

وهلال وتخليفه صلى الله عليه وسلم الثلاثة إنما هو فى عدم قبول عذرهم وفى تأخير أمرهم الى خمسين ليلة بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة ومرت قصتهم . قوله ﴿الحسن بن محمد﴾ ابن الصباح الزعفرانى و ﴿الحجاج﴾ هو ابن محمد الأعور و ﴿عبيد بن عمير﴾ بلفظ التصغير فيهما و ﴿يزعم﴾ أى يقول و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الأسدية و ﴿أيتنا﴾ بالتاء لغة والمشهور أينا لقوله تعالى «وما تدرى نفس بأى أرض تموت» و ﴿المغافير﴾ جمع المغفور بضم الميم وبالمعجمة والفاء والمراد هو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة ويقال أيضا مغاثير بالمثلثة وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه الرائحة لأجل مناجاة

فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا . وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذٰلِكَ أَحَدًا

باب الوفاء بالنذر وقوله يوفون بالنذر **حدثنا** يحيى بن صالح حدثنا ٦٢٩٠
فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول
أولم ينهوا عن النذر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يقدم شيئا
ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا ٦٢٩١

الملائكة فحرم على نفسه يظن صدقهما وأكثر أهل التفسير أن الآية نزلت فى تحريم مارية بالتحتانية الخفيفة القبطية جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت كيف جاز على أزواجه صلى الله عليه وسلم أمثال ذلك قلت هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها . فان قلت تقدم فى كتاب الطلاق أنه صلى الله عليه وسلم شرب فى بيت حفصة والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب قلت لعل الشرب كان مرتين وطولنا بكلام ثمة فيه . قوله ﴿لعائشة﴾ أى الخطاب لها ولقوله بل شربت أى الحديث السر كان ذلك مقول و﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى سمع عبد الملك بن جريج قوله ﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و﴿سعيد﴾ أى ابن الحارث الأنصارى قاضى المدينة. قوله ﴿لم ينهوا﴾ بلفظ المعروف والمجهول. فان قلت ليس فى الحديث ما يدل على كونهم منهيين قلت يفهم من السياق أو لما كان مشهورا ينهيهم لم يذكره ههنا وجاء صريحا فى الحديث بعده قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة و﴿عبد الله﴾ ابن مرة بضم الميم وشدة الراء . قوله ﴿يلقيه النذر الى القدر﴾ فان قلت: الأمر بالعكس فان القدر يلقيه الى النذر قلت تقدير النذر غير تقدير الانفاق فالأول يلجئه الى النذر والنذر يوصله الى الايتاء

سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وقالَ إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا وَلٰكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ

٦٢٩٢ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ وَلٰكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مالَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ

٦٢٩٣ **بابُ** إِثْمِ مَنْ لا يَفِي بِالنَّذْرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ حَدَّثَنا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ سَمِعْتُ عِمْرانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قالَ عِمْرانُ لا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلا يَفُونَ

والاخراج . فان قلت القياس أن يقال فاستخرج بلفظ المتكلم ليوافق السابق واللاحق قلت هو التفات وبعده التفاف آخر و﴿يؤتيني﴾ أي يعطيني على ذلك الأمر الذي سببه نذر كالشفاء ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل النذر . فان قلت من أين لزم الترجمة قلت من لفظ استخرج . قوله ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم والراء نصر بسكون المهملة صاحب ابن عباس و﴿زهدم﴾ بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب بفتح المعجمة وكسر الراء المشددة ويقال بفتحها وبالموحدة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء و﴿عمران بن حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين والنون . قوله ﴿خيركم قرني﴾ أي الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين و﴿ينذرون﴾ بكسر الذال وبضمها و﴿يخونون﴾ أي خيانة ظاهرة بحيث

وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ

باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ ٦٢٩٤

باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ٦٢٩٥

لا يبقى اعتماد الناس عليهم و﴿لا يؤتمنون﴾ أى لا يعتقدونهم أمناء و ﴿يشهدون﴾ أى يتحملونها بدون التحميل أو يؤدونها بدون الطلب . وشهادة الحسبة فى التحمل خارجة عنه بدليل آخر ﴿ويظهر فيهم السمن﴾ أى يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف أو يجمعون الأموال أو يغفلون عن أمر الدين لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة والظاهر أنه حقيقة فى معناه ولكن إذا كان مكتسباً لا خلقياً مر فى مناقب الصحابة ﴿باب النذر فى الطاعة﴾ قوله ﴿طلحة﴾ قال البخارى : قال يحيى ابن بكير مصغر البكر بالموحدة . قال مالك : هو ابن عبد الملك الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام . قوله ﴿فلا يعصه﴾ إذ لا اعتبار للنذر وشرطه أن يكون المنذور قربة ويحكى أن رجلا نذر بمعصية فأمر سعيد بن المسيب بوفاء نذره وعكرمة بعدم الوفاء وبالتكفير فأخبر الرجل سعيدا فقال سعيد لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره فخرج الرجل فأخبر عكرمة فقال عكرمة سله عن نذرك أطاعة هو أم معصية فان قال هو طاعة فقد كذب لأن معصية الله لا تكون طاعة وإن قال معصية فقد أمرك بمعصية الله تعالى . قوله ﴿فى الجاهلية﴾ ظرف لقوله نذر وهى زمان فترة النبوات يعنى قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ﴿ثم أسلم﴾ أى الناذر وفى الحديث أن الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وهو حجة على الحقيقة . فان قلت شرط النذر إسلام الناذر . قلت هذا أمر للندب وحاصله أن النذر التزام وهذا لا يلزمه . فان قلت أين الترجمة . قلت القياس يدل عليها يعنى يندب له الوفاء بأن

عن ابن عمر قال يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك

باب من مات وعليه نذر وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها

٦٢٩٦ صلاة بقباء فقال صلي عنها وقال ابن عباس نحوه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد

٦٢٩٧ **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت

لا يكلمه مر في آخر الاعتكاف . قوله ﴿قباء﴾ بضم القاف وبالمد موضع مشهور بالمدينة وقد يذكر ويصرف و﴿صل عنها﴾ وفي بعضها عليها فاما أن تقام على مقام عن إذ حروف الجر ينها مقارضة وإما أن يقال الضمير راجع إلى قباء وأما مسألة الصلاة على الميت فمختلف فيها بين الفقهاء . قوله ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و﴿سنة﴾ أي صار قضاء الوارث حقوق الموروث طريقة شرعية لأن القضاء في بعض المواضع واجب كما إذا كان ماليا وثمة تركة . قوله ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة جعفر . فان قلت إذا اجتمع حق الله وحق الناس يقدم حق الناس فما معنى ﴿هو أحق﴾ قلت معناه إذا كنت تراعي حق الناس فان تراعي حق الله كان أولى ولا دخل فيه للتقديم والتأخير إذ ليس معناه الحق بالتقديم وفيه نوع من القياس الجلي . فان قلت تقدم في باب الحج عن الميت أن امرأة قالت ان أمي نذرت إلى آخره . قلت لا منافاة لاحتمال وقوع الأمرين جميعاً . قوله

أَنْ تَحُجَّ وإنَّها ماتَتْ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوكانَ عَلَيْها دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ قالَ نَعَمْ قالَ فاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بالقَضاءِ

٦٢٩٨ **بابُ** النَّذْرِ فيما لا يَمْلِكُ وفي مَعْصِيَةٍ **حدثنا** أَبُو عاصِمٍ عنْ مالِكٍ عنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ عنِ القاسِمِ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ

٦٢٩٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ حُمَيْدٍ عنْ ثابِتٍ عنْ أَنَسٍ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ ورآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ .

٦٣٠٠ وَقالَ الفَزارِيُّ عنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثابِتٌ عنْ أَنَسٍ **حدثنا** أَبُو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٦٣٠١ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بزِمامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ **حدثنا** ابْراهِيمُ بنُ مُوسَى أَخْبَرَنا هِشامٌ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طاوُسًا أَخْبَرَهُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بإنْسانٍ يَقُودُ إنْسانًا بخِزامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَها النبيُّ صَلَّى اللهُ

﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك النبيل و ﴿نفسه﴾ بالنصب مفعول يعذب ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل يمشي متمايلا بين ولديه متكئا عليهما و ﴿الفزاري﴾ بفتح الفاء وخفة

٦٣٠٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٠٣ **باب** مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ ابْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

الزاى وبالراء مروان مات يوم الدروس سنة ثلاث وتسعين ومائة و﴿الخزامة﴾ بالمعجمة والزاى مثل الخطام ماوضع فى أنف البعير ليقاد به قيل اسم هذا الرجل موار . فان قلت أين الدلالة على الترجمة قلت الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا تحريم الله ولا التزام مالا يلزمه مما فيه المشقة ولا قربة فيه لكن الجمهور فسروا مالا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر فى الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد ولم يملك شيئا مر الحديث فى باب الكلام فى الطواف . قوله ﴿أبو إسرائيل﴾ هو كنية الرجل الناذر للقيام وهو من الأنصار واسمه يسير مصغر ضد العسر وقال ليتم صومه لأنه قربة بخلاف إخوانه وعكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل إذ هو تابعى لاصحابى . قوله ﴿محمد بن أبى بكر المقدمى﴾ بلفظ مفعول التقديم و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿حكيم﴾ بفتح المهملة وبالكاف ابن حرة ضد العبدة الاسلمى لم يتقدم ذكره فى الجامع

نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا

٦٣٠٤ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ فَوَافَقْتُ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ

باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتِعَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ

و ﴿لم يكن﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿لا يرى﴾ بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله وفى بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم. قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع و ﴿يونس﴾ هو ابن عبيد مصغراً و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن جبير مصغراً ضد الكسر الثقفى و ﴿أمر الله﴾ حيث قال « وليوفوا نذورهم » و ﴿نهينا﴾ بلفظ المجهول والعرف شاهد بأن الناهى هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و ﴿لا يزيد عليه﴾ يعنى لا يقطع بلا أو نعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف فى الجزم بأحدهما لتعارض الدليلين عنده .. فان قلت سبق أنه قال لا يرى صيامهما قلت هما يمكن أن يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية وذهب بعضهم الى أن الأمر والنهى إذا تعارضا قدم النهى مر فى كتاب الصوم لكنه ثمة يوم الاثنين لا يوم الثلاثاء والأربعاء . قوله ﴿هل يدخل﴾ أى هل يصح اليمين والنذر على الأعيان مثل والذى نفسى بيده ان الشملة تشتعل عليه نارا ومثل أن يقول هذه

مالاً قطُّ أنفسَ منهُ قالَ إنْ شئْتَ حبَّسْتَ أصْلَها وتَصدَّقْتَ بِهَا وقالَ أبُو طَلْحَةَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أحبُّ أمْوالِي إلَيَّ بَيْرُحاءَ لحائط لَهُ مُسْتَقْبلَةَ المَسْجِد

٦٣٠٥ حدثنا اسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً ولَا فِضَّةً الَّا الأَمْوالَ والثِّيابَ والمَتاعَ فَأهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقالُ لَهُ رِفاعَةُ بنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ غُلاماً يُقالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إلَى وادِي القُرَى حَتَّى إذَا كانَ بِوادِي القُرَى بَيْنَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إذَا سَهْمٌ عائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقالَ النَّاسُ هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَلَّا

الأرض لله نذرا ونحوه. قوله ﴿أرضا﴾ وتلك كانت بخيبر و﴿حبست﴾ أى وقفت مر الحديث بتمامه فى كتاب الوصايا. قوله ﴿بيرحاء﴾ فيه وجوه والمشهور بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة مقصورا واللام فى الحائط لام التبيين نحو هيت لك أى هذا الاسم لحائط و﴿مستقبلة﴾ أى مقابلة وتأنيثه باعتبار البقعة مرت قصته فى باب الزكاة على الاقارب. قوله ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلى بكسر المهملة وإسكان التحتانية و﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن مطيع ضد العاصى و﴿الا الأموال﴾ الاستثناء منقطع إذا أراد بالمال ههنا العقار من الأرض والنخيل ونحوه و﴿الضبيب﴾ مصغر الضب بالمعجمة والموحدة وتقدم الحديث فى غزوة خيبر رفيه الضباب و﴿رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن زيد و﴿مدعم﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية و﴿وجه﴾ بلفظ المجهول و﴿وادى القرى﴾

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِى أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْه نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

جمع القرية موضع بقرب المدينة و ﴿العائر﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف وبالراء الحائر عن قصده و ﴿الشملة﴾ الكساء و ﴿لم تصبها المقاسم﴾ أى أخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا وقال تعالى «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» و ﴿الشراك﴾ بكسر المعجمة سير النعل التى يكون على وجهها . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الكَفَّارات

بابٌ كَفَّارات الأَيْمان . وَقَوْل الله تعالَى فَكَفّارَتُهُ إطْعامُ عَشَرَة مَساكِينَ وَما أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ وَيُذْكَرُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَعَطاءٍ وَعِكْرِمَةَ ما كانَ فِي القُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصاحِبُهُ بالخِيارِ وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبًا فِي الفِدْيَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ٦٣٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين

كتاب الكفارات

﴿الكفارة﴾ فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية يعنى التى تغطى إثم الحنث ونحوه واصطلاحا هو ما يكفر به من صدقة ونحوها. قوله ﴿ما أمر﴾ ما موصولة وما كان فى القرآن أو نحو قوله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» فصاحبه بالخيار يعنى هو الواجب المخير ويقال لهذه الكفارة المخيرة. قوله ﴿كعب﴾ هو ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء السالمي الأنصارى فى فدية حلق رأسه بين الصيام

يونس حدثنا أبو شهاب عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فدية من صيام أو صدقة أو نسك . وأخبرني ابن عون عن أيوب قال صيام ثلاثة أيام والنسك شاة والمساكين ستة

باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم متى تجب الكفارة على الغني والفقير **حدثنا** علي بن عبد الله ٦٣٠٧
حدثنا سفيان عن الزهري قال سمعته من فيه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ماشأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال تستطيع تعتق رقبة قال لا قال فهل

والصدقة والنسك قال تعالى «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» . قوله ﴿أبو شهاب﴾ الأصغر هو عبد ربه الخياط صاحب المدايني و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله و ﴿عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ بفتح اللامين مقصورا و ﴿هوامك﴾ جمع الهامة وكان يتناثر القمل من رأسه مرفي الحج . قوله و ﴿أخبرني﴾ هو عطف على مقدر أي قال أبو شهاب أخبرني فلان كذا وأخبرني ابن عون عن أيوب السختياني أن المراد بالصيام ثلاثة أيام وبالنسك شاة وبالصدقة إطعام ستة مساكين . قوله ﴿وقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ أي تحليلها بالكفارة والمناسب أن يذكر هذه الآية في أول الباب لا ههنا إذهو موضعها . قوله ﴿من فيه﴾ أي قال سفيان سمعته من فم الزهري وغرضه أنه ليس معنعناً موهما للتدليس و ﴿حميد﴾ بضم الحاء . قوله ﴿رجل﴾ قيل هو مسلمة بن صخر البياضي

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ خُذْهٰذا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ

٦٣٠٨ **باب** مَنْ أَعَانَ المُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وما ذاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لا قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ

و ﴿العرق﴾ بفتح المهملة والراء السعيفة المنسوجة من الخوص و ﴿المكتل﴾ بكسر الميم الزنبيل الذى يسع خمسة عشر صاعا وأكثر و ﴿النواجذ﴾ بالجام الذال آخر الاسنان وأولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الارحاء ثم النواجذ ومثل هذا الضحك منه صلى الله عليه وسلم كان من النوادر وقيل المراد بالنواجذ الأسنان مطلقاً وقال أطعمه عيالك على سبيل التصدق أو هو مخصوص به أو منسوخ ومر فى كتاب الصوم . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبغوض البصرى و ﴿عبد الواحد﴾ هو ابن زياد بالتحتانية الخفيفة العبدى و ﴿اللابة﴾ بتخفيف الموحدة الحرة يعنى

اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

باب يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا ٦٣٠٩ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

باب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ٦٣١٠ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ

بين طرفى المدينة . قوله ﴿عشرة مساكين﴾ فان قلت فى الحديث ستون مسكينا فكيف يوافق الترجمة قلت لعل غرضه أن المساكين العشرة فى كفارة اليمين يجوز أن تكون قريبة وبعيدة كما فى كفارة الوقاع قياساً يعنى الكفارة المخيرة كالكفارة المرتبة فيها وقيل لعل أهله كانوا عشرة والأول أقرب . قوله ﴿بركته﴾ أى بركة المد أو بركة كل منهما و ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية

ابن مالك المزنى حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز

٦٣١١ حدثنا منذر بن الوليد الجارودى حدثنا أبو قتيبة وهو سلم حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبى صلى الله عليه وسلم المد الأول وفى كفارة اليمين بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا فى مد النبى صلى الله عليه وسلم وقال لى مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبى

وبالموحدة و ﴿القاسم المزنى﴾ بضم الميم وفتح الزاى وبالنون و ﴿الجعيد﴾ مصغر الجعد بالجيم والمهملتين و ﴿السائب﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف وبالموحدة ابن يزيد بالزاى وكان الصاع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد و ﴿المد﴾ رطل عراقى وثلث رطل فزاد عمر بن عبد العزيز فى المد بحيث صار صاع مد أو ثلث مد فى المد العمرى المستعمل فى يوم . قال السائب هذا الكلام لهم . قوله ﴿منذر﴾ بلفظ فاعل الانذار ابن عبد الوليد بفتح الواو و ﴿الجارودى﴾ بالجيم والراء والواو والمهملة و ﴿أبو قتيبة﴾ مصغر قتبة الرحل سلم بفتح المهملة وإسكان اللام الخراسانى سكن البصرة . قوله ﴿المد الأول﴾ صفة لازمة لمد النبى صلى الله عليه وسلم إذ هو الأول وأما الثانى فهو المد المزيد فيه العمرى . قال ابن بطال : كلام السائب يدل على أن مدهم كان يومئذ وزنه أربعة أرطال وأما مقدار ما زيد فى زمان عمر فلا يعلم ذلك وإنما قال بالمد الأول ليفرق بينه وبين مد هشام الحارث الذى أخذ به أهل المدينة فى كفارة الظهار لتغليظها على المظاهر ومد هشام كان أكبر من مد النبى صلى الله عليه وسلم بثلثى مد ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم إلا مد واحد و ﴿مدنا﴾ أى مد المدينة الذى زاد فيه عمر ﴿أعظم من مدكم﴾ أى مد العراق وهو مد عهده صلى الله عليه وسلم ولا نرى الفضل إلا لمد النبى صلى الله عليه وسلم وان كان المد العمرى أفضل بحسب الوزن . قوله ﴿تعطون﴾ أى الفطرة والكفارة قوله ﴿لهم﴾ أى لأهل المدينة فى مكيالهم وهو ما كيل به فان قلت ما وجه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَىِّ شَىْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ قُلْتُ كُنَّا نُعْطِى بِمُدِّ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣١٢ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ

٦٣١٣ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَأَىُّ الرِّقَابِ أَزْكَى **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ

مناسبة الباب بكتاب الكفارات قلت كفارة اليمين فيها إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع إطعام ستين مسكينا ستين مداً وفى كفارة الحلق إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين قوله ﴿داود بن رشيد﴾ مصغر الرشد بالراء والمعجمة والمهملة البغدادى مات سنة تسع وثلاثين ومائتين و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بفتح المهملة وشدة الراء المكسورة و﴿على بن حسين﴾ ابن على بن أبى طالب زين العابدين و ﴿سعيد بن مرجانة﴾ بفتح الميم وسكون الراء وبالجيم وبالنون وهو اسم أمه وأما أبوه فهو عبد الله العامرى . قوله ﴿مسلمة﴾ إشارة الى بيان أزكى الرقاب وقال الحنفية يجوز إعتاق الرقبة الكافرة فيها وقيد الشافعى الرقبة المطلقة فى

باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب فى الكفارة وعتق ولد الزنا

٦٣١٤ وقال طاوس يجزىء المدبر وأم الولد **حدثنا** أبو النعمان أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فسمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبطياً مات عام أول

٦٣١٥ **باب** إذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه

اليمين بالمؤمنة كما فى كفارة القتل حملا للمطلق على المقيد و ﴿حتى فرجه﴾ بالنصب وحاصله أن من أعتق عبدا أعتقه الله من النار ﴿باب عتق المدبر﴾ قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار واسم الرجل أبو مذكور بالمعجمة واسم المملوك يعقوب والمشترى هو نعيم مصغر النعم النحام بالنون والمهملة ولقب به لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت نحمة نعيم أى سعلته فى الجنة ليلة الاسراء وفى بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة الابن والصواب عدمه و﴿القبطى﴾ بكسر القاف وسكون الموحدة أى من أهل مصر . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت إذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقى عليه وقال أبو ثور لا يجزى المكاتب عن الكفارة وان أدى بعض النجوم وقال إبراهيم والشعبى لا يجزى عتق ولد الزنا عنها وللفقهاء فى هذه الاعتاقات اختلافات . قوله ﴿إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر﴾ أى عبداً مشتركا . فان قلت أين حديثه وما المترجم عنه وما فائدة ذكر هذا الباب قلت قالوا ان البخارى ترجم الأبواب وخلى بياضاً بين ترجمة وترجمة ليلحق الحديث بها فلم يجد حديثا بشرطه يناسبها أو لم يف عمره بذلك وقيل بل أشار به إلى أن ما نقل فيه من الاحاديث

وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

باب الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ٦٣١٦
غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ
لَا أَحْمِلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ
فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ إِنْ
شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ ٦٣١٧

ليس بشرطه. قوله ﴿الحكم﴾ بفتحتين ابن عتبة مصغر عتبة الدار و﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة و﴿اشترطوا﴾ أي قالوا انبيعها بشرط أن يكون ولاؤها للبائع. قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم و﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء و﴿استحمله﴾ أي اطلب منه مايحملنا وأثقالنا و﴿الشائل﴾ بالمعجمة والهمزة بعد الألف أي قطيع من الابل. الخطابي: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة شائل إذا قل لبنها وأصله من شال الشيء إذا ارتفع يعني بذلك ارتفاع ألبانها وفي بعض الروايات شوائل جمع شائل مر الحديث مراراً وفي بعضها بابل. فان قلت أين الاستثناء. قلت لفظ إن شاء الله ويطلق على مثل هذا الشرط الاستثناء لأن مآلهما

٦٣١٨ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِى الْمَلَكَ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَنَسِىَ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِى حَاجَتِهِ وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوِ اسْتَثْنَى وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ

٦٣١٩ **باب** الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ

واحد وفائدة ذكر طريق أبى النعمان بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه أو هو شك للراوى. قوله ﴿هشام بن حجير﴾ مصغر الحجر بالمهملة والجيم والراء المكى لم يتقدم ذكره. قوله ﴿تسعين﴾ وقيل ليس حديث فى الصحيح أكثر اختلافا فى العدد من حديث سليمان فيه مائة وتسعة وتسعون وستون ولا منافاة إذ لا اعتبار لمفهوم العدد والحديث موقوف على أبى هريرة و﴿أطاف﴾ بمعنى ألم به وقاربه و﴿الشق﴾ النصف و﴿يرويه﴾ أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿لم يحنث﴾ بالمثلثة وفى بعضها لم يخب بإعجام الخاء من الخيبة وهى الحرمان و ﴿دركا﴾ بسكون الراء وبفتحها أى إدراكا أو لحاقا و﴿لو استثنى﴾ أى لو قال إن شاء الله لم يحنث. وفيه أن كل حالف قيد حلفه بالله بقوله ان شاء الله إذا خالفه لا يحنث إلا إذا أريد به التبرك لا التعليق. فان قلت الحنث معصية فكيف يجوز على سليمان عليه السلام قلت لم يكن باختياره أو هو صغيرة معفو عنها. قوله ﴿على بن حجر﴾ بضم المهملة وتسكين الجيم وبالراء السعدى

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ قَالَ فَقُدِّمَ طَعَامٌ قَالَ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا فَقَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذٰلِكَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوبُ أَحْسِبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَقِيلَ أَيْنَ هٰؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأُتِينَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا

مات سنة أربع وأربعين ومائتين و﴿زهدم﴾ بفتح الزاى والمهملة وتسكين الهاء الجرمى بفتح الجيم وبالراء. فان قلت فالظاهر أن يقول بينه يعنى أباموسى كما تقدم فى باب لاتحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء. قلت لعله جعل نفسه من أتباع أبى موسى كواحد من الأشاعرة فأراد بقوله بيننا أباموسى وأتباعه الحقيقة والادعاء عليه و﴿كأنه مولى﴾ أى لم يكن من العرب الخلص و﴿قذرته﴾ بكسر الذال وفتحها أى كانت الدجاجة مثل الجلالة. فان قلت مر آنفاً ثلاثة ذود. قلت ومر فى المغازى بستة أبعرة ولا منافاة إذ ذكر القليل لا ينفى الكثير و﴿غر الذرى﴾ أى بيض الأسنمة و﴿تغفلنا﴾

نَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا أَوْ عَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ قَالَ انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا . تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ

٦٣٢٠ الْكُلَيْبِيِّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ

٦٣٢١ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

٦٣٢٢ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

أي طلبنا غفلته عن يمينه و﴿تحللتها﴾ أي كفرتها . فان قلت الحنث معصية . قلت لا خلاف فى أنه إذا أتى ماهو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبدالله و﴿القاسم بن عاصم الكليبي﴾ مصغر الكلب التميمى بفتح الفوقانية عطف على أبى قلابة . فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا وثالثاً حدثنا . قلت أشار إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال والأول تبع غيره بأن قال هو كذلك أو صدقه أو نحوه والأول يحتمل التعليق والأخيرين لا يحتملانه . قوله ﴿عثمان ابن عمر بن فارس﴾ بالراء والمهملة البصرى مر فى الغسل و﴿ابن عون﴾ بالنون عبدالله و﴿عبدالرحمن ابن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها القرشي مات بالكوفة سنة خمسين . قوله ﴿وكلت﴾

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . تَابَعَهُ أَشْهَلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ

بالتخفيف مر فى أول كتاب اليمين و﴿أشهل﴾ بسكون المعجمة ابن حازم الجحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة مر فى كتاب الأطعمة تابع عثمان . قوله ﴿تابعه﴾ أى ابن عون يونس بن عبيد مصغرا و ﴿سماك﴾ بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وكذا ﴿ابن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿حميد﴾ بضم الحاء و ﴿الربيع﴾ بفتح الراء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

وَقَوْل الله تَعالَى يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلادِكُمْ للذكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فانْ كُنّ نساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنّ ثُلُثَا ما تَرَكَ وانْ كانَتْ واحِدَة فَلَها النِّصْفُ ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فانْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إنَّ اللهَ كانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فانْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الفرائض

جمع الفريضة من الفرض وهى التقدير أى الانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى للورثة وهى

الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ ٦٣٢٣
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ

بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ يَعْنِي

ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه . قوله ﴿محمد بن المنكدر﴾ بفاعل الانكدار بالمهملة والراء و﴿فأتاني﴾ في بعضها فاتياني و﴿أغمي﴾ بلفظ المجهول و﴿الوضوء﴾ بفتح الواو على المشهور و﴿آية الفرائض﴾ أي يوصيكم الله وفي بعض الروايات أنها نزلت في حق سعد ابن أبي وقاص ولا منافاة لاحتمال أن بعضها نزل في هذا وبعضها في ذلك أو كانا في وقت واحد . فان قلت فيه أنه ينتظر الوحي ولا يحكم باجتهاده . قلت لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقا

٦٣٢٤ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا

٦٣٢٥ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ

أو كان يجتهد بعد اليأس من الوحي أو حيث كان ما يقيس عليه أو لم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور أثر بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ابن عامر الجهني والي مصر و﴿قبل الظانين﴾ أي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئا ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة. قوله ﴿إياكم والظن﴾ فان قلت المجتهد مأمور بمتابعته والمكلفون مأمورون بمتابعته أيضا في المشتبهات والطهارات ونحو ذلك قلت التحذير عنه إنما هو فيما يجب فيه القطع كالاعتقادات والاظهر أن المراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام. قوله ﴿أكذب﴾ فان قلت الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان قلت معناه الظن أكثر كذبا من سائر الأحاديث. فان قلت الظن ليس حديثا قلت هو حديث نفساني أو معناه الحديث الذي منشأه الظن أكثر كذبا من غيره. الخطابي: أي الظن منشأ أكثر الكذب. قوله ﴿ولا تجسسوا﴾ بالجيم وهو ما تطلبه لغيرك ﴿ولا تحسسوا﴾ بالحاء وهو ما تطلبه لنفسك و﴿لا تدابروا﴾ أي لا تقاطعوا ولا تهاجروا مر في كتاب النكاح في باب لا يخطب على خطبة أخيه. فان قلت أين دلالته على الترجمة قلت قال شارح التراجم الغالب في الفرائض التعبد وحسم مواد الرأي في أصولها فالمراد التحريض على تعلمها المخلص من مجال الظنون وقال بعضهم وجه

الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال قال أبو بكر والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت

٦٣٢٦ حدثنا إسماعيل بن أبان أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة

٦٣٢٧ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

المناسبة أنه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض أقول ويحتمل أن يقال لما كان عباد الله كلهم اخواناً لا بد من تعليم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره . قوله ﴿فدك﴾ بفتح الفاء والمهملة موضع على مرحلتين من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهله على نصف أرضه وكان خالصاً له وأما خيبر فقد افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه كان صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بهما بل ينفق حاصلهما على أهله وعلى المصالح العامة و﴿لا نورث﴾ بفتح الراء والمعنى صحيح أيضا على الكسر فان قلت قال تعالى «يرثني ويرث من آل يعقوب» وقال تعالى «وورث سليمان داود» قلت في غير المال فان قلت كلمة إنما للحصر في الجزء الأخير وهنا لا يصح إذ معناه لا يأكلون إلا من هذا المال والمقصود العكس وهو أنه ليس لهم من هذا المال إلا الأكل إذ الباقي بعد نفقتهم كان للصالح قلت الأكل اما حقيقة واما بمعنى الأخذ والتصرف فمن للتبعيض أي لا يأخذون إلا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة أو لا يأكلون إلا بعضه وأما الحكمة في أن متروكات الأنبياء عليهم السلام صدقات فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك أولا نهم كالآباء للأمة فمالهم لكل أولادهم يعني المصالح العامة وهو معنى الصدقة . قوله ﴿فهجرته﴾ أي انقبضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه وهي قد ماتت قريباً من ذلك بستة أشهر بل أقل منها و﴿إسماعيل بن أبان﴾

قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَفَاءَ

بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون . قوله (عقيل) بالضم و (مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة (ابن الحدثان) بفتح المهملتين وبالمثلثة و(محمد بن جبير) مصغر ضد الكبر ابن مطعم بفاعل الاطعام . قال الزهري : وكان محمد قد ذكر لي من حديث مالك فانطلقت إلى مالك حتى أسمع منه بلا واسطة و(يرفأ) بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزاً وغير مهموز علم حاجب عمر و(في عثمان) أي هل لك رغبة في دخولهم عليك و(أنشدكم) بضم الشين أي أسألكم بالله ويريد نفسه ونفس سائر الأنبياء أو هو جمع التعظيم ولم يعطه غيره حيث خصص الفيء كله أوجله برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء

اللهُ عَلَى رَسُولِه إلَى قَوْله قَدِيرٌ فَكَانَتْ خالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ ما احْتازَها دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَ بِها عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطاكُمُوهُ وَبَثَّها حَتَّى بَقِيَ مِنْها هٰذا المَالُ فَكانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِه مِنْ هٰذا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِه ثُمَّ يأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُه مَجْعَلَ مالِ اللهِ فَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَياتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قالُوا نَعَمْ ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُما بِاللهِ هَلْ تَعْلَمانِ ذٰلِكَ قالا نَعَمْ فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ أَنا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَها فَعَمِلَ بِما عَمِلَ بِه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضْتُها سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيها ما عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمانِي وَكَلِمَتُكُما واحِدَةٌ وَأَمْرُكُما جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتانِي هٰذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِه مِنْ أَبِيها فَقُلْتُ إنْ شِئْتُما دَفَعْتُها إلَيْكُما بِذٰلِكَ فَتَلْتَمِسانِ مِنِّي قَضاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِه تَقُومُ السَّماءُ

و﴿خاصة﴾ فى بعضها خالصة و﴿ما احتازها﴾ بالمهملة والزاى أى ماجمعها لنفسه دونكم و﴿استأثر﴾ أى استبد وتفرد ﴿وبثها﴾ أى نشرها وفرقها عليكم و﴿هذا المال﴾ أى هذا المقدار الذى تطلبان حصتكما منه و﴿يجعل مال الله﴾ أى ما هو فى جهة مصالح المسلمين . قوله ﴿فقلت أنا ولى رسول

والأَرْض لا أَقْضي فيها قَضاءً غَيْرَ ذٰلكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فانْ عَجَزْتُما فادْفَعاها

٦٣٢٨ إِلَيَّ فأَنَا أَكْفيكُماها **حدثنا** إِسْماعيلُ قالَ حَدَّثَني مالِكٌ عنْ أَبي الزِّناد عنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتي

٦٣٢٩ دينارًا ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائي ومُؤْنَةِ عامِلي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِك عنِ ابنِ شِهاب عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْها أَنَّ أَزْواجَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إِلَى أَبي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيراثَهُنَّ فَقالَتْ عائشَةُ أَلَيْسَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ

٦٣٣٠ **باب** قَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مالًا فَلأَهْلِهِ **حدثنا** عَبْدانُ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهاب حَدَّثَني أَبو سَلَمَةَ عَنْ أَبي

الله وفي بعضها ولي رسول الله و﴿ كلمتكما واحدة ﴾ أي أنتما متفقان لا نزاع بينكما و﴿ بذلك ﴾ أي بأن تعملا فيه كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبو بكر رضي الله عنه فيها فدفعتها اليكما بهذا الوجه فاليوم جئتماني وتسألان مني قضاء غير ذلك. الخطابي: هذه القضية مشكلة لأنهما إذا كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر رضي الله تعالى عنه على الشريطة فما الذي بدالهما بعد حتى تخاصما فالجواب أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليستقل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر رضي الله عنه من القسم لئلا يجري عليهما اسم الملك لأن القسمة إنما تقع في الأملاك. وتطاول الزمان يظن به الملكية مر الحديث في الجهاد في باب الخمس. قوله ﴿ عبد الله بن مسلمة ﴾

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

باب ميراث الولد من أبيه وأمه وقال زيد بن ثابت إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيؤتى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين

٦٣٣١ **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

بفتح الميم واللام و﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وبالنون و ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين و ﴿وفاء﴾ أي ما يفي بدينه وقضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه وذلك كان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه أنه قائم بمصالح الأمة حياً وميتاً وولي أمرهم في الحالين ﴿باب ميراث الولد من أبيه﴾ بالتحتانية لا بالنون و﴿شركهم﴾ الضمير راجع إلى البنات والذكر فغلب التذكير على التأنيث يعني إن كان مع البنات أخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالأم مثلا كما لو مات عن بنات وابن وأم يبدأ بالأم فتعطى فريضتها وما بقي فهو بين البنات والابن ذلك لأن العصبة من يرث الباقي من الفرائض فلا بد من الابتداء بأصحابها. قوله ﴿لأولى رجل ذكر﴾ ههنا سؤال مشهور وهو أن يقال ما فائدة ذكر بعد رجل. قال الخطابي: لأولى لأقرب رجل من العصبة وإنما كرر البيان في نعته بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عماً أو ابن عم ومن في معناهما ومعه أخت أن الأخت لا ترث شيئا ولا يكون باقي المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما يكون ذلك فيمن يرث بالولادة. النووي: المراد بالأولى الأقرب لا الأحق وإلا لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الأحق وأما وصف الرجل بالذكر فللتنبيه على سبب استحقاقه

٦٣٣٢ **باب** ميراث البنات **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ آأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي

وهى الذكورة التى هى سبب المصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال السهيلى بلفظ الكوكب المشهور ذكر صفة لأولى لالرجل والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال فهو لقريب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لامن جهة بطن ورحم فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولية فأفيد بذلك نفى الميراث عن الأولى الذى من جهة الأم كالخال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من الأوليين للميت من جهة الصلب ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو وأن لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع إذ لا يقال الرجل فى العرف إلا للبالغ وقد علم أنه يرث ولو ابن ساعة وأن لاتحصل التفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم أقول ويحتمل أن يكون تأكيدا لئلا يتوهم أن المراد بالرجل هو البالغ كما هو العرف أو الشخص ذكرا كان أو أنثى كما عليه بعض الاستعمالات وأن يكون لاخراج الخنثى وأن يراد بالرجل الميت لأن الغالب فى الأحكام أن يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية. قوله ﴿أشفيت﴾ أى أشرفت و﴿الشطر﴾ بالنصب والرفع و﴿كثير﴾ بالمثلثة وبالموحدة و﴿أن تركت﴾ بفتح الهمزة وكسرها فالتقدير فهو خير ليكون جزاء للشرط و﴿العالة﴾ جمع العائل وهو الفقير و﴿يتكففون﴾ أى يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال و﴿أجرت﴾ بلفظ المجهول من الأجر و﴿أخلف عن هجرتى﴾ أى أبقى بمكة متخلفا عن

فَقَالَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ سُفْيَانُ وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ ٦٣٣٣ حَدَّثَنِى مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّىَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ وَقَالَ زَيْدٌ وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ

الهجرة و﴿لعلك﴾ هو استعمل استعمال عسى و﴿البائس﴾ شديد الحاجة أو الفقير و﴿سعد بن خولة﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو من بنى عامر بن لؤى بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية مات بمكة فى حجة الوداع وهذا كله ترحم أى كان يكره أن يموت بمكة التى هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ماتمنى و﴿يرثى﴾ بكسر المثلثة يرق ويترحم قيل كلام سعد وقيل كلام الزهرى وفيه مباحث تقدمت فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة هاشم التيمى الملقب بقصير و ﴿أبو معاوية﴾ هو شيبان بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة و ﴿الأشعث﴾ بالمعجمة ثم المهملة الساكنة وبالمثلثة و ﴿الأسود بن يزيد﴾ من الزيادة النخعى كان له ثمانون حجة ويختم فى كل ليلتين والنصف للأخت بالتعصيب لأن الأخوات مع البنات عصبة . قوله ﴿زيد﴾ أى ابن ثابت الأنصارى قال صلى الله عليه وسلم «أفرضكم زيد»

٦٣٣٤ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الابنِ مَعَ الابنِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

٦٣٣٥ **باب** مِيرَاثِ ابْنَةِ ابنٍ مَعَ ابْنَةٍ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هٰذَا الحَبْرُ فِيكُمْ

باب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ

أى أعملكم بالفرائض و ﴿ابن طاوس﴾ عبد الله . قوله ﴿ذكر﴾ تقدم فائدته . فان قلت العصبة لا تنحصر فى الذكور قلت هم الأصل فيه . قوله ﴿قيس﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وتسكين الراء وبالواو وبالنون الأودى بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهملة مات سنة عشرين ومائة و ﴿هزيل﴾ مصغر الهزل بالزاى ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الأودى أيضاً لم يتقدم ذكرهما . قوله ﴿لقد ضللت

وابن الزُّبَيْر الجَدُّ أَبٌ وقَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ يابَنِي آدَمَ واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إبْراهِيمَ وَإِسْحاقَ ويَعْقُوبَ ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَحَدًا خالَفَ أَبا بَكْرٍ فِي زَمانِه وأَصْحابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوافِرُونَ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي ولا أَرِثُ أَنا ابنَ ابْنِي ويُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وزَيْدٍ أَقاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ

٦٣٣٦ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنِ ابنِ طاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها فَما بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

٦٣٣٧ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ أَمَّا الَّذِي قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لاتَّخَذْتُهُ ولَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ أَوْ

إذن﴾ غرض عبد الله فى قراءة هذه الآية أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالا والحبر العالم وفيه ما كان الصحابة عليه من الاعتراف بالحق لأهله وشهادة بعضهم لبعض بالفضل . قوله ﴿خالف﴾ أى فيما قال ان الجد حكمه حكم الأب و﴿متوافرون﴾ يقال هم متوافرون أى فيهم كثرة أى صار المسألة كالمجمع عليها بالاجماع السكوتى . قوله ﴿ولا أرث﴾ هو فى مقام الانكار أى لم يرث الجد فيكون ردا على من حجب الجد بالاخوة أو معناه فلا يرث الجد وحده دون الأخوة كما فى العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وفى المسئلة أقاويل ومذاهب وهو وظيفة الدفاتر الفقهية . فان قلت حق الترجمة أن يقال ميراث الجد مع الأخوة إذ لا دخل لقوله مع الأب فيها قلت غرضه بيان مسئلة أخرى وهى أن الجد لا يرث مع الأب وهو محجوب به وما فى الحديث الذى بعده وهو فلأولى رجل ذكر

قَالَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبًا

٦٣٣٨ **باب** مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ

٦٣٣٩ **باب** مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

دليل عليه . قوله ﴿أو قال خير﴾ يعنى بدل أفضل وغرضه أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه أنزل الجد أبا أى جعله مثله فى الارث والحجب ومعنى الكلام لو كنت منقطعاً إلى غير الله تعالى لانقطعت إلى أبى بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولكن خلة الاسلام معه أفضل من الخلة مع غيره مر فى الصلاة فى باب الخوخة فى المسجد . قوله ﴿وانه﴾ بالواو والقاعدة النحوية تقتضى الفاء لأنه جواب أما فتوجيهه أنه عطف على المحذوف وهو فورثه مثلا وسبق فى كتاب المناقب أنزله بلافاء وواو . قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمى و﴿عبدالله بن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة و﴿ما أحب﴾ أى ما أراد و﴿الثمن﴾ عند وجود الولد و﴿الربع﴾ عند عدمه و﴿للزوج﴾ النصف عند عدم الولد و﴿الربع﴾ عند وجوده وبالحقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين . قوله ﴿لحيان﴾ بكسر اللام قبيلة و﴿الغرة﴾ هى اسم

وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا

بَابُ مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ٦٣٤٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٦٣٤١

أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا ٦٣٤٢

عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ نَضَحَ

لدية الجنين وهى رقيق يساوى خمس إبل و﴿عبد﴾ بيان لغرة ويروى بالإضافة أيضا و ﴿العقل﴾ أى الدية يعنى الغرة على عصبتها لأن الاجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد والدية فيها على العاقلة وقيل دية أمة . قوله ﴿عصبة﴾ بالنصب حال وبالرفع خبره مبتدأ محذوف أى هى عصبة و ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن خالد و ﴿سليمان﴾ هو الأعمش و ﴿عمرو﴾ بالواو ابن عباس بالمهملتين والموحدة البصرى و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن مهدى و ﴿أبو قيس﴾ هو ابن ثروان بالمثلثة والراء

عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِه فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

بَابُ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

٦٣٤٣ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ وَقَالَ عَلِيٌّ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٦٣٤٤ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

والواو والنون و﴿هزيل﴾ مصغر الهزل بالزاى تقدم آنفا. قوله ﴿نضح﴾ بالمعجمة والمهملة أى رش. فان قلت ليس فى الحديث ذكر الأخوة قلت مذكور فى الآية ﴿باب يستفتونك﴾ قوله ﴿إسرائيل﴾ يروى عن جده أى إسحاق السبيعى و﴿البراء﴾ هو ابن عازب و﴿الكلالة﴾ الميت الذى لا ولد له ولا والد. وقيل: الوارث الذى ليس له والد أو ولد وقيل اسم للمال الموروث وقيل للورثة. فان قلت تقدم فى البقرة أن آخر آية نزلت آية الربا قلت فى الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال ثمة ابن عباس عن ظنه وههنا البراء عن ظنه. قوله ﴿محمود﴾ هو ابن غيلان بفتح المعجمة وإسكان التحتانية و﴿عبيد الله﴾ ابن موسى روى عنه البخارى فى الحديث السابق بدون الواسطة و﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان. قوله ﴿لموالى

عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلْأُدْعَى لَهُ **حدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِ ٦٣٤٥
اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

باب ذَوِي الْأَرْحَامِ **حدثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ٦٣٤٦
أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِكُلٍّ

العصبة﴾ الاضافة للبيان نحو شجر الاراك أى الموالى الذين هم العصبة . فان قلت قد يكون لأصحاب الفروض قلت هم مقدمون على العصبة فاذا كان للأبعد فبالطريق الأولى للأقرب أيضا والكل المعيال و ﴿الضياع﴾ بفتح الضاد مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذى لا شىء له فأنا ناصره ﴿فلادعى﴾ بلفظ أمر الغائب المجهول وفى بعضها بسكون اللام والقياس أن لا تثبت الألف لأنه مجزوم ولعله لغة وهو مثل قول الشاعر :

ألم يأتيك والأنباء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد

قوله ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن بسطام بفتح الموحدة وكسرها البصرى و ﴿روح﴾ بفتح الراء ابن القاسم. قوله ﴿لأولى رجل﴾ فان قلت العصبة قد تكون غير ذلك قلت العصبة عند الاطلاق محمول على العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه ليس بينه وبين الميت أنثى وهو الاصل فى العصوبة قوله ﴿أبو أسامة﴾ هو حماد و ﴿إدريس﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الأودى بالواو . و ﴿طلحة﴾ بن مصرف بكسر الراء المشددة وبالفاء . فان قلت ﴿المهاجرى﴾ ماهذه النسبة فيه قلت للمبالغة نحو الاحمر والاحمرى إذ لا تفاوت بينهما إلا بالمبالغة أو زيد ياء النسبة فيه للمشاكلة . فان قلت أين العائد الى اسم كان قلت وضع المهاجرى مكانه واللازم فى مثله الارتباط بينهما سواء كان بالضمير أو بغيره . فان قلت تقدم فى سورة النساء

جَعَلْنا مَوالِيَ والَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ قالَ كانَ المُهاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصارِيُّ المُهاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلْنا مَوالِيَ قالَ نَسَخَتْها والَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ

٦٣٤٧ **باب** ميراث المُلاعَنَة **حدثني** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلًا لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِها فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُما وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ

٦٣٤٨ **باب** الوَلَدُ لِلْفِراشِ حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كانَ عامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقالَ ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِراشِهِ فَتَساوَقا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ سَعْدٌ

بالعكس قال يرث المهاجرى الانصارى قلت المقصود منهما بيان إثبات الوراثة فى الجملة . فان قلت وفيه أمر آخر عكس ذلك وهو أنه قال ثم هو ولكل جعلنا والمنسوخ هو والذين عاقدت أيمانكم والمفهوم من هنا عكسه . قلت فاعل نسختها أنه جعلنا والذين عاقدت منصوب على العناية أعنى والذين عاقدت. قوله ﴿الملاعنة﴾ بلفظ المفعول و﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات وألحق الولد بالمرأة حتى يجرى التوارث بينهما ولا يرث من الملاعنة . قوله ﴿عتبة﴾ بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة ابن أبى وقاص و﴿عهد إلى أخيه﴾ أى أوصى اليه عند موته و ﴿الوليدة﴾ الامة وابنها اسمه عبد

يارسول الله ابن أخي قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد ٦٣٤٩
ابن زياد أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش

باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط وقال عمر اللقيط حر حدثنا ٦٣٥٠
حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن أعتق وأهدى لها شاة فقال هو لها صدقة ولنا هدية قال الحكم وكان زوجها

الرحمن و ﴿زمعة﴾ قال هو أخي و ﴿للعاهر﴾ أي الزاني ﴿الحجر﴾ أي الخيبة والحرمان إذ لو أريد الرجم لما صدق كليا إذ ليس كل زان مرجوما و ﴿سودة﴾ بفتح المهملتين أم المؤمنين أمرها بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعى تورعا واحتياطا مر الحديث بلطائف في العتق وغيره و ﴿محمد ابن زياد﴾ بتخفيف التحتانية الجمحي البصري لا الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصي قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و ﴿الحكم بن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار و ﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة و ﴿أهدى﴾ بلفظ المجهول. فان قلت أين ذكر ميراث اللقيط قلت هو مما ترجم عليه ولم يتفق له إلحاقه

٦٣٥١ حُرًّا وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ وَقَالَ ابنُ عَبَّاس رَأَيْتُهُ عَبْدًا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٦٣٥٢ **باب** مِيرَاثِ السَّائِبَةِ **حدثنا** قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ

٦٣٥٣ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاءَهَا فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ قَالَ أَعْطَى الثَّمَنَ قَالَ فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا قَالَ وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا

الحديث به. قوله ﴿السائبة﴾ أى المهملة كالعبد يعتقه على أن لا ولاء لأحد عليه وكالبعير يترك لا يركب ولا يحمل ولا يمنع من الماء والكلأ و ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿هزيل﴾ مصغراً و ﴿عبد الله﴾ هو مسعود واختصره البخارى وقصته أنه جاء إلى عبد الله فقال انى أعتقت عبداً وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبدالله ان أهل الاسلام لا يسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولى نعمته فلك ميراثه قوله ﴿اشتراط أهلها﴾ يعنى يبيعونها بشرط أن لا يكون الولاء لهم و ﴿خيرت﴾ بلفظ المجهول أى لما عتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيار نفسها وإمضاء النكاح واختيار الزوج واسم زوجها مغيث

مَا كُنْتُ مَعَهُ قَالَ الأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ

بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ٦٣٥٤
عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ قَالَ وَفِيهَا المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ

بضم الميم وبالمعجمة المكسورة وبالمثلثة . فان قلت ماوجه مناسبته بالترجمة . قلت لما كان الولاء للمعتق استوى فيه السائبة وغيرهامر الحديث أكثر من عشرين مرة. وقال البخارى : قول الحكم فى كون زوجها حراً مرسل وقول الأسود فيه أيضا منقطع والأصح قول ابن عباس أنه عبد . فان قلت : ماالفرق بين المرسل والمنقطع . قلت اختلف فيهما والمشهور أن المرسل قول غير الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿المنقطع﴾ هو أن يسقط من الاسناد رجل أو يذكر فيه رجل منهم وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل مالا يتصل إسناده غير أن المرسل أكثر مايطلق على مارواه التابعى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قال الخطيب: المنقطع ماروى عن التابعى فمن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿إبراهيم التيمى﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية ابن يزيد من الزيادة و﴿غير هذه الصحيفة﴾ حال أو هو استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعى . قال :التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات و﴿من الجراحات﴾ أى من أحكام الجراحات و﴿أسنان الابل﴾ إبل الديات قوله ﴿عير﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل بالمدينة . قال القاضى عياض : وأما ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس فى المدينة موضع اسمه ثور . وقال بعضهم: الصحيح بدله أحد أى عير إلى أحد وقيل يحتمل أن ثوراً كان اسما لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفى اسمه و﴿آوى﴾ القصر فى اللازم والمد فى المتعدى

أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ٦٣٥٥ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وَلَايَةً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

أشهر و﴿محدثاً﴾ بفتح الدال أى الرأى المحدث فى أمر الدين وبكسرها أى صاحبه الذى أحدثه أى الذى جاء ببدعة فى الدين و﴿الصرف﴾ الفريضة و﴿العدل﴾ النافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية والمراد باللعنة البعد عن الجنة دار الرحمة فى أول الأمر مطلقا. قوله ﴿والى﴾ أى اتخذهم أولياء له ولفظ ﴿بغير إذن مواليه﴾ ليس لتقييد الحكم إنما هو إيراد الكلام على الغالب وقيل هو للتأكيد لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وفيه حرمة انتماء الانسان إلى غير أبيه وانتماء العتيق إلى غير معتقه لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله ﴿ذمة﴾ أى العهد والأمان يعنى أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه و﴿أدناهم﴾ أى مثل المرأة والعبد فاذا أمن أحدهم حربيا لايجوز لأحد أن ينقض ذمته و﴿من أخفر﴾ بالمعجمة والفاء أى نقض عهده مر فى الحج فى باب حرم المدينة. قوله ﴿بيع الولاء﴾ بفتح الواو وبالمد وهو حق إرث المعتق من العتيق وذلك لأنه غير مقدور التسليم ونحوه ﴿باب إذا أسلم على يديه﴾ وكان الحسن البصرى لايرى لمن أسلم على يديه ولاية على ذلك المسلم يعنى لايكون له ولاؤه ويذكر عن تميم بن أوس الدارى بالمهملة

الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ويذكر عن تميم الدارى رفعه قال هو أولى
الناس بمحياه ومماته واختلفوا فى صحة هذا الخبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ٦٣٥٦
مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية
تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق **حدثنا** محمد أخبرنا جرير ٦٣٥٧
عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اشتريت
بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها
فان الولاء لمن أعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطانى كذا وكذا ما بت عنده
فاختارت نفسها

والراء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل يسلم على يديه رجل قال هو أولى الناس بمحياه ومماته. فان قلت ما مرجع الضمير فى رفعه. قلت إلى حديث إذا أسلم على يديه بقرينة الترجمة وهو الذى ذكره بعده وهو أولى الناس واختلف أهل الحديث فى صحته ولهذا ذكر البخارى فى التعليق بصيغة التمريض ومن صححه أوله بأنه أولى به فى حياته بالنصرة وفى مماته بالغسل والصلاة عليه والدفن لا فى ميراثه لأن الولاء لمن أعتق خصصه بالمعتق. فان قلت ما وجه تعلق حديث بريرة بالترجمة. قلت اللام للاختصاص يعنى الولاء مختص بمن أعتقه وبدل المال فى إعتاقه قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى هو محمد بن سلام و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد و﴿الورق﴾ بكسر الراء الدراهم المضروبة

٦٣٥٨ **باب** ما يرث النساء من الولاء **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أرادت عائشة أن تشترى بريرة فقالت للنبى صلى الله عليه وسلم إنهم يشترطون الولاء فقال النبى صلى الله

٦٣٥٩ عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن أعتق **حدثنا** ابن سلام أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة

٦٣٦٠ **باب** مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى

٦٣٦١ صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم أو كما قال **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم

يعنى أعتقه بعد إعطائه و﴿قال﴾ أى الأسود كان زوجها حرا وهو مرسل . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين و﴿همام﴾ هو ابن يحيى و﴿ابن سلام﴾ بالتخفيف على الأشهر تمدو ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و ﴿معاوية بن قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء المزنى البصرى . قوله ﴿مولى القوم﴾ أى عتيقهم منهم فى النسبة إليهم والميراث منه وابن أخت القوم منهم فى أنه يرثهم توريث ذوى الأرحام. قوله

باب ميراث الأسير قال وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه وقال عمر بن عبد العزيز أجز وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء

٦٣٦٢ **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

٦٣٦٣ **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي

(شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء وبالمهملة ابن الحارث القاضي. قوله (عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن ثابت الأنصاري و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمان و (كلا) أي عيالا. قوله (إذا أسلم) غرض البخاري الرد على طائفة قالوا ورواية عن أحمد أنه يستحق الميراث إذا أسلم قبل قسمة التركة وذلك لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة. قوله (عمرو بن عثمان) ابن عفان القرشي الأموي وكل من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو إلا مالكا فانه قال عمر ولم يختلفوا أنه كان لعثمان ابن يسمى عمر والآخر عمراً إلا أن هذا الحديث لعمرو عند الجماعة. قال الكلاباذي: وهم مالك فيه فقال عمر بدون الواو. فان قلت في عدم بيان توريث المسلم من الكافر تنفير عن الشخص في إسلامه رجاء الارث من الكافر. قلت قطع الله الولاء بين المسلم والكافر ووعد المسلم بما هو خير منه من ثواب الآخرة ومن غلبة المسلمين على الكافرين في الدنيا بحيث لو غلب الأخ المسلم مثلا في دار الحرب على أخيه الوارث ملك رقبته وماله ونحو ذلك وفي الجملة الآخرة خير وأبقى. قوله (وليدته)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

باب ميراث العبد النصرانى ومكاتب النصرانى واثم من انتفى من ولده

٦٣٦٤ **باب** من ادعى أخا أو ابن أخ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَارَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هٰذَا أَخِي يَارَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ

٦٣٦٥ **باب** من ادعى الى غير أبيه **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

أى أمته و﴿لم ير﴾ أى ذلك الغلام واسمه عبد الرحمن ﴿سودة﴾ زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك تورعا مر الحديث آنفا . فان قلت ههنا ثلاث تراجم متوالية ﴿باب ميراث العبد النصرانى﴾ ﴿باب إثم من انتفى من ولده﴾ ﴿باب من ادعى أخا أو ابن أخ﴾ فالحديث لأى ترجمة من التراجم . قلت الحديث ظاهر فى باب من ادعى أخا وهذا مما يؤيد ماذكروا من أن البخارى ترجم الأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له وخلى بين الترجمتين بياضا والنقلة ضموا البعض إلى البعض قوله ﴿خالد﴾ الأول هو ابن عبد الله والثانى ابن مهران الحذاء و﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى الَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَعَنْ جَعْفَرِ ٦٣٦٦
ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ

باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ٦٣٦٧
حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

كان يصلى حتى يغشى عليه و﴿ ادعى ﴾ أى انتسب وهو يعلم ألا بد من هذا القيد لأن الاثم يتبع العلم فان قلت الجنة حرمها الله على الكافرين . قلت هذا والحديث الذى بعده أولوهما بأنه حق المستحل أو بكفران النعمة وانكار حق الله تعالى وحق أبيه أو هو للتغليظ نحو من كفر فان الله غنى عن العالمين. قوله ﴿ فذكرته ﴾ أى قال أبو عثمان ذكرت الحديث لأبى بكرة بفتح المهملة واسمه نفيع مصغر ضد الضر الثقفى و﴿ عمرو ﴾ هو ابن الحارث و﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء والرجال الأربعة مصريون و﴿ عراك ﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى بكسر المعجمة وبالفاء الخفيفة مر الحديث فى مناقب قريش . قوله ﴿ فتحاكما ﴾ أى الشخصان وفى بعضها فتحاكمتا . فان قلت: كيف نقض سليمان حكم داود . قلت حكما

عَلَيْهِما السَّلامُ فأَخْبَرَتاهُ فقالَ ائْتُونِي بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُما فقالَتِ الصُّغْرَى لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُها فقَضَى بِهِ للصُّغْرَى قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ واللهِ إِنْ سَمِعْتُ بالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وما كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ

٦٣٦٨ **بابُ** القائف **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ فقالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى

٦٣٦٩ زَيْدِ بنِ حارِثَةَ وَأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ فقالَ إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ **حدثنا**

بالوحى وحكومة سليمان كانت ناسخة أو بالاجتهاد وجاز النقض لدليل أقوى على أن الضمير فى فقضى يحتمل أن يكون راجعاً إلى داود . فان قلت لما اعترف الخصم بأن الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه . قلت لعله علم بالقرينة أنه لا يريد حقيقة الاقرار . النووى : استدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه ولعل الكبرى أقرت بعد ذلك به للصغرى و﴿المدية﴾ بالضم والفتح والكسر وسكون الدال سميت بها لانه تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لأنها تسكن حركته مر الحديث فى كتاب الأنبياء قوله ﴿القايف﴾ من القيافة وهى معرفة الآثار وهى باصطلاح الفقهاء من هو أهل للشهادة مجرب بعرض ولد فى أصناف منهم أحد أبويه وأصاب فى الالحاق به . قوله ﴿تبرق﴾ بالضم و﴿الأسارير﴾ الخطوط و﴿ألم ترى﴾ فى بعضها ألم ترين بالنون قيل هو لغة و﴿مجزز﴾ بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة الأولى ابنية المدلجى بسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم وكانت القيافة فى الجاهلية فى قبيلته كانت الكفار طعنوا فى نسب أسامة لأنه كان أسود وزيد بن حارثة بالمهملة وبالمثلثة أبيض فلما سمع صلى الله عليه وسلم ما صح من إلزامهم به لأنهم كانوا يعتقدون قول القائف فرح به لأنه زجر لهم عن الطعن فى نسبه وصار حجة أيضا فى شرعنا بتقريره صلى الله عليه وسلم

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

والكوفيون لا يقولون به وتقدم فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى مناقب قريش . قوله ﴿ذات يوم﴾ أى يوما وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه وقيل الذات مقحم و ﴿القطيفة﴾ الكساء وكان سروره صلى الله عليه وسلم به لكونه زاجراً لهم ومظهراً للحق والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود وما يحذر من الحدود

باب لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزِّنَا

٦٣٧٠ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

كتاب الحدود

﴿ باب لا يشرب الخمر ﴾ قوله ﴿ أبو بكر بن عبد الرحمن ﴾ بن الحارث راهب قريش ولا يشرب الخمر . قال ابن مالك : هذا مما حذف فاعله و ﴿ النهبة ﴾ بفتح النون مصدر وبضمها المال المنهوب يعنى لا يأخذ الرجل مال غيره قهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه . فان قلت ما فائدة ذكر رفع الابصار . قلت إخراج مثل الموهوب المشاع

مُؤْمِنٌ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَّا النُّهْبَةَ

باب ما جاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ٦٣٧١
هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ

باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ٦٣٧٢
عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ بِابْنِ

والموائد العامة فان رفعها لا يكون عادة الا في الغارات ظلما صريحاً . فان قلت كلمة حين متعلقة بما قبلها أو بما بعدها قلت يحتملهما أى لا يشرب فى أى حين كان أو وهو مؤمن حين يشرب وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصى لأنها اما بدنية كالزنا أو مالية إما سراً كالسرقة أو جهراً كالنهب أو عقلية كالخمر لأنها مزيلة للعقل واحتج المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمنا كما أنه ليس كافراً وأجيب بأنه من باب التغليب لما ثبت أن المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذى هو الايمان أو معنى نفى الكمال أو فعله مستحلا أو ينزع منه نور الايمان كما قال ابن عباس أو المراد منه الانذار بزوال الايمان إذا اعتاده فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه مر الحديث فى كتاب المظالم و ﴿سعيد﴾ هو ابن المسيب و ﴿الا النهبة﴾ أى لم يذكر حكم الانتهاب بل أخواته الثلاث فقط أو لم يذكر لفظ النهبة مع صفتها بل لا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن . قوله ﴿آدم بن أبي إياس﴾ بتخفيف التحتانية وبالمهملة و ﴿الجريد﴾ السعف رطبه أو يابسه والذى يقشر من خوصه . قوله ﴿ابن أبي مليكة﴾ مصغر الملكة عبد الله و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث القرشي المكي

النُّعَيْمَان شاربًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ فَضَرَبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ

٦٣٧٣ **بَابُ** الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ

٦٣٧٤ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٦٣٧٥ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

و﴿النعمان﴾ بضم النون ابن عمرو الأنصاري ويقال له النعيمان مصغراً وشك الراوي في أنه النعيمان أو ابن النعيمان كان مزاحا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم روي أنه جاء أعرابي وأناخ ناقته وقيل لنعيمان لو نحرتها فأكلناها ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها فنحرها فخرج الأعرابي فصاح واعقراه يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من فعله فقالوا النعيمان فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرم ثمنها وله حكايات وقال في الاستيعاب انه كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع آخر أظن أن النعيمان هو الذي جلد في الخمر أكثر من خمس مرات مر في باب الوكالة في الحدود. قوله ﴿وهيب﴾ مصغراً ابن خالد و﴿مسلم﴾ بن إبراهيم البصري و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي اختلفوا في قدر حد الخمر فقال الشافعي أربعون وللامام أن يبلغ به ثمانين على سبيل التعزير لتعرضه للقذف وأنواع الايذاء ونحوه وقال الآخرون ثمانون. قوله

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أُتِىَ النبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ

٦٣٧٦ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِىَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِى نَفْسِى إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ

٦٣٧٧ **حدثنا** مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ

﴿أبو حمزة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس الليثى أى الأسدى و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد و﴿لا تعينوا عليه الشيطان﴾ فانه يريد خزيه وأنتم إذا دعوتم عليه بالخزى فقد عاونتم الشيطان أو فانه اذا دعى عليه بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينه عنه نفر عنه أو لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك فيوقع الشيطان فى قلبه وساوس. قوله ﴿خالد﴾ ابن الحارث البصرى و ﴿سفيان﴾ هو الثورى و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و ﴿عمير﴾ مصغر عمر بن سعيد النخعى مات سنة خمس عشرة ومائة لم يتقدم ذكره وفى بعضها سعد بدون الياء وهو سهو قاله الغسانى. قوله ﴿فيموت﴾ بالنصب و﴿أحد﴾ بالرفع و﴿وديته﴾ أى أعطيت ديته وغرمتها وهو بتخفيف الدال و ﴿لم يسنه﴾ أى الضرب بالسياط أو فوق الأربعين النووى: أى لم يقدر فيه حداً مضبوطا وأجمعوا على أن من وجب عليه الحد فجلد فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على الجلاد ولا فى بيت المال. قوله ﴿مكى﴾ منسوب إلى مكة المشرفة و ﴿الجعيد﴾ مصغر الجعد بالجيم والمهملتين ابن عبد الرحمن و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن عبد الله ابن خصيفة تصغير الخصفة بالمعجمة والمهملة والفاء الكوفى و ﴿السائب﴾ بالهمز بعد الألف ابن يزيد

يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين

٦٣٧٨ **باب** ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة **حدثنا** يحيى بن بكير حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال

من الزيادة و ﴿إمرة﴾ بكسر الهمزة أى امارة يعنى خلافته و ﴿عتوا﴾ بالفوقانية جاوزوا الحد قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ بالزاى الجحى الفقيه و ﴿سعيد﴾ ابن أبى هلال الليثى و ﴿زيد بن أسلم﴾ مولى عمر بن الخطاب و ﴿عبد الله﴾ هو الملقب بالحمار وكان يهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعكة من العسل فاذا جاء صاحبها يتقاضاه جاءبه وقال يارسول الله اعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى ثمنه . قوله ﴿ما أكثر﴾ فيه دلالة على تكرره منه . فان قلت لا تلعنوا معارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها قلت هذا كان لعنة على معين وذلك على غير معين كقوله تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» أو هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله أو هذا للتأمين وذلك للملازمين وفيه جواز

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ

٦٣٧٩ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَالَهُ أَخْزَاهُ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ

باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٣٨٠ **حدثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

الاضحاك . قوله ﴿والله ما علمت أنه يحب الله ورسوله﴾ فان قلت ما موصولة لا نافية فكيف وقع جوابا للقسم قلت جوابه أنه يحب الله وهو خبر مبتدأ محذوف أى هو ما علمته منه والجملة معترضة بين القسم وجوابه أو ما نافية ومفعول علمت محذوف . قوله ﴿على﴾ هو ابن المدينى و ﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن الهاد المتقدمان آنفا مع الحديث ﴿باب السارق حين يسرق﴾ قوله ﴿عمرو﴾ ابن على الصيرفى و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاى وبالواو

٦٣٨١ **باب** لعن السارق إذا لم يسم **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده . قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبال كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم

٦٣٨٢ **باب** الحدود كفارة **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا

وبالنون و ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين والفاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة قال الأعمش سليمان كانوا يرون أن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تكون على رأس المقاتل وبالحبل ما يساوي دراهم ثلاثة كحبل السفينة وغرضه أنه لا قطع في الشيء القليل بل له نصاب كربع الدينار وقيل ليس هذا السياق موضع استعمالهما بل البلاغة تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده فيما له قدر وانما يذم من خاطر فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير وليس المراد بيان نصاب السرقة بل التنبيه على عظم ما جسر عليه وهو التعرض لاتلاف يده في مقابلة حقير من المال أو أنه إذا سرق البيضة ولم يقطع جره إلى سرقة ما هو أكثر منها فكانت سرقتها هي سبب قطعه أو أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند نزول الآية مجملة قبل بيان النصاب فيها قوله ﴿أبو إدريس عائذ الله﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة وهذه الآية أي «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن» مر الحديث بفوائده في باب حب

بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه

باب ظهر المؤمن حمى إلا فى حد أو حق ٦٣٨٣

حدثنى محمد بن عبد الله حدثنا عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد سمعت أبى قال سمعت عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا شهرنا هذا قال ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا بلدنا هذا قال ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا يومنا هذا قال فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ألا هل بلغت ثلاثاً كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم

الأنصار . قوله ﴿حمى﴾ أى محمى معصوم من الايذاء و﴿عاصم﴾ الأول هو ابن على مولى آل أبى بكر الصديق رضى الله عنه روى عنه البخارى بغير الواسطة فى الصلاة و﴿عاصم﴾ الثانى هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو و﴿واقد﴾ بكسر القاف وبالمهملة أخو عاصم روى عن جده . قوله ﴿يومنا﴾ يعنى يوم النحر . فان قلت صح أن أفضل الأيام يوم عرفة . قلت المراد باليوم وقت أداء المناسك وهما فى حكم شىء واحد وسبق بلطائف فى كتاب الحج . قوله ﴿ثلاثاً﴾ أى قاله ثلاثاً و﴿ويحكم﴾

رقاب بعض

٦٣٨٤ **باب** إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فاذا كان الاثم كان أبعدهما منه والله ما انتقم لنفسه فى شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله

٦٣٨٥ **باب** إقامة الحدود على الشريف والوضيع **حدثنا** أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم فى امرأة فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذى نفسى بيده لو فاطمة فعلت ذلك

كلمة رحمة و﴿ويلكم﴾ كلمة عذاب . قوله ﴿مالم يأثم﴾ فان قلت كيف يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما اثم قلت التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله والمسلمين فمعناه مالم يؤد إلى اثم كالتخيير فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك لايجوز وأما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ماحرمه الله تعالى وفيه الأخذ بالأسهل والحث على العفو والانتصار للدين وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى مر فى مناقب قريش فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿أبو الوليد﴾ هشام الطيالسى و ﴿امرأة﴾ هي فاطمة المخزومية بالمعجمة والزاى سرقت و ﴿لو فاطمة﴾ أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَقَطَعْتُ يَدَها

باب كَراهِيَةِ الشَّفاعَةِ فى الحَدِّ إذا رُفِعَ إلَى السُّلْطانِ **حدثنا** سَعِيدُ ٦٣٨٦
ابْنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابن شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها
أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتى سَرَقَتْ فقالُوا مَنْ يكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلَّا أُسامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ أَتَشْفَعُ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قامَ
فَخَطَبَ قالَ يا أَيُّها النَّاسُ إنَّما ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ
وَإذا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها

باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما وَفى كَمْ يُقْطَعُ
وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ وَقالَ قَتادَةُ فى امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمالُها لَيْسَ إلَّا

قوله ﴿سعيد﴾ هو البزاز بتشديد الزاى الأولى البغدادى و﴿من يجترىء عليه﴾ أى يتجاسر بطريق الادلال و﴿حب﴾ بالكسر المحبوب و﴿أيم الله﴾ بالهمزة للوصل مر فى المناقب فى باب أسامة . قوله ﴿فى كم تقطع﴾ قال الظاهرية لانصاب له تقطع فى القليل والكثير . وقال أبو حنيفة فى عشرة دراهم . وقال الشافعى : فى ربع دينار من الذهب و﴿من الكف﴾ قال بعضهم من المرفق . وقيل : من المنكب و﴿الشمال﴾ بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب و﴿قال ليس إلا ذلك﴾ يعنى لا تقطع بعد

٦٣٨٧ ذٰلِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا تَابَعَهُ

٦٣٨٨ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ

٦٣٨٩ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ

٦٣٩٠ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ

٦٣٩١ أَوْ تُرْسٍ **حدثنا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ذلك يمينها. قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن و﴿تابعه﴾ أي ابراهيم بن عبد الرحمن بن خالد الفهمي بفتح الفاء و﴿ابن أخي الزهري﴾ محمد بن عبد الله و﴿إسماعيل بن أبي أويس﴾ مصغر الأوس بالواو والمهملة و﴿ابن وهب﴾ عبد الله و﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و﴿الحسين﴾ أي ابن ذكوان المعلم و﴿يحيى﴾ بن أبي كثير ضد القليل و﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ يروي عن عمته عمرة قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان الكوفي و﴿المجن﴾ بكسر الميم وفتح الجيم وشدة

عائشة مثله ٦٣٩٢ حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن . رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا

٦٣٩٣ حدثني يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن

٦٣٩٤ حدثنا إسماعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

٦٣٩٥ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع

النون و﴿الحجفة﴾ بفتح المهملة والجيم والفاء الترس من الجلد والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار و﴿حميد﴾ بضم الحاء ابن عبد الرحمن الدوسي الكوفي و﴿أدنى﴾ أي أقل و﴿ذو ثمن﴾ إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وفي بعضها وكان كل واحد ذا ثمن فلا بد من تقدير ضمير الشأن في كان و﴿وكيع﴾ بفتح الواو ابن إدريس عبد الله الأودي بالواو المهملة وهو مرسل لأنه لم يرفع إسناده ولعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسلات و﴿محمد﴾ هو ابن إسحاق بن يسار . قوله ﴿ثلاثة دراهم﴾ فان قلت ما التوفيق بينه وبين الربع دينار. قلت كان الدينار في ذلك الوقت يساوي اثني عشر درهما وهو المناسب لما في نصاب الزكاة اذ عشرون مثقالا ومائتا درهم هما النصاب فربع الدينار يكون درهمين ونصفا فلم يعتبر الكسر وقال ثلاثة دراهم وهذا أمر تقريبي. قوله ﴿جويرية﴾ مصغر

عن ابن عُمَرَ قالَ قَطَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فى مجنٍّ ثمنُهُ ثلاثةُ دراهمَ

٦٣٩٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ الله قالَ حدَّثنى نافعٌ عن عبدِ الله قالَ

٦٣٩٧ قَطَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فى مجنٍّ ثمنُهُ ثلاثةُ دراهمَ **حدثنى** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما قالَ قَطَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يدَ سارقٍ فى مجنٍّ ثمنُهُ ثلاثةُ

٦٣٩٨ دراهمَ . تابعه محمدُ بنُ إسحاقَ وقالَ اللَّيثُ حدَّثنى نافعٌ قيمتُه **حدثنا** موسى ابنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ قالَ سمعتُ أبا صالحٍ قالَ سمعتُ أبا هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقْطَعُ يدُهُ ويسرقُ الحبلَ فتُقْطَعُ يدُهُ

٦٣٩٩ **باب** توبةِ السارقِ **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قالَ حدَّثنى ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قطعَ يدَ امرأةٍ قالتْ عائشةُ وكانتْ تأتى بعدَ ذلكَ فأرفعُ حاجتَها إلى النبيِّ

الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعى و﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وتسكين الميم وبالراء أنس و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وفيه جواز لعن غير المعين من العصاة وقيل يجوز

٦٤٠٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ

لعن المعين أيضا قبل الحد . قوله ﴿عبد الله الجعفى﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء و ﴿أبو ادريس﴾ عائذ الله بالهمز بعد الألف وبالمعجمة و﴿أخذ﴾ بلفظ المجهول أى أخذ بذلك و ﴿طهور﴾ أى مطهر له مر فى أوائل كتاب الايمان .والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

قَوْلُ الله تَعالَى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ

٦٤٠١ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ قالَ حَدَّثَنِى أَبُو قِلابَةَ الجَرْمِىُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد خير خلقك خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المحاربين

ظاهر لفظ البخارى أنه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله فى الآية الكريمة الكفار لاقطاع الطريق . وقال الجمهور: انها فى حق القطاع. وقال أبو حنيفة ومالك الامام على التخيير فيهما ، وقال الشافعى على التقسيم فان قتلوا قتلهم وان أخذوا المال أيضا صلبهم وإن أخذوا بلا قتل قطعهم وإن أخافوا السبيل فقط نفاهم والنفى عنده التغريب بالاخراج من البلد ونحوه وعند مالك الحبس فى بلد آخر وقال أبو حنيفة الحبس فى بلده وقيل انه ضد النفى . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم بفاعل الاسلام الأموى و ﴿الأوزاعى﴾ بالواو والزاى وبالمهملة عبد الرحمن الشامى و ﴿يحيى بن أبى

قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا

بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ٦٤٠٢
عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا

بَابُ لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ ٦٤٠٣

كثير﴾ ضد القليل الطائى و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبدالله الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء أريد على القضاء بالبصرة فهرب إلى الشام فمات بها و ﴿عكل﴾ بضم المهملة وتسكين الكاف وباللام قبيلة و ﴿اجتووا﴾ من الاجتواء بالجيم والواو أى كرهوا الاقامة بها لسقم أصابهم واستدل المالكية به على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وأجيب بأن شربهم كان للتداوى و ﴿استاقوا﴾ أى طردوا الابل لأنفسهم و ﴿سمل﴾ أى فقأها وأذهب ما فيها و ﴿لم يحسمهم﴾ بالمهملتين يقال حسم العرق كواه بالنار ليقطع دمه مر الحديث مراراً فى آخر الوضوء . قوله ﴿محمد ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية أبو يعلى كيرضى من العلو بالمهملة الفارسى و ﴿العرنيين﴾ منسوب إلى عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة . فان قلت سبق آنفاً أنهم من عكل قلت كانوا منهما مر فى المغازى أن أناسا من عكل وعرينة كذا وكذا وإنما لم يحسمهم

إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتي بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا . قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله

٦٤٠٤ **باب** سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رهطا من

لأنهم كانوا كفاراً . قوله ﴿الصفة﴾ هي سقيفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مسكن الغرباء والفقراء والمهاجرين و ﴿ابغنا﴾ أي اطلب لنا وأبغاه الشيء طلبه له أو أعانه على طلبه و﴿الرسل﴾ بكسر الراء وسكون المهملة اللبن و﴿إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا أو هو من باب الالتفات . فان قلت سبق آنفاً أنه إبل الصدقة قلت كانوا مختلطين واسم الراعي يسار ضد اليمين و ﴿الذود﴾ بفتح المعجمة من الابل مابين الثلاث إلى العشرة و﴿الصريخ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالمعجمة المستغيث وهو من الأضداد إذ جاء بمعنى المغيث أيضا و ﴿الطلب﴾ جمع الطالب و ﴿ترجل﴾ بلفظ الماضي من الترجل بالراء والجيم وهو

عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِؤُا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٤٠٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

الارتفاع و﴿ماسقوا﴾ لأنهم كفار وقيل ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال المهلب: يحتمل أن يكون ترك سقيهم عقوبة لهم لما جازوا سقى اللبن بالكفر . قوله ﴿لقاح﴾ بكسر اللام وبالقاف والمهملة جمع اللقحة وهى الناقة الحلوب و ﴿سمر﴾ مخففة ومشددة أى كحلها بمسامير و ﴿الحرة﴾ بالفتح الأرض ذات الحجارة السود وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهى عن المثلة وقيل ليس منسوخا وإنما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهى عنها نهى تنزيه . قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى : قال الأصيلى هو ابن مقاتل وقال القابسى بالقاف والموحدة والمهملة هو ابن سلام والأول هو الصواب . قوله ﴿خبيب﴾ مصغر الخب بالمعجمة والموحدة المشددة و ﴿حفص﴾ بالمهملتين وإضافة الظل إلى الله سبحانه وتعالى إضافة تشريف إذ الظل الحقيق هو منزه عنه لأنه من خواص الأجسام أو ثمة محذوف أى ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمامٌ عادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاءٍ فَفاضَتْ عَيْناهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ وَرَجُلانِ تَحابَّا فِي اللهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ إِلَى نَفْسِها قالَ إِنِّي أَخافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ ٦٤٠٦ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَكَّلَ لِي ما بَيْنَ

المكاره فى ذلك الموقف الذى دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر وأخذهم العرق يقال فلان فى ظل فلان أى كنفه وحمايته و﴿العادل﴾ أى الواضع كل شىء فى موضعه وقال ﴿شاب﴾ ولم يقل رجل لأن العبادة فى الشباب أشق وأشد لغلبة الشهوات وفى خلاء إذ لا يكون ثمة شائبة الرياء . فان قلت العين لا تفيض بل الدمع قلت أسند الفيض اليها مبالغة كقوله تعالى «ترى أعينهم تفيض من الدمع» و﴿فى المسجد﴾ أى بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه و﴿فى الله﴾ أى بسببه كما ورد فى النفس المؤمنة مائة إبل أى بسببها أى لا تكون المحبة لغرض دنيوى و ﴿تحابا﴾ هو نحو تباعدا لا نحو تجاهلا و﴿ذات منصب﴾ أى حسب ونسب وخصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها و﴿لا تعلم﴾ بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء أى لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاسرار وهذا فى صدقة التطوع وفى الحديث شرائف اللطائف ذكرناها فى الصلاة فى باب من جلس فى المسجد لابد لك من مطالعتها . قوله ﴿محمد بن أبى بكر﴾ المقدمى بلفظ المفعول يروى عن عمه عمر المقدمى و ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة و بالفاء ابن خياط من خياطة الثوب العصفرى بالمهملتين والفاء والراء و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة و﴿توكل﴾ أى تكفل و﴿ما بين رجليه﴾ فرجه و﴿ما بين لحييه﴾ لسانه وأكثر بلاء الانسان من قبل هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد

رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ

بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَزْنُونَ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَإِمَّا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ ٦٤٠٧ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ

سلم من العذاب ومر الحديث فى الرقائق ﴿باب إثم الزنا﴾ فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت ارتكاب ما حرم الله تعالى هو داخل فى محاربة الله ورسوله . قوله ﴿داود﴾ بالواو ابن أبى شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصرى مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين . قوله ﴿بعدى﴾ وذلك لأنه آخر من بقى من الصحابة بالبصرة و﴿الاشراط﴾ العلامات و﴿يشرب الخمر﴾ أى شربا فاشيا بلا مبالاة و﴿القيم﴾ أى الذى يقوم بأمرهن ويتولى مصالحهن وفى بعض الروايات أربعون امرأة ولا منافاة بينهما إذ ذكر القليل لا ينفى الكثير لأنه مفهوم العدد . قوله ﴿الفضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاى وبالواو مر الحديث قريباً وبعيداً

حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ قَالَ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ

٦٤٠٨ عَادَ إِلَيْهِ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا

٦٤٠٩ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي

قوله ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو أبو صالح و﴿التوبة معروضة على فاعلها بعد ذلك﴾ يعنى باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها . قوله ﴿عمرو بن على بن بحر﴾ ضد البر ابن كثير بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاى و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر و ﴿سليمان﴾ أى الأعمش و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى و ﴿أبو ميسرة﴾ ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وإسكان التحتانية الهمدانى و ﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود و ﴿أجل﴾ بفتح اللام أى من أجل . فان قلت القتل أعظم سواء كان من أجله أم لا قلت

وائل عن عبد الله قلت يا رسول الله مثله قال عمرو فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة قال دعه دعه

باب رجم المحصن وقال الحسن من زنى بأخته حده حد الزاني

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن ٦٤١٠
علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله

شرطا اعتبار المفهوم أن لا يكون خارجا مخرج الغالب وهم كانوا يفعلون كذلك غالبا و ﴿الحليلة﴾ بفتح المهملة الزوجة وإنما كان أعظم لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره فمن لم يراع حقه فذنبه متضاعف لجمعه بين الزنا والخيانة للجار الذي وصى الله تعالى بحفظه. قوله ﴿واصل﴾ بكسر المهملة ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الأسدي و ﴿عمرو﴾ أي ابن علي الراوي و ﴿عبد الله﴾ أي ابن مهدي و ﴿دعه﴾ أي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وعبد الله وحاصله أن أبا وائل ان كان قد روى كثيراً عن عبد الله فان الحديث لم يروه عنه. فان قلت كيف جاز الطعن عليه وقد ثبت روايته عنه كثيرا قلت لم يطعن عليه لكنه أراد ترجيح طريق الواسطة الموافقة للأكثرين. قوله ﴿المحصن﴾ بفتح الصاد وكسرها أي المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن: أي البصري و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن كهيل مصغر الكهل و ﴿الشعبي﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر وقصته أن علياً رضي الله تعالى عنه جلد شراحة بضم المعجمة وبالراء الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له أجمعت بين حدين عليها فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طائفة ثبوت الجمع إذا كان الزاني شيخاً ثيباً لا شاباً ثيباً والظاهرية قالوا به مطلقاً وقال الخازمي بالمهملة والزاي لم تثبت الأئمة سماع الشعبي من علي وقيل للدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفاً ما سمع منه غير هذا. قوله

٦٤١١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ

٦٤١٢ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ قَالَ لَا أَدْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ

بَابٌ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ

(إسحاق) قال الكلاباذى ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء وإسكان التحتانية وبالنون الواسطى سمع خالد بن عبد الله الطحان و (الشيبانى) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان أبو إسحاق و (عبد الله) بن أبى أوفى بلفظ الأفعل من الوفاء و (سورة النور) الغرض منها «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» يعنى هو ناسخ لحكم الآية أم لا. قوله (رجلا) هو ماعز وهو بكسر المهملة وبالزاى ابن مالك الأسلمى و (شهد على نفسه) أى أقر واختلفوا فى اشتراط تكرار إقراره أربع مرات فقال مالك والشافعى يكفى مرة واحدة بدليل ماقاله صلى الله عليه وسلم اغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولحديث الغامدية بالمعجمة وكسر الميم وبالمهملة فانها أقرت مرة واما تكراره فى قصة ماعز فلأنه صلى الله عليه وسلم حسب فيه جنونا لأن الغالب أن الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الاثم بالتوبة فأراد تحقيق الأمر ولهذا توقف بعد الرابعة أيضاً فقال أبك جنون ونحوه وقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت حتى يقر أربعاً و (أحصن) بالمعروف والمجهول. قوله (قال على) رضى الله

رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

٦٤١٣ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ

باب للعاهر الحجر

٦٤١٤ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

تعالى عنه . مر على على رضى الله عنه بمجنونة زنت وقدأمر عمر برجمها فردها على وقال لعمر ذلك فخلى عنها و ﴿يدرك﴾ أى يبلغ . قوله ﴿من سمع﴾ قيل يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح باسمه فى الروايات الأخر و ﴿المصلى﴾ أى مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد و ﴿أذلقته﴾ بالمعجمة والقاف أى أقلقته وأصابته بحدها و ﴿الحرة﴾ أرض ذات حجارة سود و ﴿المدينة﴾ بين حرتين وفيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم والتعريض للمقر بالدفع عن نفسه وجواز استنابة الامام في إقامة الحد وفيه أن مصلي الأعياد والجنائز ليس له حكم المسجد وأنه بمجرد الهرب لا يسقط الحد

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ٦٤١٥ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٤١٦ **باب** الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ مَاتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ قَالَ

وقال ابن بطال: إذا رجع عن إقراره فقال الشافعي وأحمد والكوفيون يترك ولا يحد. قوله ﴿سعد﴾ أي ابن أبي وقاص و﴿ابن زمعة﴾ بفتح الزاي والميم وقيل بسكونها وبالمهملة اسمه عبد الحر اختلفوا في ابن أمة زمعة فقال سعد هو ابن أخي وقال عبد هو أخي و﴿سودة﴾ بفتح المهملتين أم المؤمنين بنت زمعة وقال لها احتجبي تورعا لشبه ذلك الابن بعتبة ابن أبي وقاص مرارا و﴿للعاهر﴾ أي الزاني الحجر أي الرجم وقيل المراد الخيبة والحرمان وإلا لزم أن يرجم كل الزناة. قوله ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة. قوله ﴿البلاط﴾ بفتح الموحدة وقيل بكسرها موضع بين مسجده صلى الله عليه وسلم والسوق والأرض المستوية والأرض المفروشة بالحجارة ونفس الحجارة و﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة القطواني بالقاف والمهملة والواو والنون روى عنه البخاري بلا واسطة في العلم وغيره و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال

عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ ادْعُهُمْ يارَسُولَ اللهِ بالتَّوْراةِ فأُتِيَ بِها فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ ماقَبْلَها وَمابَعْدَها فَقالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فاذا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِما رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِما قالَ ابْنُ عُمَرَ فَرُجِما عِنْدَ البَلاطِ فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْها

بابُ الرَّجْمِ بالمُصَلَّى حدثني مَحْمُودٌ حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا ٦٤١٧

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعْتَرَفَ بالزِّنا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ

قوله ﴿أحدثا﴾ أى زنيا من أحدث إذا زنا وأحدثوا من الاحداث وهو الايذاء و﴿التحميم﴾ تسخيم الوجه بالحم أى تسويده بالفحم و﴿التجبيه﴾ بسكون الجيم وبالموحدة من باب التفعلة الاركاب معكوساً فى المشارق ويخالف بين وجوههما وقيل أن يحمل الزانيان على حمار يقابل أنفسهما ويطاف بهما و﴿عبدالله بن سلام﴾ بتخفيف اللام و﴿أحنى﴾ بالمهملة يقال حنت على ولدها حنواً عطفت كما حنت وبالجيم والهمز يقال جنأ عليه و﴿أجنأ﴾ إذا أكب يعنى أكب عليها يقيها من الحجارة وفيه وجوب الحد على الكافر وأنه مخاطب بالفروع وأما سؤاله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لقليدهم ولا لمعرفة الحكم فيهم وإنما ألزمهم بما يعتقدونه فى كتبهم وقيل هما ما كانا محصنين لأن الاسلام شرط الاحصان بل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم تنفيذاً لحكم بحكم النبى صلى الله عليه وسلم السابق إذ كان عليه العمل به مالم ينسخ من قبيل فضائل الصحابة . فان قلت ما فائدة ذكر البلاط والمواضع كلها على السواء قلت مقصوده جواز الرجم من غير حفيرة لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالباً أو أن الرجم يجوز فى الأبنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة . قوله ﴿أسلم﴾ بلفظ الماضى قبيلة فان قلت ما باله لم ينتفع بالتوبة وهى مسقطة للاثم وأصر على الاقرار واختار الرجم . قلت سقوط الاثم بالحد متيقن لاسيما

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ
آحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ
حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ
وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ

بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ
التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا قَالَ عَطَاءٌ لَمْ يُعَاقِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ وَفِيهِ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ٦٤١٨
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

إذا كان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا فأراد حصول البراءة يقينا وفيه أنه يصلى على المقتولين بالحدود ﴿باب من أصاب ذنبا دون الحد﴾ أى ذنبا لا حد له نحو القبلة والغمزة وفيه إشعار أن ماله حد بخلاف ذلك وغرضه أن الصغيرة بالتوبة تسقط عنه وبالتعزير وليس للامام الاعتراض عليه بل يريده بخلاف الكبيرة. وقال ابن المنذر قال الشافعى إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه و﴿مستفتيا﴾ فى بعضها مستعتبا من الاستعتاب وهو طلب الرضا وطلب إزالة العتب قوله ﴿لم يعاقبه﴾ أى من أصاب ذنبا لا حد عليه وتاب وقيل يعنى المحترف المجامع فى نهار رمضان و﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك. قوله ﴿عمر﴾ وذلك أن جابر الأسدى كان محرما واصطاد ظبيا فأمره عمر رضى الله تعالى عنه بالجزاء ولم يعاقبه عليه رواه البيهقى و﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وحديثه مر فى مواقيت الصلاة وهو أن رجلا أصاب من امرأة قبله

عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ احْتَرَقْتُ قَالَ مِمَّ ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ فَقَالَ هَا أَنَذَا قَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ فَكُلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبْيَنُ قَوْلُهُ أَطْعِمْ أَهْلَكَ

بَابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ

٦٤١٩ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَ

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل أقم الصلاة الآية و﴿عمرو﴾ ابن الحارث المصري و﴿عبد الرحمن﴾ ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه و﴿محمد بن جعفر﴾ ابن الزبير بن العوام سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير . قوله ﴿تصدق﴾ فيه اختصار إذ الكفارة مرتبة وهو

حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ عَبْد الله بن أَبي طَلْحَةَ عَنْ أَنَس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ يا رَسُولَ الله إنّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قالَ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ قامَ إلَيْهِ الرَّجُلُ فَقالَ يا رَسُولَ الله إنّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتابَ الله قالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنا قالَ نَعَمْ قالَ فَإنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قالَ حَدَّكَ

٦٤٢٠ **باب** هَلْ يَقُولُ الإمامُ لِلْمُقِرّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد الجُعْفِيُّ حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِير حَدَّثَنا أَبي قالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بنَ حَكيم عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ لَمَّا أَتَى ماعِزُ بنُ مالك النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قالَ لا يا رَسُولَ الله قالَ أَنِكْتَها لا يَكْنِي قالَ فَعِنْدَ ذٰلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِه

بعد الاعتاق والصيام ومر مراراً ، قوله ﴿عبدالقدوس﴾ ابن محمد البصرى العطار لم يتقدم ذكره و﴿عمر بن عاصم الكلابى﴾ بكسر الكاف جمع كلب و﴿أصبت حدا﴾ أى فعلت فعلا يوجب الحد و﴿أو قال حد﴾ شك من الراوى وقالها بعد الصلاة لا قبلها لأن الصلاة مكفرة للخطايا «إن الحسنات يذهبن السيئات» وإنما ستر لأن الكشف ضرب من التجسس وهو حرام . قوله ﴿يعلى﴾ بوزن يرضى من العلو بالمهملة ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف و﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة والراء و﴿ماعز﴾ بكسر

باب سؤال الامام المقر هل أحصنت **حدثنا** سعيد بن عفير قال ٦٤٢١
حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وأبي سلمة أن أبا هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس
وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله
إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض
عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك
جنون قال لا يا رسول الله فقال أحصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا
فارجموه قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه

المهملة والزاي و﴿لا يكني﴾ أي صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ النيك لأن الحدود لا تثبت بالكناية وفيه جواز تلقين المقر في الحدود إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء . فان قلت ما فائدة سؤال الناس . قلت بيان أنه ما كان من الأكابر والمشهورين وأما فائدة يريد نفسه فلعلها لبيان أنه لم يكن مستفتياً من جهة الغير مسنداً إلى نفسه على جهة التعرض كما هو عادة المستفتي للغير و﴿تنحى﴾ أي بعد الرجل للجانب الذي أعرض عنه مقابلا له و﴿قبله﴾ بكسر القاف أي مقابله ومعاينا له و﴿من سمع﴾ قيل انه أبو سلمة و﴿جمز﴾ بالجيم والزاي عدا

٦٤٢٢ باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من في الزهري قال أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قلت لسفيان لم يقل فأخبروني أن على ابني الرجم

وأسرع . قوله ﴿عبيد الله﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بسكون الفوقانية و﴿زيد بن خالد﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و﴿أنشدك﴾ بضم الشين ﴿إلا قضيت﴾ بلفظ الاستثناء أي ما أطلب منك إلا القضاء بحكم الله . قال سيبويه : معنى أنشدك إلا فعلت أي ما أطلب منك إلا فعلك و﴿ائذن لي﴾ أي في التكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم و﴿العسيف﴾ بفتح المهملة الأولى الأجير . فان قلت تقدم في الصلح بدل خادم وليدة قلت الخادم يطلق على الذكر والأنثى و﴿المائة شاة﴾ هو على مذهب الكوفيين فان قلت إقرار الأب عليه لا يقبل . قلت هو إفتاء جواب لاستفتائه أي إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه كذا و﴿أنيس﴾ مصغر الأنس بالنون والمهملة وهو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح و﴿أشك

فَقَالَ أَشُكُّ فيها مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ٦٤٢٣
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَانَجِدُ الرَّجْمَ فِي
كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى
وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا
حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ

باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٦٤٢٤
اللهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

فيها﴾ أى فى سماعها من الزهرى فتارة أذكرها وتارة أسكت منها وفيه نسخ كل صلح وقع على خلاف السنة وأن الذى يؤخذ بالباطل لا يصير ملكا وفيه أن العالم يفتى فى مصر فيه أعلم منه لأن الصحابة أفتوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وجواز قول الخصم للقاضى اقض فينا بالحق واستماع الواقعة وأحد الخصمين غائب وتأخير الحدود عند ضيق الوقت لأنه أمره بالغدو إلى المرأة . إرسال فرد واحد فى تنفيذ الحكم وإقامة الحد على من اعترف مرة وتغريب عام خلافا للحنفية . فان قلت حد الزنا لا يحتاط بالتجسس والاستكشاف عنه فما وجه إرسال إنيس إلى المرأة . قلت المقصود إعلامها بأن هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف فاما أن تطالبه به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا . قوله ﴿يضل﴾ من الضلال و﴿أنزلها الله﴾ أى باعتبار ما كان «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» من القرآن فنسخ تلاوة أو باعتبار أنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . قوله ﴿أو كان الحبل﴾ أى ثبت الحبل قال الشافعى وأبو حنيفة لا حد عليها بمجرد الحمل لأن الحدود تسقط بالشبهات ﴿باب رجم الحبلى﴾ هل يجوز أم لا والاجماع على أنها لا ترجم حتى تضع أو تفطم على خلاف فيه . قوله ﴿عبيد الله بن

ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي

عبدالله بن عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و﴿أقرىء﴾ أى القرآن وفيه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير و﴿منزله﴾ أى عبدالرحمن و﴿حجها﴾ أى عمر و﴿لو رأيت﴾ جزاؤه محذوف نحو لرأيت عجباً أو هو للتمنى و﴿فلاناً﴾ هو رجل من الأنصار . فان قلت لو حرف لازم أن يدخل على الفعل وههنا دخل على الحرف . قلت قد هو فى تقدير الفعل إذ معناه لو تحقق موته أو قد مقحم و﴿الفلتة﴾ بفتح الفاء وتسكين اللام وبالفوقانية فجأة من غير نذير أى بايعوه فجأة وتمت المبايعة عليه وكذلك أنا لو بايعت فلاناً لهم أيضا و﴿يغصبوهم﴾ فى بعضها يغصبونهم وهو لغة لقوله تعالى «أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح» وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها أى الذين يقصدون أموراً ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب وفيه رفع مثل هذا الكلام إلى الامام وغضبه على قائله إذا كان باطلا . قوله ﴿رعاع﴾ بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى الاحداث وأرذل الناس و ﴿غوغاءهم﴾ بفتح المعجمتين وبالمد الكثير المختلط من الناس و ﴿يغلبون﴾ أى هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب إليك لأولى النهى من الناس

النَّاس وَأَنا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقالَةً يُطَيِّرُها عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوها وَأَنْ لَا يَضَعُوها عَلَى مَواضِعِها فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ فَإِنَّها دارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرافِ النَّاسِ فَتَقُولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقالَتَكَ وَيَضَعُونَها عَلَى مَواضِعِها فَقالَ عُمَرُ أَما وَاللهِ إِنْ شاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنا المَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الحِجَّةِ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْنا الرَّواحَ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقالَةً لَمْ يَقُلْها مُنْذُ اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقالَ ما عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ ما لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ

و ﴿المطير﴾ بلفظ فاعل الاطارة أى ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأنى والضبط و﴿لا يعوها﴾ لا يحفظوها و﴿يضعوها﴾ فى بعضها يضعونها وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الأفصح وفيه جواز الاعتراض على الامام إذا خشى الفتنة وفيه أن لا يوضع دقيق العلم إلا عند أهل الفهم قوله ﴿عقب ذى الحجة﴾ أى يوم هو آخره والشهير المعاقب له إلى أول المحرم و﴿أجد﴾ بالرفع و ﴿سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل﴾ مصغر النفل بالنون والفاء واللام العدوى أحد العشرة المبشرة و﴿لم أنشب﴾ بفتح المعجمة أى لم أمكث ولم أتعلق بشىء وقال لسعيد ذلك ليستعد لاحضار فهمه وأنكر هو عليه لاستبعاده ذلك لتقرر الفرائض والسنن. قوله ﴿ما عسيت أن يقول﴾ القياس

أَهْلُه ثُمَّ قالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى قائِلٌ لَكُمْ مَقالَةً قَدْ قُدِّرَ لِى أَنْ أَقُولَها لاأَدْرِى لَعَلَّها بَيْنَ يَدَىْ أَجَلِى فَمَنْ عَقَلَها وَوَعاها فَلْيُحَدِّثْ بِها حَيْثُ انْتَهَتْ بِه رَاحِلَتُه وَمَنْ خَشِىَ أَنْ لايَعْقِلَها فَلا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَىَّ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْه الكِتابَ فَكانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْناها وَعَقَلْناها وَوَعَيْناها رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَرَجَمْنا بَعْدَه فَأَخْشَى إِنْ طالَ بِالنَّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ واللهِ مانَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فى كِتابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَها اللهُ وَالرَّجْمُ فى كِتابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ إِذا قامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيما نَقْرَأُ مِنْ كِتابِ اللهِ أَنْ لاتَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ فَإِنَّه كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ

أن يقال عسى أن يقول فكأنه فى معنى رجوت و توقعت و ﴿وعاها﴾ حفظها وفيه الحض لأهل العلم والضبط على التبليغ والنشر فى الاسفار . قوله ﴿لاحد﴾ فان قلت ظاهره يقتضى أن يقال له برجع الضمير إلى الموصوف . قلت الشرط هو الارتباط وعموم الأخذ قائم مقامه . قوله ﴿آية الرجم﴾ أى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وفيه أنه كان قرآناً فنسخ تلاوة دون حكمه و ﴿إن طال﴾ بكسر الهمزة و ﴿أن يقول﴾ بفتحها ﴿أو إن كفرا﴾ يعنى أنه شاك فيما كان فى القرآن أو هو هكذا لاترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم وهكذا إن كفرانكم أن ترغبوا عن آبائكم وهو أيضا منسوخ التلاوة دون الحكم ومر فى مناقب قريش أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو

أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى

يعلمه إلا كفر بالله والكفر إنما ذكر إما تغليظا وإما للمستحل . قوله ﴿لا تطرونى﴾ من الاطراء وهو المبالغة فى المدح و﴿الأعناق﴾ أى أعناق الابل تقطع من كثرة السير أى ليس فيكم مثل أبى بكر فى الفضل والتقدم لأنه سبق كل سابق فلذلك مضت بيعته على حال فجأة وقى الله شرها فلا يطمعن أحد فى مثل ذلك وقيل كانت قلة لأنه لم يكن فى أول الأمر جميع خواص الصحابة ولا عوامهم وقيل لأنهم يغلبون إلى ذهابهم إلى الأنصار و﴿المشورة﴾ بسكون الشين وفتح الواو وضمها وسكون الراء و﴿لا يبايع﴾ من المبايعة بالموحدة ومن المتابعة بالفوقانية أى لا يتابع المتابع ولا المتابع له أى لا الناصب ولا المنصوب قيل لا يؤمر واحد منهما لئلا يطمع فى ذلك و﴿التغرة﴾ بالمعجمة يقال غرر بنفسه تغريراً وتغرة إذا عرضها للهلكة أى لأن ذلك تغرير لأنفسهما بالقتل أى إذا فعل ذلك فقد غرر بنفسه ونفس صاحبه وعرضهما للقتل . قوله ﴿بأسرهم﴾ أى بأجمعهم و﴿السقيفة﴾ الصفة كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الأمور و﴿ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطانية و﴿خالف

أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَاأَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَاتَمَالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيدُونَ يَامَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَاعَلَيْكُمْ أَنْ لَاتَقْرَبُوهُمْ اقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالُوا هٰذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَالَهُ قَالُوا يُوعَكُ فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ

عنا﴾ أى معرضا عنا . قال المهلب : أى فى الحضور والاجتماع لا بالرأى والقلب و﴿لقينا﴾ بلفظ الغائب و ﴿الرجلان﴾ هما عويمر بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية ابن ساعدة الأنصارى و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن على بفتح المهملة وكسر الثانية الأنصارى و ﴿تمالأ﴾ بالهمز من التفاعل : أى اجتمع و ﴿مزمل﴾ من التزميل وهو الاخفاء واللف فى الثوب و ﴿بين ظهرانيهم﴾ أى بينهم وأصله بين ظهريهم فزيد الألف والنون للتأكيد و ﴿سعد بن عبادة﴾ بالضم وخفة الموحدة سيد الخزرج و ﴿يوعك﴾ بفتح المهملة أى يحم ويوجع بدنه و ﴿تشهد﴾ أى قال كلمة الشهادة و ﴿الكتيبة﴾ بفتح الكاف الجيش و ﴿أنصار الله﴾ أى أنصار دينه أو رسوله و ﴿دفت﴾ بتشديد الفاء أى سارت . الخطابى : رهط أى نفر ليسير بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة إلى العشرة أى ان عددكم بالاضافة الى عدد الأنصار قليل و ﴿الدافة﴾ الرفقة يسيرون سيراً ليناً أى وانكم قوم غرباء أقبلتم من مكة إلينا فاذا أنتم تريدون أن تختزلونا

فاذاهُمْ يُريدونَ أَنْ يَخْتَزِلُونا منْ أَصْلنا وَأَنْ يَحْضُنُونا منَ الأَمْرِ فلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مقالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَها بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أُدارِي منْهُ بَعْضَ الحَدِّ فلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ وَاللهِ ماتَرَكَ منْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَها أَوْأَفْضَلَ مِنْها حَتَّى سَكَتَ فَقالَ ماذَكَرْتُمْ فِيكُمْ منْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هٰذا الأَمْرُ إِلَّا لِهٰذَا الحَيِّ منْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَهُوَ

من الاختزال بالمعجمة والزاى وهو الاقتطاع والحذف ﴿فان يحضنونا﴾ بالمهملة وإعجام الضاد أى تخرجوننا من الأمر أى الامارة والحكومة وتستأثروا به علينا يقال حضنت الرجل عن الأمر إذا اقتطعته دونه وعزلته و ﴿زورت﴾ من التزوير بالزاى والواو وبالراء هو التهيئة والتحسين وإذا دارى منه بعض الحد أى رفع عنه بعض مايعتريه من الغضب ونحوه. قوله ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء أى اتئدوا واستعمل الرفق والتؤدة و ﴿أغضبه﴾ من الاغضاب وفى بعضها أعصيه من العصيان و ﴿الحلم﴾ هو الطمأنينة عند الغضب و ﴿الوقار﴾ هو التأنى فى الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطالب وما ذكرتم من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام و ﴿هذا الأمر﴾ أى الخلافة و ﴿أبو عبيدة﴾ مصغر العبدة ضد الحرة عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء أمين الأمة أحد العشرة المبشرة فان قلت كيف جاز له أن يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم إماما فى الصلاة وهى عمدة الاسلام قلت قاله تواضعاً وتأدباً وعلماً بأن كلا منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك بوجوده وأنه

جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد

لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد . قوله ﴿لا يقربني ذلك من إثم﴾ أي لا يقربني الضرب من الاثم أي ضربا لا أعصى به و ﴿يسول﴾ أي يزين يقال سولت له نفسه شيئاً أي زينته وسول له الشيطان أغواه والقائل الأنصاري هو خباب بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الأولى ابن المنذر بفاعل الانذار و ﴿الجذيل﴾ مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة أصل الشجر والمراد به عود ينصب في العطن للجربى ﴿فتحتك﴾ أي تستشفي فيه بر أي كما تستشفي الابل بالاحتكاك به والتصغير للتعظيم و ﴿العذيق﴾ مصغر العذق وهو بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالكسر القنو منها و ﴿الترجيب﴾ التعظيم وهو أنها إذا كانت فعالت بنوالها من جانبها المائل بناء رفيعا كالدعامة لتعتمدها ولا تسقط ولا يعمل ذلك إلا لكرامها وقيل هو ضم أعذاقها الى سعفاتها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح أو وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الأيدي المتفرقة و ﴿اللغط﴾ بفتح اللام والمعجمة الصوت والجلبة و ﴿فرقت﴾ بكسر الراء خشيت وإنما قال منا أمير لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الامامة إنما كانت تعرف السيادة يكون لكل قبيلة سيد لا تطيع إلا سيد قومها فجرى منه هذا القول على العادة المعهودة حين لم يعرف أن حكم الاسلام بخلافه فلما بلغه أن الخلافة في قريش أمسك عن ذلك وأقبلت الجماعة الى البيعة . قوله ﴿نزونا﴾ بالزاي معناه وثبنا عليه وغلبنا عليه . فان قلت ما معنى قلتم وهو كان حيا قلت كناية عن الأعراض والخذلان والاحتساب في

ابن عُبادَةَ فقالَ قائلٌ منهم قتلتم سعدَ بنَ عُبادةَ فقلتُ قتلَ اللهُ سعدَ بنَ عُبادةَ قالَ عُمَرُ وإنَّا واللهِ ماوَجَدْنا فيما حَضَرْنا منَ أَمْرٍ أَقْوَى منْ مُبايَعَةِ أَبي بَكْرٍ خَشينا إنْ فارَقْنا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبايِعُوا رَجُلاً منهم بَعْدَنا فَامَّا بايَعْناهُمْ عَلَى مالا نَرْضَى وَإمَّا نُخالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسادٌ فَمَنْ بايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ منَ المُسْلِمينَ فَلا يُتابَعُ هُوَ ولا الَّذى بايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا

بابُ البِكْرانِ يُجْلَدانِ وَيُنْفَيانِ الزَّانِيَةُ والزَّانى فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ منْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فى دينِ اللهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ منَ المُؤْمِنينَ الزَّانى لا يَنْكِحُ إلاَّ زانِيَةً

عداد القتلى لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول . فان قلت فما وجه قول عمر قتله الله قلت هو اما إخبار عما قدر الله تعالى من إهماله وعدم صيرورته خليفة وإما دعاء صدر عنه عليه فى مقابلة عدم نصرته للحق قيل إنه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتاً فى مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعر بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

قوله ﴿ما حضرنا﴾ أى من دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه لأن إهمال أمر المبايعة كان مؤدياً الى الفساد الكلى وأما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلى وطائفة مباشرين له وما كان يلزم من اشتغالها بالمبايعة محذور فى ذلك . قوله ﴿فمن بايع فلا يبايع﴾ هو ولا منصوبة حذرا من القتل فلا يطمعن أن يبايع ويتم له كما بويع لأبى بكر رضى الله تعالى عنه ﴿باب البكران يجلدان﴾ و ﴿البكر﴾ هو من لم يجامع فى نكاح صحيح . فان قلت ما فائدة التثنية قلت يريد به الرجل والمرأة فان قلت مفهومه أن زنا بكر بثيب لا يجلدان قلت نعم لا يجلدان بل يجلد أحدهما ويرجم الآخر . قوله

أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٦٤٢٥ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رَأْفَةٌ إِقَامَةُ الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

٦٤٢٦ غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ

٦٤٢٧ **بَابُ** نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ

﴿ينفيان﴾ أى عن البلد يعنى يغربان سنة . قوله ﴿قال ابن عيينة﴾ أى سفيان ﴿رأفة فى دين﴾ أى رحمة فى إقامة الحدود أى لا يعطل الحد شفقة عليهما فى كلام البخارى اختصار . قوله ﴿عبيدالله﴾ سبط عتبة بسكون الفوقانية و ﴿زيد بن خالد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و ﴿لم يزل﴾ بفتح الزاى و ﴿السنة﴾ بالرفع والنصب أى دامت . قال ابن بطال : التغريب إجماع الصحابة . قوله ﴿باقامة الحد﴾ أى متلبساً بها جامعاً بينهما وفى بعضها وإقامة بالواو و ﴿المخنثين﴾ بفتح النون وهو الأشهر وبكسرها وهو القياس والغرض من ذكر هذا الباب ههنا التنبيه على أن التغريب على الذنب الذى لا حد عليه ثابت فعلى الذى عليه الحد بالطريق الأولى و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿يحيى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ فُلَانًا

بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الامامِ بِاقامَةِ الحَدِّ غائِبًا عَنْهُ **حَدَّثَنا** عاصِمُ بنُ عَلِيٍّ ٦٤٢٨ حَدَّثَنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرابِ جاءَ إِلَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْوَ جالِسٌ فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بِكِتابِ اللهِ فَقامَ خَصْمُهُ فَقالَ صَدَقَ اقْضِ لَهُ يارَسُولَ اللهِ بِكِتابِ اللهِ إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ فَقالَ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ أَمَّا الغَنَمُ والوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ وَأَمَّا أَنْتَ

ابن أبي كثير﴾ بالمثلثة و﴿المترجلات﴾ أي المتشبهات بالرجال المتكلفات في الرجولية وهو بالحقيقة ضد المخنثين لأنهم المتشبهون بالنساء و﴿فلانا وفلانا﴾ قيل إنهما ماتع بالفوقانية والمهملة وهيت بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية. قوله ﴿غير الامام﴾ الأولى أن يقال من أمره الامام وغائباً حال عن فاعل الاقامة وهو الغير ويحتمل أن يكون حالا عن المحدود والمقام عليه وفي عبارته تعجرف قوله ﴿ابن أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن. قوله ﴿ان ابني﴾ هذا كلام الأعرابي لا خصمه مر في كتاب الصلح هكذا: جاء الأعرابي فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الأعرابي ان ابني و﴿العسيف﴾ الأجير و ﴿كتاب الله﴾ أي حكم الله

يا أُنَيْسُ فاغْدُ على امْرَأَةِ هٰذا فارْجُمْها فَغَدا أُنَيْسٌ فَرَجَمَها

باب قَوْلُ اللهِ تعالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ واللهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ ولا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

٦٤٢٩ **باب** إِذا زَنَتِ الأَمَةُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصَنْ

و ﴿أنيس﴾ مصغر أنس بالنون والمهملة الأسلمى والمرأة أيضا أسلمية وفيه اختصار أى فان اعترفت بالزنا فارجمها يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية . قوله ﴿لم تحصن﴾ فان قلت الأمة سواء أحصنت أو لم تحصن ليس عليها إلا الحد فما فائدة القيد قلت لا يعتبر مفهومه لأنه خرج مخرج الغالب أو لأن الأمة المسئول عن حكمها كان كذلك وفى القرآن بيان أنها وان كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف الجلد لأنه الذى ينتصف الرجم فكيف إذا لم تكن مزوجة قال تعالى «فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات» مع أن الاحصان ليس مذكوراً فى كلامه صلى الله عليه وسلم بل أطلق الحكم فيه وقيل الاحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا . الخطابى : هو بمعنى العتق

قالَ إذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها ثُمَّ بِيعُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ قالَ ابْنُ شِهابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

بابٌ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ ٦٤٣٠
يُوسُفَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ . تابَعَهُ إسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابُ أَحْكامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإحْصانِهِمْ إذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إلَى الإمامِ
حدثنا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنا الشَّيْبانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ٦٤٣١
ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقالَ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَقَبْلَ النُّورِ

مر الحديث فى البيع أربع مرات و ﴿الضفير﴾ بفتح المعجمة وكسر الفاء وبالراء الشعر المنسوج والحبل المفتول و﴿تبين﴾ أى تحقق زناها وثبت و﴿التثريب﴾ التوبيخ والملامة والتعيير و﴿الشعر﴾ بسكون المهملة وفتحها و ﴿إسماعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الأموى وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده . فان قلت كيف يكون شيئاً ويرتضيه لأخيه قلت لعله يستعف عنده قوله ﴿أحكام﴾ جمع الحكم لا مصدر و ﴿رفعوا﴾ بلفظ المجهول و ﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة

أَمْ بَعْدَهُ قَالَ لَا أَدْرِى . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ
ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَائِدَةُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ ٦٤٣٢
ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا
مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ
فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا
الرَّجْمَ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا
وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ
قَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان أبو إسحاق و﴿عبد الله بن أبي أوفى﴾ بلفظ أفعل من الوفاء و﴿قبل سورة النور﴾ أي قبل نزول «الزانية والزاني فاجلدوا» الآية . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت إطلاق الرجم و﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿المحاربي﴾ بصيغة فاعل المحاربة ضد المصالحة عبد الرحمن بن محمد و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بالضم الكوفي الضبي و ﴿المائدة﴾ أي قال قبل نزول سورة المائدة . فان قلت ما وجه تعلقه بالزنى وليس فيها ذكره قلت قوله «وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله» عندنا اليهودية ورفع قصتهما إليه صلى الله عليه وسلم فرجمهما ففرضه أنه رجم بعد نزول هذه الآية أو قبلها . قوله ﴿يجلدون﴾ بالمجهول و ﴿عبد الله بن سلام﴾ بالتخفيف والأصح أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع من قبله إلى أن يكون منسوخا وقيل سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ليلزمهم بما يعتقدونه

فَرُجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة

باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به

٦٤٣٣ **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الأجير فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما

و ﴿يحنى﴾ من أحنى إذا عطف أو من جنأ بالجيم والهمز إذا أكب عليه وغرض البخاري من هذا الباب أن الاسلام ليس شرطاً للاحصان والالم يرجم اليهودي. قوله و ﴿ائذن﴾ هو كلام الأول لا كلام الأفقه مر في الصلح صريحاً. قال النووي: هذا للافقه وفي استئذانه دليل على أفقهيته. قوله

وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وقالَ أَبُو سَعِيد عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيد

٦٤٣٤ حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ

٦٤٣٥ حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

و﴿جلد ابنه﴾ وفيه أن الابن كان بكراً وأنه اعترف بالزنا إذ إقرار الأب لا يقبل عليه والله أعلم ﴿باب من أدب أهله دون السلطان﴾ يحتمل أن يكون عبده وغيره و﴿أبو سعيد﴾ هو سعد بن مالك الخدري و﴿فعله﴾ أي الدفع قبل الإباء والقتال أي الضرب الشديد بعده مر حديثه قبل مواقيت الصلاة. قوله ﴿حبست﴾ لانها كانت سبب توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فقدت قلادتها فتوقفوا لطلبها وفيه تعليم الأمة في أن يتفقدوا المصالح رفقائهم و﴿يطعن﴾ بضم العين وقيل بفتحها و﴿الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كقولهم جناب فلان ومجلسه أو الامكانه على فخذي أو عندي أو إلا كونه عندي. قوله ﴿عمرو﴾ أي

ابنَ القاسِمِ حَدَّثَهُ عنْ أَبِيهِ عنْ عائشَةَ قالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بكْرٍ فَلَكَزَنِى لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقالَ حَبَسْتِ النَّاسَ فى قِلادَةٍ فِي المَوْتُ لَكانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَوْجَعَنِى نَحْوَهُ

باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ ٦٤٣٦

حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ عنْ وَرّادٍ كاتِبِ المُغِيرَةِ عنِ المُغِيرَةِ قالَ قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِى لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّى

باب ماجاءَ فى التَّعْرِيضِ **حدثنا** إِسْماعِيلُ حَدَّثَنِى مالِكٌ عَنِ ابنِ ٦٤٣٧

شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

ابن الحارث المصرى و﴿لكزنى﴾ بالزاى أى دفعنى و﴿بى الموت﴾ أى فالموت جليس بى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منى فخفت أن أكون سبب تنبهه عن المنام وتقدم فى اليمين . قوله ﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء كاتب المغيرة بن شعبة الثقفى و﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجى و﴿غير مصفح﴾ بفتح الفاء وكسرها أى ضربته بحد السيف للاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للارهاب و﴿الغيرة﴾ بالفتح المنع أى يمنع من التعلق بأجنبى نظرا وغيره و﴿غيرة الله﴾ منعه عن المعاصى . فان قلت لا يجوز مثل هذا القتل فلم ما نهاه صلى الله عليه وسلم . قلت لما تقرر فى القواعد الشرعية إنا لا نحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجب له وقيل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . قوله ﴿التعريض﴾ هو نوع من الكناية ضد التصريح و﴿الأورق﴾ من الابل ما فى لونه بياض إلى سواد كالرماد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَهُ أَعْرابِيٌّ فَقالَ يارَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ فَقالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قالَ نَعَمْ قالَ ما أَلْوانُها قالَ حُمْرٌ قالَ فيها مِنْ أَوْرَقَ قالَ نَعَمْ قالَ فَأَنَّى كانَ ذٰلِكَ قالَ أُراهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذا نَزَعَهُ عِرْقٌ

٦٤٣٨ **باب** كَمِ التَّعْزِيرُ والأَدَبُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لايُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ

٦٤٣٩ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لاعُقُوبَةَ

و﴿أنى﴾ اى من أين كان ذلك و﴿أراه﴾ بالضم أظنه من الحديث فى اللعان . الخطابى : فيه أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد وفيه إثبات الشبه وإثبات القياس به وإنما سأله عن ألوان الابل لأن الحيوانات تجرى طباع بعضها على شاكلة بعض فى اللون والخلقة ثم قد يندر منها الشىء لعارض فكذلك الآدمى يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع الصدق وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء وتقديم حكم الفراش على اعتبار المشابهة انتهى . فان قلت أين محل التعريض . قلت حيث قال أسود يعنى أنا أبيض وهو أسود فهو ليس منى فأمه زانية . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب ضد العدو و﴿بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله الأشج المدنى و﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين و﴿عبد الرحمن﴾ ابن جابر بن عبد الله الأنصارى و﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وتسكين الراء هانئ بكسر النون ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الأنصارى و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة بن سليمان النميرى

فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ٦٤٤٠
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ
الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٦٤٤١
عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ
يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ
يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا . تَابَعَهُ

بالنون المضمومة والرواية عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ليست بقادحة إذ الصحابة كلهم عدول ولعله أراد به أبا بردة المذكور آنفا و﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث . فان قلت ذكر من هذا الطريق بين عبد الرحمن وأبي بردة جابراً بخلاف الطريق السابق . قلت كلاهما يصلح لأن أبا بردة سمع منه عبد الرحمن وأبوه كلاهما و﴿عبد الرحمن﴾ سمع منهما ومباحث التقرير مذكورة في الفقهيات . قوله ﴿الوصال﴾ أي بين الصومين و﴿لو تأخر﴾ أي الهلال لزدت الوصال عليكم إلى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم و﴿قاله

شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ
٦٤٤٢ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** عَيَّاشُ بْنُ
الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا
٦٤٤٣ طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
قَالَتْ مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ
مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ

كالمنكل﴾ أى كالمعزر المريد لعقوبتهم . فان قلت ما بالهم لم ينتهوا عن نهيه صلى الله عليه وسلم . قلت فهموا منه أنه للتنزيه والارشاد إلى الأصلح . فان قلت رضى صلى الله عليه وسلم بالوصال . قلت احتمل المصلحة تأكيداً لزجرهم وبيانا للمغفرة المترتبة على الوصال . قوله ﴿وهى التعريض﴾ للتقصير فى سائر الوظائف فان قلت تقدم فى كتاب الصوم أظل وهنا أبيت قلت يراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار وأما إطعام الله تعالى له وسقيه فمحمول على الحقيقة بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالى صيامه كرامة له أو مجاز عن لازمها وهو القوة قيل والمجاز هو الوجه لأنه لو أكل حقيقة بالنهار لم يكن صائما أو بالليل لم يكن مواصلا . قوله ﴿عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد وفى بعض النسخ لم يوجد عن عبد الله بن عمر فهو موقوف على سالم بن عبد الله ﴿وجزافا﴾ فارسى معرب وهو بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه والمقصود النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترك . قوله ﴿ينتهك﴾ من الانتهاك أى حتى يرتكب معصية ويهتك حرمة حد من حدود الله تعالى

باب مَنْ أَظْهَرَ الفاحِشَةَ وَاللَّطْخَ والتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ **حدثنا** عَلِيٌّ ٦٤٤٤
حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ شَهِدْتُ المُتَلاعِنَيْنِ وَأَنا ابْنُ
خَمْسَ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُما فَقالَ زَوْجُها كَذَبْتُ عَلَيْها إِنْ أَمْسَكْتُها قالَ فَحَفِظْتُ
ذاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنْ جاءَتْ بِهِ كَذا وَكَذا فَهُوَ وَإِنْ جاءَتْ بِهِ كَذا وَكَذا كَأَنَّهُ
وَحَرَةٌ فَهُوَ وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ جاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٦٤٤٥
اللهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ
المُتَلاعِنَيْنِ فَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدّادٍ هِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ كُنْتُ راجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قالَ لا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ٦٤٤٦
ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القاسِمِ عَنِ
القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

فحينئذ ينتقم منه الله تعالى وذلك إما بالضرب وإما بالحبس وإما بشيء آخر يكرهه . قوله ﴿التهمة﴾ المشهور سكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها . وقال سفيان : فحفظت ذلك . أي المذكور بعده وهو أنه جاءت به أسود أعين ذا اليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أراه الا قد صدقت وكذب عليها مر في اللعان و ﴿الوحرة﴾ بفتح المهملة والراء دويبة كسام أبرص وقيل دويبة حمراء تلصق بالأرض. قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان و ﴿عبد الله﴾ ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى الليثي و ﴿أعلنت﴾ أي السوء والفجور . قوله

عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيّ فِى ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِه يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِه فَقَالَ عاصِمٌ ما ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلاَّ لِقَوْلِى فَذَهَبَ به إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى وَجَدَ عَلَيْه امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِى ادَّعَى عَلَيْه أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِه آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِى ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْمَجْلِسِ هِىَ الَّتِى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِه فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِى الْإِسْلَامِ السُّوءَ

باب رَمْىِ الْمُحْصَنَاتِ

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ

﴿عاصم بن عدى﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى وكسر الثانية الانصارى و﴿رجل﴾ هو عويمر مصغر عامر العجلانى و﴿أخبره﴾ أى عويمر وهو كان مصفر اللون و﴿سبط﴾ بسكون المهملة وكسرها نقيض الجعد و﴿الخدل﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة الممتلئ الساق غليظا وفى بعضها بفتحها وشدة

الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

٦٤٤٧ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ

٦٤٤٨ باب قَذْفِ العَبِيدِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلٍ ابْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ

باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

اللام وفى بعضها بكسرها والتخفيف و ﴿الرجل﴾ هو عبد الله بن شداد مرمراراً . قوله ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد المدنى و﴿أبو الغيث﴾ بالمعجمة والتحتانية والمثلثة سالم و﴿الموبقات﴾ المهلكات و﴿التولى﴾ أى الاعراض يوم الزحف بالمهملة ﴿يوم القتال﴾ أى الفرار والهزيمة فيه و﴿المحصنات﴾ أى العفائف و﴿الغافلات﴾ أى التاركات لما نسب إليهن . قوله ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاى و﴿ابن أبى نعم﴾ بضم النون وتسكين المهملة

٦٤٤٩ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال إن ابني كان عسيفا في أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

عبد الرحمن البجلي الكوفي وفي لفظ يوم القيامة إشعار بأنه لا حد عليه في الدنيا. قوله ﴿أنشدك الله﴾ أي ما أطلب منك إلا قضاءك بحكم الله و﴿أذن﴾ هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح و﴿رد﴾ أي مردود أي يجب رده وإنما خصص أنيساً لأنه أسلمي والمرأة أسلمة فهو أعرف بحال قومه والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث والعشرين. ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والعشرون. وأوله ﴿كتاب الديات﴾

فهـــرس

الجزء الثالث والعشرين

من صحيح أبى عبـــد الله البخارى

بشرح الامام الكرمانى

صفحة	
٢	باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
٣	« ما يكره من قيل وقال
٤	« حفظ اللسان
٦	« البكاء من خشية الله تعالى
٦	« الخوف من الله تعالى
٨	« الانتهاء عن المعاصى
١٠	« قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً»
١٠	« حجبت النار بالشهوات
١١	« الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله
١٢	« لينظر إلى من هو أسفل منه
١٢	« من هم بحسنة أو بسيئة
١٤	« ما يتقى من محقرات الذنوب
١٤	« الأعمال بالخواتيم
١٥	« العزلة راحة من خلاط السوء
١٧	« رفع الأمانة
١٩	« الرياء والسمعة
٢٠	« من جاهد نفسه فى طاعة الله تعالى
٢١	« التواضع
٢٣	« قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «بعثت أنا والساعة كهاتين»
٢٥	« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٢٧	« سكرات الموت
٣٠	« نفخ الصور

صفحة	
٣٤	باب كيف الحشر
٣٨	« قوله عز وجل «إن زلزلة الساعة شىء عظيم»
٣٩	« قول الله تعالى «ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم»
٤٠	« القصاص يوم القيامة
٤٢	« من نوقش الحساب عذب
٤٢	« يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب
٤٧	« صفة الجنة والنار
٥٩	« الصراط جسر جهنم
٦٣	« فى الحوض
٧٢	**كتاب القدر**
٧٤	« جف القلم على علم الله تعالى
٧٦	« «وكان أمر الله قدراً مقدورا»
٧٨	« العمل بالخواتيم
٨١	« لا حول ولا قوة إلا بالله
٨٢	« المعصوم من عصم الله
٨٣	« «وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس»
٨٥	« لا مانع لما أعطى الله
٨٧	« «قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا»
٨٨	« «وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله»
٩٠	**كتاب الأيمان والنذور**
٩٥	باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم
١٠٤	« لا تحلفوا بآبائكم

صفحة

١٠٧ باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام
١٠٩ « قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم»
١١٢ « عهد الله عز وجل
١١٢ « الحلف بعزة الله تعالى وصفاته
١١٤ « «لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم»
١١٤ « إذا حنث ناسياً فى الأيمان
١٢٠ « اليمين الغموس
١٢٠ « قول الله تعالى «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا»
١٢٢ « اليمين فيما لا يملك
١٢٥ « من حلف على ألا يدخل على أهله شهراً
١٢٩ « النية فى الأيمان
١٣١ « الوفاء بالنذر
١٣٣ « النذر فى الطاعة
١٣٤ « من مات وعليه نذر
١٣٦ « من نذر أن يصوم أيام فوافق أيام العيدين
١٤٠ كتاب الكفارات
١٤١ باب قوله تعالى «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم»
١٤٣ باب صاع المدينة ومد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
١٤٧ « الاستثناء فى الأيمان
١٥٢ كتاب الفرائض

صفحة

١٥٤ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا نورث ما تركناه صدقة»
١٥٩ « ميراث الولد من أبيه وأمه
١٦٠ « ميراث البنات
١٦١ « ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن
١٦٢ « ميراث ابنة ابن مع ابنة
١٦٢ « ميراث الجد مع الأب والاخوة
١٦٤ « ميراث الزوج مع الولد وغيره
١٦٤ « ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
١٦٥ « ميراث الاخوات مع البنات عصبة
١٦٥ « ميراث الأخوات والاخوة
١٦٦ « «يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة»
١٦٦ « ابنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج
١٦٧ « ذوى الأرحام
١٦٨ « ميراث الملاعنة
١٦٨ « الولد للفراش حرة كانت أو أمة
١٦٩ « الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط
١٧١ « إثم من تبرأ من مواليه
١٧٤ « مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم
١٧٥ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
١٧٦ « من ادعى إلى غير أبيه
١٧٧ « إذا ادعت المرأة ابناً
١٧٨ « القائف

صفحة	
١٨٠	**كتاب الحدود**
١٨٠	باب لا يشرب الخمر
١٨١	« حد شارب الخمر وضربه بالجريد والنعال
١٨٥	« السارق حين يسرق
١٨٦	« الحدود كفارة
١٨٨	« إقامة الحدود على الشريف والوضيع
١٨٩	« كراهية الشفاعة فى الحد
١٨٩	« قطع يد السارق
١٩٢	« توبة السارق
٢٠١	« رجم المحصن
٢٠٢	« لا يرجم المجنون والمجنونة
٢٠٧	« إذا أقر بالحد ولم يبين
٢١٠	« الاعتراف بالزنا
٢١١	باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت
٢٢٠	« نفى أهل المعاصى والمخنثين
٢٢٢	« إذا زنت الأمة
٢٢٣	« أحكام أهل الذمة وإحصانهم
٢٢٥	« إذا رمى امرأته أو امرأة أجنبية بالزنا
٢٢٦	« من أدب أهله أو غيره دون السلطان
٢٢٧	« من رأى مع امرأته رجلا فقتله
٢٢٧	« ما جاء فى التعريض
٢٢٨	« كم التعزير والأدب
٢٣١	« من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة
٢٣٢	« رمى المحصنات
٢٣٣	« قذف العبيد
٢٣٣	« هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه وقد فعله عمر

تم الفهرس